

# الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تُعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

---

المجلد السادس والعشرون - العدد الأول

العدد رقم (100) يناير 2017م

---

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

## مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل اختيار أفضل بدائل لمواجهة قضايا المستقبل.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وثقافية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

## الدراسات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف +971 6 5982222 ، فاكس +971 6 5382013

E-mail: alfikr.alshurti@shipolice.gov.ae www.shipolice.gov.ae

www.facebook.com/AlfikrAlshurti - http://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

## دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.



## استراتيجية دورية الفكر الشرطي 2016-2014

### الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

### الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

### القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.

### الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهتم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقى الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".

### الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.



## قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها  
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

### أولاً - شروط النشر:

- 1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
- 2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
- 3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
- 4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
- 5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
- 6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة الدورية بنسخة معدلة.
- 7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- 8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
- 9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- 10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

### ثانياً - المراسلات:

- 1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 300

كلمة وبواقع 10 أسطر وبكل سطر 15 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 10 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

### ثالثاً – طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA " النسخة الخامسة " ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

### رابعاً – التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

- 1- القيمة العلمية للبحث.
- 2- الجودة والأصالة.
- 3- مناسبة الإطار النظري.
- 4- مناسبة منهج البحث.
- 5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
- 6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
- 7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
- 8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
- 9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة.
- 10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

### خامساً – المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

## هيئة التحرير

- المشرف العام: العميد سيف محمد الزري الشامسي  
قائد عام شرطة الشارقة
- رئيس التحرير: العقيد الدكتور خالد حمد الحمادي  
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
- الإشراف التنفيذي: العقيد راشد سالم السلطان  
نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
- مدير التحرير: المقدم صلاح مصباح المزروعى  
رئيس قسم التعاون والدعم العلمي  
بمركز بحوث شرطة الشارقة
- الإشراف العلمي: الرائد عبد الله محمد المليح  
رئيس قسم البحث العلمي  
بمركز بحوث شرطة الشارقة
- الإصدارات والنشر: الملازم أول/ أحمد نشأت الجابري  
الرقيب أول/ منى محمد المزروعى  
العریف/ سيد محمود خليل  
الإداري/ سوريش بدمنا مهين
- الترجمة: الرقيب أول/ الطيب مبارك أحمد



## **أعضاء الهيئة العلمية لدورية الفكر الشرطي**

### **1- العقيد الدكتور خالد حمد الحمادي**

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية  
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة  
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

### **2- الدكتور. قاسم أحمد عامر**

دكتوراه في العلوم الرياضية والفيزيائية  
رئيس شعبة الدراسات الإحصائية  
بمركز بحوث شرطة الشارقة

### **3- الدكتور. نواف وبدان الجشعمي**

دكتوراه في التاريخ الحديث  
رئيس شعبة الرصد الأمني  
بمركز بحوث شرطة الشارقة

### **4- الدكتور. أبو بكر مبارك عبد الله**

دكتوراه في الشريعة والقانون  
رئيس شعبة السياسات الأمنية  
بمركز بحوث شرطة الشارقة

### **5- الخبير. صلاح الدين عبد الحميد**

ماجستير في علوم الشرطة والقانون  
رئيس شعبة بحوث الأمن العام  
بمركز بحوث شرطة الشارقة



**كلمة العدد**  
**اليوبيل الفضي للفكر الشرطي**

DOI: 10.12816/0034673

حرصت إدارة المركز عند إصدارها العدد (100) من الدورية والذي يواكب اليوبيل الفضي لها على اختيار مجموعة متميزة من الدراسات والبحوث العلمية لمواكبة هذا الحدث. إذ إنّ الوصول إلى هذا العدد من الإصدارات إنما يعني في ذاته الكثير من الإيجابيات التي نجحت إدارة المركز في تحقيقها؛ منها على سبيل المثال لا الحصر القدرة على الاستمرارية في إصدار الأعداد المتتالية للدورية دون انقطاع منذ فترة تناهز الخامسة والعشرين عامًا، وهي مدّة زمنيّة ليست بالقصيرة. وكذلك النجاح منقطع النظير في اجتذاب أفضل الباحثين والخبراء والمتخصصين لطرح أفضل أطروحاتهم العلمية نتاج فكرهم العلمي المتميز بالدورية في ضوء ما اكتسبته الدورية خلال مسيرتها الحافلة بالعديد من النجاحات المتتالية من سمعة دولية وإقليمية ومحلية جعلتها محل ثقة وتقدير واهتمام كافة ذوي الاهتمامات البحثية والعلمية المتخصصة لا سيما في المجال الأمني والاجتماعي والاقتصادي والإداري. وأيضًا قدرة القائمين عليها على اختيار الدراسات والبحوث العلمية التي تواكب المتغيّرات والمستجدّات والقيام بنشرها دون تأخير ممّا زاد من متابعة الكثير من الخبراء لأعدادها المختلفة للوقوف على أحدث دراساتها المتّصلة بكلّ ما هو جديد من مستجدات للتعرّف على تداعياتها وما طرحته تلك الدراسات من سبل معالجتها أو التصدّي لمخاطرها.

ولعلّ ما يميّز العدد (100) من الدورية كذلك توافقه مع الخطّة الاستراتيجية العلمية للمركز للعام 2017م، والذي يعدّ هذا العدد باكورة أعداد الدورية لهذا العام من حيث الاهتمام بعرض الدّراسات الأمنيّة ذات الاهتمام بالجانب الاجتماعي وتأثيراته الإيجابية أو السلبية على الأمن.

هذا والله ولي التوفيق،،،

**العقيد الدكتور خالد حمد الحمادي**  
**مدير مركز بحوث شرطة الشارقة**  
**رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي**



## المحتويات

### الموضوع ..... الصفحة

- 19 العقيد الدكتور. خالد حمد الحمادي  
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة - الإمارات
- 53 العقيد الدكتور. محمد خميس العثماني  
مدير عام أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة -  
الإمارات
- 107 الرائد. عبدالله محمد علي المليح  
رئيس قسم البحث العلمي بمركز بحوث شرطة  
الشارقة - الإمارات
- 159 اللواء الدكتور. وائل عبداللطيف الجندي  
عضو هيئة تدريس الجامعة الأمريكية -  
الإمارات
- 217 الدكتور. محمد عبدالرحيم عبدالفتاح الناعي  
الأستاذ المساعد بكلية المدينة الجامعية - عجمان
- 259 الدكتورة. هند عقيل محمد الميزر  
أستاذ الخدمة الاجتماعية المشارك - قسم  
الدراسات الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة  
الملك سعود - السعودية
- 328 الدكتور. فالج بن سالم بن بطي القحطاني  
كلية العدالة الجنائية - قسم الشريعة والقانون -  
أستاذ القانون المساعد - جامعة نايف العربية  
للعلوم الأمنية - السعودية
- هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي
- إسهامات منصات التواصل  
الاجتماعي في المجال الأمني.
- الاتجاهات الحديثة في إعداد الصف  
الثاني من القيادات الأمنية وتأهيله.
- نماذج من التطبيقات الوقائية  
الميدانية للحد من الجريمة أمنياً  
بدولة الإمارات.
- مدى ملائمة تطبيق نظام مكاتب  
التحريات الخاصة في مصر وفي  
الأنظمة الإجرائية.
- جزاء الإبعاد في النظام القانوني  
لدولة الإمارات العربية المتحدة -  
دراسة وصفية تحليلية موجزة  
ومقارنة.
- دور الأسرة في تعزيز ثقافة  
الحوار.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية  
السعودي لعام 2007: دراسة  
مقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية  
المعلومات الإماراتي المعدل 2012.  
(باللغة الإنجليزية)
- استبيان "مدى رضا المتعاملين عن  
دورية الفكر الشرطي".



## إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني<sup>(1)</sup>

العقيد الدكتور. خالد حمد الحمادي<sup>(2)</sup>

مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

DOI: 10.12816/0034665



### مستخلص

تعدّ منصات التواصل الاجتماعي في العصر الحديث من أهم أدوات التواصل بين مؤسسات وفئات المجتمع المختلفة، وذلك في ظل انتقال الحياة المجتمعية من الواقع الحقيقي إلى مجتمع افتراضي أصبح محلّاً لوجود كل الأخبار والأحداث والحوارات والنقاشات والتحليلات وإبداء الآراء ووجهات النظر المختلفة، وذلك دون قيود أو موانع أو حواجز جغرافية تحدّ من صور التفاعل المختلفة في تلك الحياة الافتراضية. وفي ضوء ذلك هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية مساهمة منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني في ضوء الواقع الحالي لاستخدام تلك المواقع والمجالات المستخدمة بها، والجوانب الإيجابية والسلبية الناجمة عن استخدامها وما نحتويه من موضوعات ذات صلة بمجالات الحياة المختلفة ومدى تأثيرها على جوانب الأمن، مع الوضع في الاعتبار الواقع الحالي لما يعيشه المجتمع الدولي من متغيّرات ومستجدات متسارعة سواء في النواحي الاقتصادية أم الاجتماعية أم البيئة وتزايد حدة التيارات الإجرامية العابرة للوطنية، وللإستخدام المبرّد لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من قبل كافة الأفراد والمؤسسات والجماعات على مختلف جنسياتها وانتماءاتها الفكرية وعقائدها الأيدولوجية، وهو الأمر الذي أوجد الكثير من التحديات وأبرز الكثير من المخاطر التي يستلزم التصدي لها لحماية المجتمع والحفاظ على استقراره وأمنه. وقد خلصت الدراسة إلى الدور الإيجابي الفاعل لمنصات التواصل الاجتماعي، وأنها أصبحت من أهم وسائل الإعلام الرقمي الجديد، كما أنها تعدّ من أخطر الأدوات في التأثير على الرأي العام وإحداث الميول في الانجذابات والانتماءات الفكرية والوطنية، وأنّ الاستخدام السلي لها يشكل إخلالاً بالأمن، كما يسهم في إحداث الانحراف الفكري والانقسام، وزيادة عمليات الاستقطاب داخل المجتمعات، وهو ما يتطلب ضرورة الاستفادة منها في مجال الأمن بوسائل تتسم بالابتكار والإبداع لإحداث التأثير المجتمعي والفكري بما يحفظ الأمن في مجالاته المختلفة

### مفردات البحث:

منصات التواصل الاجتماعي — الانحراف الفكري — الاستقرار الأمني — المجالات الأمنية — العوامل المعرّضة للأمن بالمجتمع — المشاركة المجتمعية — الإعلام الرقمي.

- 1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ يناير 2017 وقيد تحت رقم 174/2017 (2009/7/70) وأحيل للتحكيم في يناير 2017 وأُجيز للنشر في يناير 2017.
- 2- العقيد الدكتور خالد حمد الحمادي يشغل حالياً منصب مدير إدارة مركز بحوث الشرطة، ويحمل درجة الماجستير والدكتوراه في القانون ويعود من المحاضرين المعتمدين في الأكاديميات والمؤسسات العلمية والبحثية المتخصصة في مجال العلوم الإدارية والشرطية والقانونية ويتأّرأس العديد من اللجان العلمية بوزارة الداخلية وشرطة الشارقة. كما يشارك في العديد من اللجان المتخصصة بمجالات الجودة والتميز المؤسسي وتنمية مهارات الموارد البشرية واعداد قادة المستقبل. حصل على 19 ميدالية وجائزة خلال مسيرته الوظيفية والعلمية. كان آخرها جائزة وزير الداخلية كأفضل ضابط تخصصي.

## **Contributions of Social Media Platforms to the Security Field<sup>[1]</sup>**

Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi<sup>[2]</sup>

*Director of Sharjah Police Research Center – UAE*

DOI:10.12816/0034665



### **Abstract**

In the light of transformation to virtual reality, social media platforms are considered key vehicles of communication between institutions and individuals. Such virtual reality provided a platform for news, conversations, and the chance to share viewpoints without restrictions or geographical barriers. The key aim of this study is to identify contribution of social media platforms to the security field. Study handles the subject in terms of current uses, merits and demerits of such platforms and the impact of the same on security given the current rapid changes in economic, social and environmental arenas and the rocketing rates of cross – border crimes.

Subject was also handled in the light of the increasing use of social networking sites by people of different nationalities and ideologies which resulted in a host of risks which should be eliminated to maintain stability within society. Study summed up with that social media platforms had become the most essential means in the new digital media, with a heavy influence and impact on public opinion. Study argued that negative use of such platforms adversely impacts security and paves the way for ideological deviation. Study urged the paramount importance of innovative utilization of such platforms in the security arena in order to maintain security with its various scopes within society.

### **Keywords:**

Social Media Platforms – Ideological Deviation – Security Stability – Security Scopes – Factors Boosting Society Stability – Community Participation - Digital Media.

---

1-**Manuscript:** was submitted in January 2017 under No (174/2017), refereed in January 2017 and approved for publication in January 2017.

2-**Biography:** Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi is currently director of Sharjah Police Research Center. He has an MA and a doctorate in Law Sciences. He is a licensed lecturer in academies and think tanks specialized in police, legal and administrative fields. He is also chairman of numerous committees at Ministry of Interior and Sharjah Police, and has taken part in a host of committees specialized in quality, institutional excellence, human resources skills development and future leaders preparation fields. He has received numerous awards and decorations, including Scientific Achievement Decoration from H.H Ruler of Sharjah in 2004; Distinguished Employee Award in 2009 ; Khalifa Educational Award in 2014 (under Projects Supporting Education Category) and Ministry of Interior's Award as Best Specialized Officer in 2015.

## مقدمة:

تعاقبت على البشرية في فترة زمنية وجيزة ثلاث مستجدات كونية هامة، وهي ظهور التقنيات وتطورها المتسارع والتي أعقبها الطفرة الكمية والنوعية في المعلومات، وأخيراً تعدّد وسائل الاتصالات وتنوّعها<sup>(1)</sup>، وكان من نتاج تلك المستجدات ظهور منصّات التواصل الاجتماعي التي تعدّ الآن أحد أهمّ قنوات نقل الأخبار وتفاصيل الأحداث، وإبداء الآراء والنقاش والحوار والنقد والتعليق، ليس فقط على النطاق المحلي بل تمتدّ أطرافها لتغطّي كافة بلدان العالم.

وقد قدّمت منصّات التواصل الاجتماعي شكلاً جديداً من أشكال التواصل البشري<sup>(2)</sup> مع تعدّدها وتنوّعها نتيجة لما شهده العالم من ثورة تكنولوجية أدّت إلى ظهور العديد من التقنيات التي ساهمت في بادئ الأمر في تخزين ونقل البيانات والمعلومات، ثمّ تبع ذلك استغلال شبكة الإنترنت<sup>(3)</sup> في إيجاد وسائل جديدة أتاحت الاتصال والتواصل بين الأفراد داخل المجتمع الواحد وغيره من المجتمعات الأخرى، ومكّنت الجميع من التعرف عمّا يجري بالعالم لحظة بلحظة ومن الالتقاء والتعارف مع آخرين في بلدان بعيدة من خلال الفضاء الكوني متجاوزين في ذلك الحواجز والسواتر والحدود الجغرافية.

وفي ضوء ذلك أصبحت منصّات التواصل الاجتماعي محلّ اهتمام كافّة أفراد المجتمعات ومؤسساتها، ويوماً بعد يوم زاد استخدامها لا سيما في ظل كونها وسيلة منخفضة التكاليف مع سهولة ويسر استخدامها وخلال فترة زمنية ممتدة. وكذلك لما أتاحتها من التعرف على آخرين دون الحاجة إلى بذل الجهد للتنقل والترحال إلى بلدان أخرى من خلال الربط بين سكان العالم بعضهم البعض بسرعة فائقة وقدرة استيعابية واسعة حتى باتت جزءاً مهماً من حياة الأفراد

---

1- د/ عباس ناجي حسن - الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني (دراسة مقارنة) - الأردن - عمان - دار صفاء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2016م - ص 49.

2- د/ صابر فلحوط وآخر - العولمة والتبادل الإعلامي الدولي - سوريا - دمشق - دار علاء الدين - 1999م - ص 8.

3- د/ فايز عبد الله الشهري - التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة - دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي - دار الحكمة - 2003م - ص 21.

والمؤسسات<sup>(1)</sup>. وأيضًا لما أوجدته من قدرة على تبادل الآراء مع الآخرين وطرح موضوعات للنقاش سواء على المستوى المحلي أم الدولي، وهو ما أتاح للكثيرين الفرصة لعرض أفكارهم وتوجهاتهم والتعبير عن ذاتهم دون قيود أو حدود، وهو ما شجع الكثير وسواء أكانوا أغنياء أم فقراء أم من العلماء أم من العامة على التواجد عبر تلك الوسائل بصورة أو بأخرى.

ونتيجة لما سبق أصبحت منصات التواصل الاجتماعي بمثابة منظومة تتكوّن من مجموعة من الأنظمة الاتصالية المرتبطة بالحواسب الآلية التي تعرف باسم أنظمة الاتصال عبر الحواسيب<sup>(2)</sup>، وهو ما أدّى إلى وجود كيان واسع ممتدّ عبر تلك المنصات لا حدود له ويمتألّ بالعديد من الأجناس والأطراف وتتزاحم فيه البيانات والمعلومات والأفكار والأحداث والصور بكافة أنواعها وأشكالها.

وقد ترتّب على هذا الأمر تعاظم دور منصات التواصل الاجتماعي واحتلالها حيّزًا كبيرًا في كافة المجتمعات لا سيما في ظلّ ما أدّت إليه من زيادة هائلة في حجم المعلومات المتاحة وإسهامها في عمليات إرسال واستقبال المعلومات والبيانات والأحداث والصور وتخزينها وبثها من جديد<sup>(3)</sup>، وفي ظلّ ما تم إدراكه من أنها تعدّ وسيلة فاعلة لسرعة نقل المعلومات وللتغلب على عمليات حجبها، وكذلك للتعريف بالأحداث والحوادث الجارية على حقيقتها، ودون الانتقاص أو إخفاء بعض مجرياتها لسبب أو لآخر، وأيضًا لعرض وجهة نظر الأفراد حول تلك الوقائع والأحداث ليس من داخل مجتمع واحد بل من مجتمعات عدة في آن واحد.

واستنادًا إلى ذلك، أصبح مستخدمو شبكة الإنترنت وما بها من تلك المنصات في تزايد مستمر لا سيما مع الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي وتنوّع وسائل الاتصال المرتبطة

---

1- د/ حسني محمد نصر- الإنترنت والإعلام (الصحافة الإلكترونية)- الكويت- دار الفلاح للنشر والتوزيع- 2003م- ص 52.

2- د/ محمود خليل- الصحافة الإلكترونية (المفاهيم والأدوات) - ج.م.ع - القاهرة- دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر بكلية الإعلام- جامعة القاهرة- يونيو 2005م- ص 4.

3- د/ حسنين شفيق- الإخراج الصحفي الإلكتروني (التجهيزات الفنية)- ج.م.ع- القاهرة- دار فكر وفن للنشر والتوزيع- 2010م- ص 14.

بالإنترنت، وفي ضوء ما أتاحتها منصّات التواصل الاجتماعي، وفي ظل تباين المصالح الدولية والإقليمية والصراعات والخلافات والنزاعات القبلية أو الطائفية أو العرقية والحروب القائمة، وزيادة التوتر سواء على المستويات الإقليمية أم الدولية، وكذلك رغبة الجماعات التي أخذت الدين ستارًا لها في إحداث القلاقل والفتن والثورات للوصول إلى السلطة والإخلال بالأمن والنظام، بدأ أصحاب المصلحة في كلّ ما سبق بيانه في العمل على استغلال تلك المنصات لتحقيق مآربهم ومصالحهم لكونها تعدّ أداة أكثر تأثيرًا إذا أحسن استغلالها في مجال حرب البيانات والمعلومات، وكذلك لإحداث التأثير والتوجيه للعقول المستهدفة حول موضوع ما، وكذلك المراد الإيقاع بها لتحقيق التضليل والخداع العقلي لدى أبناء المجتمعات لغرض التأثير في ولائهم وانتمائهم ولدفعهم إلى القيام بأفعال وسلوكيات ضارة بأمن واستقرار أوطانهم، وكذلك لجذب المؤيدين والمناصرين لأفكارهم المغلوطة لنشر الفوضى والتخريب بالمجتمعات.

وعلى ذلك يمكن القول بأنه وبقدر ما اتّسمت به منصات التواصل الاجتماعي من مزايا إلا أنه كانت لها سلبيات أخرى أصبحت تشكّل خطرًا على أمن المجتمعات واستقرارها<sup>(1)</sup>، ممّا يتطلب البحث والدراسة لتحديد إسهامات منصّات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني بما يؤدّي إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

### مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة هذه الدراسة في كيفية الحد من الخطر المتزايد الناجم عن سوء الاستخدام لمنصات التواصل الاجتماعي من بعض الدول أو الأفراد أو الجماعات، والتي أتاحت لها تلك المنصات فرصة نشر أفكارها المضلّة والأخبار الكاذبة والبيانات والمعلومات المغلوطة بهدف التأثير على الأفراد ولاسيما الشباب بالمجتمعات لدفعهم إلى القيام بأفعال أو الاقتداء بسلوكيات من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي أم إضعاف ولائهم وانتمائهم لأوطانهم أو حتّهم على الانضمام لجماعات مناهضة للسلام والأمن.

1- د/ عبد الله سعد بن جليغم- واقع تطبيقات البرامج والتقنيات الحديثة وعلاقتها بالتمكين والاعتراق الوظيفي- المملكة العربية السعودية- الرياض- الطبعة الأولى- دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع- ص 63- 66.

ولا شك أنّ الخطر الحادث من منصات التواصل الاجتماعي يتعاظم يوماً بعد يوم في ظلّ زيادة وتيرة الاختلافات في المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية بين العديد من بلدان العالم، وكذلك نتيجة لزيادة الصراعات والفتن والثورات في بعض البلدان<sup>(1)</sup> نتيجة للعديد من العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

وإضافة إلى ذلك، فإنّ لتلك المنصّات جوانب إيجابية يجب استغلالها والاستفادة منها في المجال الأمني، وهو الأمر الذي ما زال في مراحله الأولى ممّا يستوجب إعطاء المزيد من الاهتمام والدراسة لتحقيق الإسهام الفاعل لتلك المنصات في مجالات العمل الأمني المختلفة.

### أهمية الدراسة:

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- بيان ما أصبحت عليه منصات التواصل الاجتماعي، ولكونها إحدى أهم صور الإعلام الاجتماعي الجديد من الأدوات الأكثر فاعلية في التأثير في اتجاهات واستجابات وقرارات المستهدفين بها.
- إبراز دور منصات التواصل الاجتماعي في تفعيل وتعزيز صور المشاركة المجتمعية بين فئات المجتمع المختلفة للحوار والنقاش وإبداء الآراء حول الموضوعات والقضايا والأحداث المتباعدة.
- إيضاح ما لمنصات التواصل الاجتماعي من تأثير على العقول والاتجاهات لغرض تحقيق الاستمالة لجماعة أو رأي ما.
- استعراض إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني.

### أهداف الدراسة:

تتمثّل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1. بيان ما تحدثه منصات التواصل الاجتماعي من تأثيرات على الفكر والسلوك.

---

1- أ/ نسرین عجب- الثورة الافتراضية (دور وسائل التواصل الاجتماعي في الثورات)- ج.م.ع - القاهرة- الطبعة الأولى- العربي للنشر والتوزيع- 2016م- ص 13.

2. إبراز مخاطر منصات التواصل الاجتماعي على الأمن والاستقرار.
3. طرح إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني باعتبارها وسيلة فاعلة في التخاطب والحوار والنقاش مع أفراد المجتمع، وكذلك لإحداث التوجيه الفكري والسلوكي، وبما يتفق مع متطلبات الأمن والاستقرار بالمجتمع.

### تساؤلات الدراسة:

تتمثل التساؤلات في هذه الدراسة في الآتي:

1. ما هو مفهوم منصات التواصل الاجتماعي؟
2. ما هو الواقع الحالي لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي؟
3. ما هي المجالات التي تستخدم بها منصات التواصل الاجتماعي؟
4. ما هي المخاطر الحادثة والمتوقعة من استخدام منصات التواصل الاجتماعي؟
5. ما هي العوامل المعززة للمخاطر الناجمة من سوء استخدام منصات التواصل الاجتماعي من الناحية الأمنية؟
6. ما هي إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني؟

### منهج الدراسة:

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإعداد هذه الدراسة، وذلك من خلال البيان الوصفي والتحليل لمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وسبب التوسع في استخدامها وما تحدثه من تأثيرات في المجتمعات المختلفة، وكذلك مخاطرها على الأمن والاستقرار والعوامل المسببة لذلك، وأخيرًا بيان كيفية الاستفادة منها في تعزيز الأمن بالمجتمع، وذلك من خلال ما ورد بالدراسات والبحوث العلمية والأمنية ذات الصلة بهذا المجال.

### تقسيمات الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: بيان مفهوم منصات التواصل الاجتماعي.

ثانياً: الواقع الحالي لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: المجالات التي تستخدم بها منصات التواصل الاجتماعي.

رابعاً: المخاطر الحادثة والمتوقعة من استخدام منصات التواصل الاجتماعي.

خامساً: انتهاكات مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي.

سادساً: العوامل المعززة لتزايد المخاطر الناجمة عن سوء استخدام منصات التواصل

الاجتماعي.

سابعاً: إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني.

#### أولاً - بيان مفهوم منصات التواصل الاجتماعي:

تعتبر تكنولوجيا التقنيات من أحدث ما توصل إليه العقل البشري حديثاً<sup>(1)</sup>، والتي من بينها شبكة الإنترنت وما نجم عنها من وسائل وأدوات تقنية متعددة، يعدّ من أهمّها منصات التواصل الاجتماعي التي تعددت المفاهيم التي طرحت بشأنها، وقد أشار البعض إلى أن منصات التواصل الاجتماعي يقصد بها "منظومة الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات التي لديه، ولغرض التشارك مع أصدقائه في الحوار وزيادة التعارف"<sup>(2)</sup>.

في حين عرف البعض الآخر منصات التواصل الاجتماعي بأنها "مجموعة من المواقع الإلكترونية الفعالة التي تساهم في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء كما تمكّن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض، ممّا يؤدي إلى توطيد العلاقات الاجتماعية بينهم"<sup>(3)</sup>.

---

1- د/ مرزوق العززي وآخر - الذكاء التكنولوجي - الكويت - الطبعة الأولى - دار المسيلة للنشر والتوزيع - 2017م - ص 57.

2- الأستاذة: غزال مريم والأستاذة: وشعوبي نور الهدى - تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية - شعبة علوم الإعلام والاتصال - ص 30.

3- الأستاذة: حنان بنت شعشوع الشهري - أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية - "الفيس بوك وتويتر نموذجاً" - دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة

وأشار آخرون إلى أنّ منصات التواصل الاجتماعي هي "تركيبة اجتماعية إلكترونية تتمّ صناعتها من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات لغرض تشجيع العلاقات بين فريق معين أو لغرض زيادة الانتماء لشركة ما أو حمل جنسية دولة، وقد تصل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقاً في مجالات الحياة المختلفة"<sup>(1)</sup>.

وأخيراً تم تعريفها من قبل البعض بأنها "مواقع الشبكات الاجتماعية على صفحة الويب التي يمكن أن تسهّل التفاعل النشط بين المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الإنترنت، وبهدف توفير مختلف وسائل الاهتمام والمشاركة المساعدة على التفاعل بين الأعضاء بعضهم البعض من خلال المراسلة الفورية والفيديو والردشة وتبادل الملفات ومجموعات النقاش والمدونات والصور"<sup>(2)</sup>.

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأنّ منصات التواصل الاجتماعي هي "مجموعة الأدوات الإلكترونية التي تتيح الاتصال والتواصل الفكري بين الأفراد والجماعات في مختلف بلدان العالم من خلال شبكة الإنترنت حول العديد من الموضوعات والقضايا القديمة والمعاصرة".

### ثانياً- الواقع الحالي لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي:

تشير التوقعات إلى أنّ عدد سكان العالم سيصبح (8) مليارات نسمة بحلول عام 2026م من بينهم (3) مليارات سيكونون من مستخدمي شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الموجودة

---

العربية السعودية- جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية- 1433 هـ- 1434 هـ- ص 78.

1- الدكتور: مصطفى محمد موسى- المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت- جمهورية مصر العربية- دار الكتب والوثائق القومية- 2003م- ص 44.

2- الدكتور: فايز عبد الله الشهري- الخطاب الفكري على شبكة الإنترنت "رؤية تحليلية لخصائص وسمات التطرف الإلكتروني"- المملكة العربية السعودية- الرياض- جامعة الملك سعود- 1429 هجرية- ص 56.

بها<sup>(1)</sup>، وذلك نتيجة لما شهده العالم الرقمي من تطوّر كبير خلال السنوات القليلة الماضية، الأمر الذي ساهم في زيادة نسبة استخدام منصات التواصل الاجتماعي وفقاً لما تشير إليه الإحصاءات والدراسات الصادرة بشأن التعريف بمدى الإقبال والاستخدام لمنصات التواصل الاجتماعي وقيام العديد من المؤسسات والأفراد باستخدامها.

وتبيّن بعض الإحصاءات أنّ عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي قد قفز إلى ما يزيد عن 2.5 مليار شخص حول العالم، وقد تزامن ذلك مع الانتشار الكبير للهواتف الذكية التي وصل عدد ما تم شحنه منها حتى الآن 1.9 مليار جهاز، وذلك علاوة على الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسوب.

وعلى سبيل المثال تخطّى مجموع مستخدمي فيسبوك حاجز الـ 1.15 مليار مستخدم فعّال، بالإضافة إلى أنّ هناك 751 مليون مستخدم يستخدمون مواقع التواصل الأخرى عن طريق الأجهزة المحمولة. وكذلك وصل مجموع مستخدمي تويتر إلى أكثر من 500 مليون مستخدم، (60%) من المستخدمين يستخدمونه بواسطة أجهزتهم المحمولة، كما أنّ متوسط عدد التغريدات اليومية يصل إلى 400 مليون تغريدة يومية.

وقد تصدرت الإمارات دول منطقة الشرق الأوسط في استخدام منصات التواصل الاجتماعي "فيسبوك" مسجلة نسبة انتشار بلغت (41%) مقابل، (39.2%) في الأردن التي حلّت ثانياً، ونحو (35.2%) في لبنان التي جاءت في المرتبة الثالثة عربياً، بحسب تقرير الإعلام الاجتماعي الذي أصدرته كلية دبي الحكومية.

واستحوذت الإمارات على (31%) من أعداد مستخدمي منصة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" في دول الخليج البالغ عددهم نحو 11 مليون مستخدم وفق تقرير سبق أن أصدرته كلية دبي الحكومية.

1- د/ فضيل دليو- التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام (المفهوم - الاستعلامات - الآفاق)- الأردن- عمان-

دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 2010م- ص 149.

وكشف موقع الإمارات للإحصاءات "stats.ae" أن أعداد المستخدمين النشطين على منصة التواصل الاجتماعي فيسبوك في الدولة بلغت نحو 3,6 مليون مستخدم لتصل نسبة انتشار الموقع بين مستخدمي الإنترنت في الدولة إلى (61%) تقريباً.

وفي المقابل، بلغ عدد مستخدمي منصة التواصل الاجتماعي "تويتر" في الإمارات نحو 363 ألف مستخدم نشط، وسجلت الإمارات نحو 2,5 مليون ألف تغريدة يومياً عبر منصة التواصل الاجتماعي "تويتر" خلال الفترة الأخيرة، فيما بلغ متوسط العدد اليومي للمغردين نحو 244 ألفاً.

وقد أكد المشاركون في "قمة الحكومات الخليجية للتواصل الاجتماعي"، أن الإمارات تتصدر دول مجلس التعاون من حيث التواصل الحكومي عبر منصات التواصل الاجتماعية، حيث تتمتع (60%) من الجهات الحكومية المحلية والاتحادية بحضور قوي على منصات التواصل الاجتماعي، وبخاصة "فيسبوك" و"تويتر".

وقد أشار البعض في هذا الصدد إلى أن عدد مستخدمي منصة الفيس بوك، والتي تعدّ من أشهر المنصات الاجتماعية على شبكة الإنترنت، والتي أسسها طالب في جامعة هارفرد عام 2004م قد تجاوز الـ 75 مليون مستخدم<sup>(1)</sup>.

كما أوضحت الإحصاءات الصادرة عن إحدى المؤسسات العاملة في مجال التقنيات ارتفاع عدد مستخدمي الإنترنت في كلّ مناطق العالم بشكل إجمالي حيث يقدر اليوم بنحو 2.5 مليار مستخدم، وهو ما يقارب نسبة (35%) من سكان العالم، كما أنّ هناك زيادة سنوية تبلغ 150 مليون مستخدم لشبكة الإنترنت.

في حين أشارت تقديرات الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أنّ هناك 3 مليارات مستخدم للإنترنت تقريباً.

---

1- الدكتور: إبراهيم بعزير- وسائل الاتصال الجديدة والأمن القومي- دراسة في دور مواقع التواصل الاجتماعي في زعزعة أمن واستقرار الدول- مجلة استراتيجيا- العدد الأول- 2014م- ص 34.

وقد أشارت تلك التقديرات إلى وصول نسب استخدام الإنترنت في بعض مناطق العالم إلى مستويات قياسية تخطت حاجز (80%) كما هو الحال في أمريكا الشمالية.

وفي هذا الصدد أيضًا بينت تلك التقديرات إلى أن منصات ووسائل التواصل الاجتماعي حققت معدلات استخدامها نموًا كبيرًا يتمثل في إضافة 135 مليون مستخدم تقريبًا سنويًا.

وقد بينت تلك التقديرات أن المناطق التي تستحوذ على أكبر نسب لمستخدمي الإنترنت هي نفسها التي تمتلك أعلى نسب انتشار لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تأتي منطقة أمريكا الشمالية في المرتبة الأولى بنسبة (56%)، تليها أوروبا بنسبة (44%)، بينما تحتل منطقة الشرق الأوسط المركز التاسع بـ (24%).

وفي هذا السياق بينت تلك الإحصاءات بلوغ عدد مستخدمي الفيس بوك ما يقارب 1184 مليون مستخدم، وأن تطبيق الواتس آب يأتي في المرتبة التالية له.

وقد أوضح البعض في هذا السياق أن منصات التواصل الاجتماعي أصبحت خلال الأعوام الخمسة الأخيرة صاحبة السيادة على شبكة الإنترنت، فقد سجلت في زمن وجيز العديد من الأرقام القياسية سواء من حيث أعداد مستخدمي هذه الوسائل أم من حيث العائد المادي الهائل الذي حققته، وقد أوضح هؤلاء أن سبب الانتشار السريع لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي<sup>(1)</sup> يرجع إلى ما تتسم به من مزايا عدة، منها أنها تعد وسيلة للتعبير عن الرأي وفي الوقت ذاته وسيلة للترفيه وللثقافة والمعرفة، كما أن غياب الرقابة الاجتماعية عليها يشجع العديد على استخدامها، وتعتبر كذلك كأداة للإعلام البديل، وملتقى دائم للمشاركة في الاجتماعات، وإمكانية الحوار والنقاش وتبادل الآراء حولها بحرية تامة<sup>(2)</sup>.

---

1- إيهاب خليفة- حروب مواقع التواصل الاجتماعي- ج.م.ع- القاهرة- الطبعة الأولى- العربي للنشر والتوزيع- 2016 م- ص 11.

2- الدكتور: فايز عبد الله الشهري- التطرف الإلكتروني "رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الإنترنت في تجنيد الأتباع"- ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد في الرياض في الفترة من 1: 2007/12/4م- ص 55.

ويتّضح من تلك التقديرات والإحصاءات إلى أن منصات التواصل الاجتماعي أصبحت أداة محورية في التواصل بين العديد من الأفراد ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى العالمي، وأنّ عدد مستخدمي تلك المنصات في تزايد مستمر في ضوء ما وفّره من سهولة في الاستخدام<sup>(1)</sup> والاتصال، وفي القدرة على طرح الأفكار والآراء دون قيود وبدون توقّيات محددة.

### ثالثاً- المجالات التي تستخدم بها منصات التواصل الاجتماعي:

- أتاحت منصات التواصل الاجتماعي إمكانية استخدامها في العديد من المجالات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- إبداء الرأي في الأمور التي يتم طرحها على شبكة الإنترنت، وكذلك حول الأحداث والوقائع الحادثة بأيّ بقعة من بلدان العالم المختلفة، وقد يكون ذلك بدافع مشروع وبصبغة موضوعية أو لغرض التأثير في الرأي العام وتكوينه وبلورته وتوجيهه<sup>(2)</sup>.
  - التعرّف على المزيد من الأصدقاء لغرض توسيع دائرة المعارف على المستوى الشخصي سواء بصفة عامة أم لغرض الاهتمامات البحثية والعلمية في مجالات العلم والبحث المختلفة، وأيّاً كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية أو بيئية وأيضاً بالاتجاهات الحديثة المتصلة بعلم المعلومات<sup>(3)</sup>.
  - البحث عن الأصدقاء والزلاء القدامى خلال سنوات الدراسة أو الذين تم المعيشة معهم في بيئة سكنية واحدة قبل الانتقال لمناطق أخرى في ضوء ما يجمع بين هؤلاء من صداقة ومودة خلال فترات التعايش بالمدرسة أو بالمحيط السكني الواحد.
  - طرح فكرة أو رأي حول موضوع ما لغرض التعرف على آراء واتجاهات الآخرين بشأنها وللوقوف على عدد المؤيدين أو المعارضين لها.

1- أ/ إيهاب خليفة- المرجع السابق- ص 19.

2- د/ حردان هادي الجناي- الإعلام الإسلامي الإلكتروني (دراسة للمواقع الإسلامية على الإنترنت)- ج.م.ع - القاهرة- الطبعة الأولى- العربي للنشر والتوزيع- 2015م- ص 51.

3- د/ محمد فتحي عبد الهادي- اتجاهات حديثة في علم المعلومات- الأردن- عمان- دار صفاء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 2017م- ص 84.

- عرض تفصيلات الوقائع والأحداث المختلفة التي تقع سواء فور وقوعها أو بعد ذلك بفترة وجيزة، وذلك من خلال الصور والفيديوهات الملتقطة لها.
- بثّ الشائعات والأفكار المضلّة والمغلوبة حول دولة ما أو مؤسسة ما أو واقعة أو حدث معيّن.
- بثّ البيانات والمعلومات أو التحليلات بشأن إحدى القضايا أو الأحداث لغرض إحداث تأثير إيجابي أو سلبي لدى الفئة المستهدفة بها أو لدى مجتمع ما بصفة عامة.
- عرض نتائج الدراسات والأبحاث ذات الصلة بإحدى المشكلات أو القضايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو البيئية المحلية أو الإقليمية أو الدولية.
- التعرّف على اتجاهات وميول فئات المجتمع بالنسبة لقضية أو مشكلة ما.
- السرد التاريخي لنشأة المجتمعات والحضارات والظواهر الجغرافية والمجتمعية المختلفة.
- تجنيد الأفراد أو الجماعات للانضمام إلى وجهة نظر محددة أو لإحدى الجماعات لغرض تحقيق أهداف محددة.
- التعليم والتدريب على كيفية التعرف والتصنيع والاستخدام سواء لمناهج أو أساليب علمية محددة أم لغرض التعريف بالمواد الخطرة، وكيفية استغلالها في الحصول على مركبات متفجرة أو مدمرة، مع التدريب على كيفية استخدامها مع بيان كيفية الحصول عليها من أماكن بيعها أو تخزينها.
- بيان أساليب كيفية الحصول على الأموال والمواد اللازمة سواء لأغراض الخير أم لغرض دعم الجمعيات الإرهابية والمنحرفة<sup>(1)</sup>.

---

1- الدكتور: شريف درويش اللبان- تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية- القاهرة-

الدار المصرية اللبنانية- 2000م- ص 18.

#### رابعاً- المخاطر الناجمة والمتوقعة من استخدام منصات التواصل الاجتماعي:

لا شك أنّ استخدام منصات التواصل الاجتماعي قد أدّى إلى تحقيق العديد من الإيجابيات في كثير من الجوانب الحياتية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التعرف على كيفية التعامل مع الأزمات والأحداث المفاجئة بصورة أكثر شفافية لغرض الوقوف على أوجه القصور، ومن ثمّ العمل على تلافيها مستقبلاً. وكذلك تعزيز التواصل المجتمعي بين أبناء المجتمع مع مؤسساته، وأيضاً التعرف على انطباعات الجمهور واحتياجاتهم وتوقعاتهم لوضعها موضع الاعتبار عند التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لإحدى المشروعات أو عند تقديم الخدمات المختلفة، وأيضاً في التعرف على المزيد من الأصدقاء لتبادل الأفكار والآراء معهم لغرض إثراء الحياة الاجتماعية والفكرية بكل ما هو جديد من الرؤى والأطروحات المساهمة في تطوير ونماء الفكر والمجتمع<sup>(1)</sup>.

وعلى جانب آخر وبقدر ما كان لمنصات التواصل الاجتماعي من إيجابيات، فإنّ الواقع أوضح أنّ استخدامها قد شكّل بعضاً من المخاطر مع التنبؤ أو التوقع بزيادة تلك المخاطر للعديد من العوامل التي يرد ذكرها لاحقاً، ويعدّ من أمثلة تلك المخاطر ما يلي:

#### • خلق الانطباع الزائف عن قيم الدولة وأهدافها ومؤسساتها:

ويتحقّق هذا الأمر من خلال ما أوضحتها عمليات الرصد والمراقبة للعديد من منصات التواصل الاجتماعي، لا سيما في الفترة التي أعقبت ما أطلق عليه "ثورات الربيع العربي"، وما صاحبها من مظاهر للانقلاب الأمني وعدم الاستقرار بالمجتمعات التي شهدت تلك الثورات.

#### • تشويه الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع اتجاه المؤسسة الشرطية والعاملين بها:

تمثّلت أبرز مخاطر منصات التواصل الاجتماعي في استغلال البعض لها في العديد من الدول لإبراز وتضخيم الأفعال والسلوكيات السلبية أو التي قد تتجاوز حدود القانون التي قد تقع من بعض رجال الشرطة إزاء التعامل مع المواقف والأحداث وحالات الشغب والفوضى في بعض المجتمعات، وذلك لغرض ترسيخ صورة ذهنية لدى المجتمع حول أخلاق وطباع رجال

1- د/ سعيدة سليمة- أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي- ج.م.ع- الإسكندرية- دار الفكر الجامعي-

الطبعة الأولى- 2017م- ص 85.

المؤسسة الشرطية وميلهم إلى العنف والترويع أو القيام بالتعدي على الحقوق والحريات بدون سند<sup>(1)</sup>.

وكذلك تم استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل البعض لغرض بيان ضعف المؤسسة الشرطية أو عدم قدرتها على التعامل مع الأحداث والوقائع الأمنية على النحو المطلوب سواء من التأخر في الوصول لمواقعها أم قلة العدد أم العتاد اللازم للتعامل معها أم لعدم وجود استراتيجية أو خطة ناجحة لمواجهةها أم لعدم الإسراع في التعامل معها، مما ترتب عليه حدوث المزيد من تداعياتها أو لعدم توافر المهارات والقدرات العلمية والفنية اللازمة للتعامل معها، وكذلك لعدم الشفافية في إيضاح حجمها وطبيعتها وكافة الحقائق المتعلقة بها، وأيضاً لعدم القدرة على إعادة الأوضاع لطبيعتها الأصلية عقب انتهاء تلك الوقائع والأحداث بالصورة المطلوبة.

#### • بثّ الفرع والخوف والقلق في نفوس أفراد المجتمع:

ويُضَح هذا الأمر من خلال ما يلجأ إليه البعض عبر منصات التواصل الاجتماعي من التصريح بكثرة وقوع الجرائم لا سيما الخطرة أو المقلقة منها وعدم قدرة رجال الشرطة على كشف تلك الجرائم أو الوصول لمركبيها والكشف عنهم وضبطهم، وكذلك نشر الأخبار المتعلقة بهروب بعض نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي الخطورة الكبيرة، وعدم النجاح في ضبطهم. وأيضاً انتشار الجماعات الإجرامية وتزايد نفوذهم أو سطوتهم في مكان أو منطقة ما وعدم قدرة رجال الشرطة في التصدي لهم أو الوصول إليهم، وأيضاً من خلال القيام بنشر البيانات والمعلومات غير الدقيقة أو المغلوطة عن القضايا الأمنية الهامة، وكيفية التعامل معها مما يضعف الثقة في المؤسسة الشرطية والعاملين بها.

#### • استقطاب الأفراد من قبل الجماعات المتطرفة لإحداث الانقسام والتفكك المجتمعي:

وقد اتضح هذا الأمر من خلال ما قامت به بعض المؤسسات والأفراد في المجتمعات التي تشهد وجود مثل تلك الجماعات بعمليات نشر للأفكار والآراء والمعلومات التي تهدف من

---

1- الدكتور: علي ليلة- تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة- مكتبة الأنجلو المصرية- ط1- 2007م-

ورائها إلى جذب الأفراد للانضمام إليها والانطواء تحت لوائها، وهو الأمر الذي أدى في بعض المجتمعات إلى حدوث انقسام بين أبنائه سواء في الفكر أم الولاء والانتماء للوطن<sup>(1)</sup>.

• التحريض على إثارة الفوضى والتخريب وأعمال الهدم بالمجتمعات:

يشير الواقع والرصد لمنصات التواصل الاجتماعي خلال الفترات السابقة إلى القيام من قبل البعض باستغلالها للتحريض والتشجيع على القيام بأعمال الفوضى والتخريب والتدمير بالمجتمع سواء من خلال عمليات الحرق أم النهب والسطو على المؤسسات العامة والخاصة أم القيام بالاعتصام والتظاهر حول أبنيتها أو الدعوة إلى استخدام العنف والاعتداء على أبناء المجتمع لإشعارهم بانهايار قدرة الدولة والمؤسسة الشرطية على حمايتهم وصونهم ضد مظاهر الاعتداء، والإتلاف لممتلكاتهم مستخدمين في ذلك أساليب للإقناع تتسم بالمنطقية على خلاف الحقيقة، وكذلك أساليب الإقناع العاطفية والدينية<sup>(2)</sup>.

• الدعوة إلى تعطيل مؤسسات الدولة وهيئاتها عن القيام بدورها المؤسسي:

شهدت السنوات القليلة الماضية ما قام به البعض من الدعوة خلال منصات التواصل الاجتماعي للقيام بأفعال وممارسات من شأنها شلّ قدرة الدولة على ممارسة أنشطتها بمؤسساتها المختلفة لإحداث حالة من الشلل التام بالمرافق والمؤسسات المعنية بتحقيق أهداف الدولة وتقديم خدماتها لأفراد المجتمع، ومن أمثلة تلك الممارسات الدعوة إلى الاعتصام أمام تلك المؤسسات أو غلق الطرق المؤدية إليها أو التعدي عليها بالحرق أو الإتلاف.

• إطلاق الأكاذيب الهادفة للإضرار بالاقتصاد الوطني:

ويتحقّق هذا الأمر من خلال ما يقوم به البعض من نشر البيانات والمعلومات المغلوطة عن النشاط الاقتصادي للدولة ومؤسساتها الاقتصادية، ومدى ضعف الأداء الاقتصادي وعدم مواكبته لمتطلبات السوق ومتغيراته، وكذلك نشر الشائعات حول ما تصدره الدولة من قرارات

1- الدكتور: أبو العلا ماضي وآخرون- الإرهاب (جذوره- أنواعه- سبل العلاج)- أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب-

لندن - في الفترة من 11: 13 مارس 2014م- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- القاهرة- ص 15.

2- د/ حردان هادي الجنابي- المرجع السابق- ص 190.

اقتصادية بغرض بيان عدم جدواها أو إحداثها لتأثير سلبي على المجتمع وأفراده أو كونها سوف تلحق بهم الخسائر والأضرار المادية، مما يدفع الأفراد إلى عدم الامتثال لها أو تولّد شعور بعدم الرضا وبالعدوانية اتجاه الدولة ومؤسساتها الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

#### • بثّ الأفكار المسمومة والمضللة:

يعدّ من أخطر الأمور التي يتم استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتحقيقها، إذ إنّ بثّ تلك الأفكار يؤدي إلى تكوين الآراء والمعتقدات غير الصحيحة لدى أفراد ومن ثمّ إحداث الفجوة بينهم وبين المجتمع وأبنائه، سواء من خلال العزلة والانعطواء بعيداً عنه أم من خلال تبنيّ الأفكار المتطرّفة وعدم القناعة أم الولاء للمجتمع والإيمان بأفكاره وقيمه الصحيحة أم بالانضمام إلى الجماعات التي تقوم ببثّ تلك الأفكار والاشتراك في تنفيذ مخططاتها الهدامة.

#### • التحريض على استخدام العنف والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة:

تدعو بعض منصات التواصل الاجتماعي الأفراد أو المؤيدين لها ولغرض تحقيق أهداف بعض الجماعات المتطرّفة أو الإرهابية إلى استخدام العنف والسلاح والمتفجرات وغيرها من المواد الخطرة لإلحاق أكبر الخسائر والأضرار بالمجتمع ومؤسساته وأبنائه مع استخدام كافة أساليب وأدوات التحريض التي تدفع البعض إلى القيام بمثل تلك الممارسات.

#### • نشر الأفكار المخالفة للعادات والقيم الاجتماعية المحصنة ضدّ الانحراف والجريمة:

أتاحت منصات التواصل الاجتماعي للبعض لا سيما في المجتمعات الغربية أو غير الإسلامية القدرة على النشر والترويج لأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم الفكرية أو الدينية التي تخالف العادات والقيم الاجتماعية والإسلامية أو التي تشكّل خطراً عليها، وبطبيعة الحال قد يلجأ البعض من هؤلاء إلى استخدام الأساليب والطرق الإقناعية المختلفة التي قد تدفع أو تقع بالبعض في برائن أفكار هؤلاء، ومن ثمّ التخلّي عن العادات والقيم الاجتماعية التي تم

---

1- الأستاذ: سعد بن عبيد السبيعي- الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض- رسالة دكتوراه- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- 2013م - ص 55.

التنشئة والتربية عليها، والإيمان والقناعة بتلك الأفكار الخاطئة، وهو ما قد ينجم عنه في نهاية الأمر التخلي عن الهوية الوطنية أو الدينية الإسلامية.

• استخدام منصات التواصل الاجتماعي كأداة للمعرفة المضادة أو الهدامة:

تساعد كذلك منصات التواصل الاجتماعي البعض من الجماعات أو الأفراد في استخدامها لنشر المعارف السيئة أو الهدامة التي من شأنها زيادة المعلومات لدى الجماعات الإجرامية أو الإرهابية، والتي تعدّ لازمة لهم للقيام بارتكاب أنشطتهم المدمرة أو تلك التي تتعلق ببيان وسائل التخفي أو التمويه اتجاه رجال الشرطة وأجهزتها المعنية بالوقاية من الجريمة والأعمال الإرهابية أو رصدتها وملاحقة القائمين عليها، وكذلك نشر المعلومات المتعلقة بكيفية تطوير مهارات وقدرات العناصر الإجرامية والإرهابية لاستباق أجهزة الشرطة، وللتمكن من ارتكاب أعمالهم الإجرامية أو الإرهابية<sup>(1)</sup>.

• النشر والتعريف بالبيانات والمعلومات التي تتصف بالسرية:

تتيح منصات التواصل الاجتماعي للأفراد والجماعات الذين قد تسمح لهم الظروف أو يتمكنون من الوصول لأية بيانات أو معلومات تتّصف بالسرية لدى دولة ما أو إحدى مؤسساتها لا سيما المؤسسات العسكرية أو الأمنية بالقيام بنشر تلك البيانات والمعلومات وعلى نطاق واسع، وهو الأمر الذي يشكّل خطرًا بالغًا على أمن تلك الدول والمؤسسات سواء على مستوى الأمن القومي أم الداخلي.

• تعزيز التقارب والتواصل بين الجماعات الإجرامية والإرهابية:

تساعد منصات التواصل الاجتماعي الجماعات الإجرامية والإرهابية في تعرف كل منها على المنتمين إليها ومؤيديها سواء في الفكر أم التخطيط أم التنفيذ لمشروعاتها الإجرامية والإرهابية، ومن ثمّ فتح قنوات للتواصل وتبادل الآراء والأفكار والتشارك في عمليات التخطيط والإعداد والتنفيذ لأنشطتهم الهدامة.

1- الدكتور: أبو دامس زكريا- أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب- عالم الكتب الحديث- الأردن- 2005م-

• تجنيد الأفراد للانضمام إلى الجماعات الإرهابية:

وقد أشارت في هذا الصدد إحدى الدراسات العلمية إلى أن (80%) من الذين انتسبوا إلى الجماعات الإرهابية تم تجنيدهم عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث إنّ عدد المواقع المحسوبة لتلك الجماعات ارتفع من نحو (12) موقعًا عام 1997م ليصل إلى أكثر من 150 ألف موقع وفقًا لأحدث الإحصاءات<sup>(1)</sup>.

خامسًا انتهاكات مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي:

تتمثل هذه الانتهاكات في الآتي:

1. نشر مواد إباحية أو خادشة للحياء وعقوبتها الحبس والغرامة من 250000 إلى 500000 أو بإحداهما، وفي حالة الأحداث تكون عقوبة الحبس لا تقل عن سنة وغرامة من 50000 إلى 150000.
2. نشر أخبار كاذبة، وعقوبتها السجن والغرامة من 500000 إلى 1000000.
3. الأفعال المرتبطة بالإرهاب وعقوبتها السجن لا يقل عن خمس سنين والغرامة من 1000000 إلى 2000000.
4. التحريض على الفجور، وعقوبتها السجن والغرامة من 150000 إلى 1000000 تشدد في حالة الأحداث.
5. قرصنة الحسابات الإلكترونية، وعقوبتها السجن لا يقل عن خمسة سنوات، والغرامة من 500000 إلى 3000000.
6. النعدي على حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية من خلال بيع بضائع مقلدة ومغشوشة وعقوبتها الحبس أو الغرامة أو كلاهما.
7. سرقة الحسابات المصرفية، وعقوبتها الحبس لا يقل عن ستة أشهر والغرامة من 150000-300000 أو بكلاهما.
8. حيازة مواد إباحية خاصة بالأحداث، وعقوبتها الحبس لا يقل عن ستة أشهر، والغرامة من 150000 - 1000000.

---

1- منتدى الإعلام العربي بتاريخ 11 مايو 2016م بجلسة "الإنسانية في مواجهة الإرهاب"  
[WWW.emaratallyoum.com/local-section/other/2016-5-11-1.895789](http://WWW.emaratallyoum.com/local-section/other/2016-5-11-1.895789)

9. الابتزاز الإلكتروني وعقوبتها الحبس لا يزيد عن سنتين، والغرامة من 250000 إلى 500000 أو بإحداهما، والسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الأمور الخادشة للحياء أو الاعتبار.
10. النصب والاحتيال وانتحال الشخصية، وعقوبتها الحبس لا يقل عن سنة والغرامة من 250000 إلى 1000000 أو بإحدى العقوبتين.
11. انتهاك الخصوصية عبر نشر صور خاصة دون علم أو موافقة أصحابها، وعقوبتها الحبس لا يقل عن ستة شهور، والغرامة من 150000 إلى 500000 أو بإحداهما.
12. السب والقذف والتشهير، وعقوبتها الحبس والغرامة من 250000 إلى 500000 أو بإحداهما، وتشدّد العقوبة في حالة الموظف العام.

#### **سادساً- العوامل المعرّزة لتزايد المخاطر الناجمة عن استخدام منصات التواصل الاجتماعي:**

أوضحنا فيما سبق أنّ هناك العديد من المخاطر التي تنجم نتيجة لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي، ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت تلك المخاطر ستشهد تزايداً في المستقبل أم أنها ستتجه إلى الانخفاض.

وواقع الحال يشير إلى أنّ هناك الكثير من العوامل والأسباب التي تتبأ بأن تلك المخاطر سوف تشهد تزايداً، ممّا يشكل تهديداً متعاضداً للأمن بالمجتمعات، ومن أمثلة تلك العوامل ما يلي:

#### **• تزايد وتيرة وتحديات التطور والتقدم:**

تسعى كافة المجتمعات في العصر الحديث إلى الإسراع في عمليات البناء والتصنيع في العديد من المجالات لغرض مواكبة متطلبات هذا العصر ولتحقيق التطور والتقدم والنماء، وهو ما أدّى إلى وجود العديد من الضغوط النفسية والعصبية والحياتية المختلفة على الأفراد في ظلّ الاحتياجات والمتطلبات اللازم القيام بها للتكيف مع خطوات المجتمع المتسارعة. وهو الأمر الذي يدفع البعض منهم إلى الانسحاب من الحياة الواقعية لعدم قدرته على التكيف مع

الواقع الجديد<sup>(1)</sup> أو لعدم قدرته على تحمّل الضغوط المصاحبة لهذا الأمر، والعيش بالحياة الافتراضية التي توفرها شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي للتعبير عن غضبه وسخطه عن الواقع الحياتي الجديد ومتطلباته، وإخفاء عدم قدرته على التعايش الفعلي بالمجتمع من خلال إبراز عدم مراعاة الدولة ومؤسساتها لأبناء المجتمع وممارسة الضغوط المختلفة عليهم عبر منصات التواصل الاجتماعي على خلاف الحقيقة. وهو الأمر الذي قد يضعف الولاء والانتماء الوطني، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى قيام البعض إلى ارتكاب الأفعال والسلوكيات الضارة بالمجتمع أو المخلة بالأمن والاستقرار به.

#### • زيادة حدة المنافسة على المستوى المؤسسي والشخصي:

أدت ظروف الحياة المعاصرة ومتطلبات التواجد والبقاء بها، ولغرض ضمان الاستمرارية في ظلّ التحديات والمعوقات والمتغيرات المصاحبة لها إلى قيام الأفراد والمؤسسات ببذل أقصى الطاقات والجهود حتى يتسنى التواجد والاستمرار والتكيف مع المجتمع ومتطلباته، وهو ما أدى إلى وجود حالة من التنافس الذي قد يصل في بعض حالاته إلى درجة من الصراع على المستوى الشخصي والمؤسسي، حيث إنّ الجميع يسعى إلى استثمار كافة الفرص المتاحة لاستغلالها على أفضل صورة، وبطريقة تبرهن على تفوّقه على الآخرين.

وفي ظلّ ذلك قد يلجأ البعض إلى محاولة إضعاف الآخرين والتأثير عليهم لغرض الانقصاص من قدراتهم أو لوقف سعيهم نحو الاستمرار في المنافسة من خلال نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور أو البيانات أو المعلومات سواء الحقيقية أم الزائفة عبر منصات التواصل الاجتماعي التي من شأنها التأثير والإضعاف أو الإبعاد لغيرهم عن سبل المنافسة ودروبها المختلفة، بما يؤدي إلى تولّد مشاعر من الحقد أو الغضب والكراهية التي قد ينجم عنها حالات من العنف أو الاعتداء المخلّ بالأمن والاستقرار بالمجتمع<sup>(2)</sup>.

---

1- د/ كمبرلي يونغ- الإدمان على الإنترنت- ترجمة/ هاني أحمد ثلجي- الأردن- عمان- بدون طبعة- بدون سنة النشر- ص 20.

2- الدكتور: حسام محمد/ تجنيد الإرهابين عبر مواقع التواصل الاجتماعي [WWW.carjj.org/sites](http://WWW.carjj.org/sites)

• اختلاف الأيديولوجيات وتضارب المصالح:

من المعلوم أنّ المجتمع الدولي يشهد منذ فترة حدوث اختلاف متزايد في الأيديولوجيات التي تتبناها كل دولة، وكذلك وجود تباين بين مصالح كلّ منها والأخرى إلى الحد الذي يصل إلى التضارب بينها.

ولا شك أنّ كافة الدول تسعى في ظل اختلاف أيديولوجياتها، وكذلك لتعارض مصالحها مع دول أخرى إلى استخدام كافة المنصات والوسائل والأدوات المتاحة والممكنة لغرض إثبات صحة أيديولوجيتها من ناحية، وكذلك لتحقيق مصالحها من ناحية أخرى. وقد أدى تعدّد وتنوّع منصات التواصل الاجتماعي وشيوع وزيادة استخدامها إلى زيادة الحرص والاهتمام لدى كافة الدول والجماعات إلى الاستفادة منها للتعبير عن مضمون أيديولوجيتها وتوجهاتها ومدى صحتها ودورها في خدمة المجتمع، وكذلك لبيان ضعف أو خطأ الأيديولوجيات المعارضة لها من قبل الدول الأخرى، وما ستؤدي إليه من مهددات ومخاطر، وكذلك لبيان ما تتمتع به من نقاط للقوة تمكنها من تحقيق مصالحها التي تخدم أيديولوجياتها والعمل على جذب المؤيدين لها في هذا السياق مع محاولة إضعاف المختلفين معها والذين تتعارض مصالحهم مع مصالحها.

ونتيجة لذلك تتزايد حدة الخلاف وتتسع الهوية بين تلك الدول، وكذلك بين المؤيدين والمعارضين لها من الجماعات أو الأفراد، ممّا قد يدفع البعض منهم إلى القيام بالأفعال أو السلوكيات لهدم الأيديولوجيات الأخرى أو للتمكن من تحقيق مصلحة منفرداً، والتي قد تشكّل في ضوء ما تستهدف تحقيقه إلى تعكير صفو الأمن والاستقرار سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي.

• تزايد حدة الصراعات المذهبية والعرقية:

يشهد العالم ومنذ فترة ليست بالقليلة العديد من الصراعات المذهبية والعرقية في الكثير من بلدان العالم، وقد تزايدت حدة تلك الصراعات في الآونة الأخيرة نتيجة لتباين المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية، وكذلك لوجود البعض من المتغيرات والمستجدات والتحديات.

وقد نجم عن تلك الصراعات حدوث إخلال جسيم بالأمن والاستقرار بالمناطق التي تشهدها، وكان من أبرز صور ذلك وقوع الكثير من القتل والجرحى وحدث المزيد من عمليات التدمير والحرق والإتلاف.

وفي هذا الصدد وجدت الدول والجماعات سواء التي تعدّ سبباً رئيسياً لتلك الصراعات أو المؤيدة والداعمة لها أن الفرصة مواتية لها في تأجيج حدة هذا الصراع من ناحية، وكسب المزيد من المؤيدين أو المتعاطفين معها من خلال ما أتاحتها منصات التواصل الاجتماعي سواء لتحقيق الالتقاء والحوار والنقاش وتبادل الآراء بين تلك الجماعات وأفرادها والمؤيدين لها أم لطرح ما يعزز ما تقوم بممارسته من أفعال وسلوكيات، أو لدحض ما يقال بشأنها في هذا المجال أو لإلصاق تهمة نشأة تلك الصراعات وإحداث عمليات الفوضى والتدمير الناجمة عنها لغيرها من الدول أو الجماعات المعارضة لها، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة تلك الصراعات واستمرارها، مما يلحق بالأمن والاستقرار المزيد من الأضرار والخسائر<sup>(1)</sup>.

#### • زيادة الجماعات المتطرفة فكرياً ودينياً:

أدت الصراعات والخلافات بين الدول والجماعات، وكذلك تعدد وتنوع المشكلات التي تشهدها المجتمعات نتيجة للظروف والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً بسبب عمليات الغزو الثقافي والانفتاح العالمي، وسهولة حركة التنقل من دولة إلى أخرى وانتشار الفضائيات التي ساهمت في نقل الكثير من المعارف سواء الصحيحة أم المغلوطة وفقاً لدوافع ومصالح وتوجهات القائمين عليها. وأيضاً زيادة الصراع بين مؤيدي ومعارض المذاهب والجماعات الدينية. أدى كل ذلك إلى وجود العديد من الجماعات المتطرفة مع التزايد المستمر في أعدادها عامًا بعد عام مع التنوع الكبير في توجهاتها وانتماءاتها

وفي ظلّ التزايد في تلك الجماعات تسعى كلّ منها إلى إثبات صحة مذهبها أو أفكارها سواء العامة أم الدينية، وإلى بيان عدم صحة المذاهب أو المعتقدات الأخرى. وكذلك لجذب

1- الأستاذة: غزال مريم والأستاذة: وشعوبي نور الهدى- مرجع سابق- ص 45.

المزيد من المؤيدين والداعمين لكل منها، وذلك من خلال منصات التواصل الاجتماعي التي أتاحت لتلك الجماعات المساحة والزمن الكافي لعرض معتقداتهم وأفكارهم. وكذلك أدت تلك الزيادة إلى وقوع المزيد من الأعمال الإجرامية والإرهابية، وإلى زيادة الفتن والخلافات في داخل العديد من المجتمعات مما شكّل تهديدًا لوحدها وأمنها.

#### • تنامي المشكلات الاقتصادية والاجتماعية:

لا شك أنّ الغالبية من بلدان العالم سواء تلك الغنية أم الفقيرة تعاني بسبب أو آخر من بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تلقي بظلالها على أبنائها. وبالرغم من محاولة كافة الدول إلى معالجة مشكلاتها إلا أنّ البعض سواء من أبنائها أم الدول والجماعات المعادية أو المعارضة لها تسعى إلى استغلال تلك المشكلات لتحقيق أهدافها وأغراضها التي تتمثل في الغالب في إبراز العجز عن معالجة تلك المشكلات أو ما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع وما تلحقه من أضرار بسكانه<sup>(1)</sup>.

ولا شك أنّ منصات التواصل الاجتماعي تعدّ في العصر الحديث من أنسب السبل التي تلجأ إليها تلك الدول أو الجماعات أو الأفراد لغرض نشر آرائها وبيان ما تسعى إلى تحقيقه من إثارة ودفع أبناء الوطن للاعتراض على حكوماتهم وما تتّخذ من إجراءات، وقد تتمثل بعض صور هذا الاعتراض من أفعال وسلوكيات تضرّ بالأمن والاستقرار من خلال عمليات الاعتصام أو الإضراب أو التخريب أو التدمير التي يقوم بها البعض في مثل تلك الحالات.

#### • الدوافع المتزايدة لدى الجماعات الإرهابية للإعلان عن نفسها:

شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من العمليات الإرهابية ولعل آخرها ما حدث بمطار بلجيكا، وكذلك بمدينة نيس الفرنسية. وقبل ذلك العديد من تلك العمليات التي أدت إلى إلحاق خسائر ضخمة سواء بشرية أم مادية بأسرة المجتمع الدولي، وألقت بظلالها المعتمة على الأمن والاستقرار العالمي.

1- الأستاذة: حنان بنت شعشوع الشهري - مرجع سابق - ص 18.

ومن المعروف في هذا الصدد أنّ الكثير من الجماعات الإرهابية تقوم بتلك العمليات لغرض الإعلان عن نفسها وبيان قدراتها، وإحراج الدول المواجهة لها، ولإيقاع الخسائر بها، وهي تلجأ في سبيل تحقيق ذلك إلى استخدام كافة الأدوات المتاحة التي يعد من أنجحها في الوقت الحالي منصات التواصل الاجتماعي، والتي باتت بمثابة المنبر الإعلامي لتلك الجماعات ومؤيديها، وما تقوم بتنفيذه من عمليات إرهابية.

ولا شك أنّ وجود منصات التواصل الاجتماعي ساهم في زيادة الدوافع لدى الجماعات الإرهابية لارتكاب المزيد من أعمالها المهددة للأمن والاستقرار لكونها تفسح المجال بصورة كبيرة للتعريف وللإعلان والتواصل والحوار والنقاش حول تلك العمليات ومبرراتها ودوافعها، وكذلك لنشر الجماعات القائمة بها والصور ومقاطع الفيديو الموضحة لتلك العمليات<sup>(1)</sup>.

#### • انتشار المنظمات الإجرامية العابرة للوطنية:

تسعى دائماً الجماعات الإجرامية إلى زيادة أنشطتها مع التوسع في دائرة ارتكابها لتحقيق المزيد من المكاسب، وبصفة خاصة الجماعات الإجرامية المنظمة والعابرة للوطنية.

ولا شك أنّ تحقيق هذا الأمر يتطلب تحقيق التعارف والتقارب بين تلك الجماعات بعضها البعض لكي تزيد من قدراتها، ولعدم مواردها وإمكاناتها. ومن ثمّ فهي تلجأ للوصول إلى تحقيق هذا الهدف إلى منصات التواصل الاجتماعي التي تفسح لها المجال للتعرف على غيرها من الجماعات الإجرامية ولإحداث التقارب معها وللتواصل مع أفرادها والتابعين لها في الدول التي تنتشر بها.

#### • تزايد حالات الغضب الشعبي بالمجتمع الدولي:

لا يكاد يمرّ يوم الآن إلا ونشاهد أو نقرأ في وسائل الإعلام الورقية أو الإلكترونية أو عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة عن بعض حالات الغضب والشغب من قبل أفراد

1- الدكتور: مصطفى محمد موسى - مرجع سابق. ص 65.

إحدى الدول أو الجماعات بها اتجاه ما تقوم به من إجراءات أو ما تتبعه من سياسيات أو ما قد ترتكبه من ممارسات.

وقد أتاحت منصات التواصل الاجتماعي بمساعدة المتسببين في تلك الحالات والمؤيدين لهم على إبراز دوافعهم وما يقومون به من مظاهر لبيان هذا الغضب، والذي غالباً ما يكون في صور أفعال وسلوكيات تشكل بطبيعتها تهديداً للأمن والاستقرار، والتي قد تدفع غيرهم للقيام بالمزيد منها، إما تأثراً بهذا الأمر أو لإبراز التعاطف مع القائمين به<sup>(1)</sup>.

#### سابعاً - إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني:

يتضح مما سبق بيانه عن المخاطر الناجمة عن سوء استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك من وجود العوامل التي تعزز استمرار تلك المخاطر أو زيادة تداعياتها أو وجود المزيد منها أن الأمر أصبح أكثر حتمية للبحث عن أفضل السبل للوصول إلى الاستفادة المثلى من منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني، ونحن نرى أنه يمكن تحقيق هذا الأمر عبر استخدام تلك المنصات للقيام بما يلي:

- تعبئة الرأي العام لتحقيق الدعم المجتمعي للشرطة من خلال بيان دورها ورؤيتها ورسالتها وخططها الاستراتيجية وإنجازاتها في حماية الأمن الداخلي.
- تعزيز مفاهيم القيم المجتمعية، ومنها المواطنة والولاء والانتماء للوطن والأمانة.
- ترسيخ ثقافة الشمولية المجتمعية والمشاركة البناءة.
- التعريف بالمخاطر والتحديات المحيطة بالمجتمع ومهدداتها.
- نشر مفاهيم التسامح والوسطية ونبذ العنف والكراهية.
- البيان والتحليل لصور الجرائم وأنماطها ومخاطرها على الأمن.
- دعوة أفراد المجتمع ومؤسساته لمشاركة الأجهزة الشرطية في حماية الأمن والحفاظ عليه.
- إيضاح الجهود الشرطية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

1- الدكتور: فايز عبد الله الشهري - مرجع سابق - ص 77.

- عرض الإنجازات غير العادية والتضحيات المقدمة من أجهزة الشرطة والعاملين بها لدعم الأمن.
- زيادة الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع.
- التحليل والتوضيح للأفكار المتطرفة ومخاطرها على أمن المجتمع.
- تفعيل الحوار المجتمعي حول الأفكار والمقترحات الداعمة للأمن ومتطلباته.
- نشر القرارات والتعالميم الصادرة عن وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة بشأن ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للحفاظ على الأمن الوطني وحماية الأفراد والممتلكات المادية والمعنوية من المخاطر والمهدّدات الأمنية.
- توعية الشباب بمخاطر الأفكار المنحرفة والتيارات السياسية والدينية والفكرية المتطرفة للتحصن ضد الإرهاب الفكري.
- إبراز مخاطر الشائعات وأثرها الهدام على الأمن والاستقرار والتماسك المجتمعي.
- التوسع في المواقع التفاعلية من قبل الأجهزة الشرطية عبر منصات التواصل الاجتماعي لتعزيز الحوار والنقاش البناء بين أفراد المجتمع والشرطة.
- نشر الأفعال والسلوكيات الوحشية للجماعات الإرهابية والإجرامية لبيان خطورة تلك الجماعات على الأمن والمجتمع.

### الخاتمة

يشهد الوقت الحالي سيطرة الشبكة العنكبوتية على أجزاء ضخمة من العالم، وتشعّبها في حياة البشر، حيث إنّ عدد سكان العالم وصل إلى ما يقارب 8 مليار نسمة، (46%) منهم يستخدمون الإنترنت، فيما يستخدم (35%) منهم مواقع التواصل الاجتماعي، (61%) منهم يستخدمون الهواتف النقالة، ويدخل نحو (37%) منهم إلى مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهواتف الذكية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن كلا من الإنترنت والشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية أصبحت من بين أهمّ الأشياء التقنية التي تشهد تطوّرًا كبيرًا وزيادة كبيرة من حيث نسب اعتمادها أو استخدامها من قبل المستخدمين على الصعيد العالمي.

ولا شك أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي لمنصات التواصل الاجتماعي في مساهماتها المتعددة في مجال نشر المعرفة وفتح الآفاق للإبداع الفردي والجماعي والمساهمة في تبادل الثقافات بين الأفراد والجماعات.

وعلى جانب آخر لا يمكن إغفال الدور السلبي لمنصات التواصل الاجتماعي في مجال الحفاظ على الأمن وما قد تحدثه من الاختراقات الأمنية ونشر الأفكار الشاذة والمنحرفة وانتهاك الحريات الشخصية، وعمليات القرصنة والابتزاز.

وقد ثار التساؤل نتيجة لذلك عن دور منصات التواصل الاجتماعي، ومدى مساهمتها في زعزعة الأمن الفكري والأخلاقي، وحقيقة الدور الذي تلعبه في الحفاظ على ثوابت الأمن الفكري للأفراد والمجتمعات، من ناحية أو نشر العنف والتطرف ودعم الإرهاب من جهة أخرى.

وقد أدى بروز تلك المثالب لمنصات التواصل الاجتماعي إلى البحث والتفكير في كيفية مساهمتها بصورة أكثر فاعلية في تنمية قدرات المجتمع وتحقيق متطلبات الأمن وفتح المجال أمام العملية الإبداعية للشباب وتحفيزهم دون خوف أو تردد للمشاركة في بناء المجتمع والحفاظ على أمنه والقيام بدور فاعل في هذا المجال.

وكذلك أخذ الباحثون والمفكرون في كيفية تفعيل دور منصات التواصل الاجتماعي لتحقيق التحصين الفكري المطلوب للحفاظ على النسيج الاجتماعي بالمجتمع، ومواجهة عمليات زعزعة الأمن الفكري الناتج عن الممارسات الخاطئة لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي التي تشكل خطراً استراتيجياً لانهايار الأمن الفكري والمعرفي والديني بالمجتمع. وحماية الشباب من مخاطر الابتزاز الإرهابي والتغريض بهم واستقطابهم نحو الأفكار الملوثة الهدامة، ووقوعهم فريسة في شبكة الإرهاب، مما يعزز انتشار ظاهرة الانحراف الفكري في العالم وخصوصاً العربي والإسلامي نتيجة للاستغلال السيئ لمنصات التواصل الاجتماعي.

من أجل ذلك تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم منصات التواصل الاجتماعي والواقع الحالي لاستخدامها والمجالات التي تستخدم بها، والمخاطر الحادثة والمتوقعة من استخدامها، والعوامل المعززة للمخاطر الناجمة من سوء استخدامها، وكيفية الاستفادة منها في المجال الأمني لغرض التوظيف الأمثل لها، واستثمارها لنشر الفكر الأمن والتحذير من الفكر المنحرف، وخصوصا الغزو الفكري وبما يخدم سلامة النشأة الفكرية للمجتمع وحمايته من التأثيرات السلبية للفكر المنحرف، فضلاً عن توجيه بوصلة الأفراد إلى المواقع والمنتديات المفيدة التي تحمل أفكاراً إيجابية وبناءة تساهم في بناء شخصية محصنة وقوية ومبدعة، بالإضافة إلى اتباع آلية محددة لفلترة المواقع المحرصة على الإرهاب والتطرف والإباحية بشكل صارم من قبل أجهزة الأمن.

### النتائج

تتمثل أبرز نتائج هذه الدراسة في الآتي:

1. إنّ منصات التواصل الاجتماعي أصبحت من أهم وسائل الإعلام الاجتماعي الجديد.
2. إنّ هناك تزايداً مستمراً في استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل كافة فئات المجتمع وكافة الأعمار السنوية في ضوء ما تتسم به من مزايا، وما توفره من قدرات للتخاطب والتواصل الاجتماعي.
3. تعدّ منصات التواصل الاجتماعي في المجتمع المعاصر من أخطر الأدوات في التأثير على الرأي العام، وإحداث الميول في الاتجاهات والانتماءات الفكرية والوطنية والوظيفية.
4. زيادة استغلال منصات التواصل الاجتماعي على نحو سلبي للإخلال بالأمن وإحداث الانحراف الفكري والانقسامات داخل المجتمعات.
5. حتمية الإبداع والابتكار للوصول إلى أفضل السبل لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي لخدمة المجال الأمني.

## التوصيات

تتمثل توصيات هذه الدراسة في الآتي:

1. استحداث وحدات تنظيمية جديدة بالهيكل التنظيمية الشرطية تحت مسمى (وحدة منصات التواصل الاجتماعي).
2. تتولّى تلك الوحدات مهام الرصد والتحليل لكافة ما يتم نشره وتداوله عبر منصات التواصل الاجتماعي.
3. أن تعمل تلك الوحدات على تحديد المخاطر والمهدّدات الناجمة عما يتم عرضه وبيانه والحوار بشأنه وبثه من بيانات ومعلومات وآراء عبر منصات التواصل الاجتماعي.
4. الإبداع والابتكار من جانب تلك الوحدات لتحديد أفضل سبل الاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي في المجال الأمني.

## المراجع

1. د/ عباس ناجي حسن - الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني (دراسة مقارنة) - الأردن - عمان - دار صفاء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2016م.
2. د/ صابر فلحوط وآخر - العولمة والتبادل الإعلامي الدولي - سوريا - دمشق - دار علاء الدين - 1999م.
3. د/ فايز عبد الله الشهري - التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة - دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي - دار الحكمة - 2003م.
4. د/ حسني محمد نصر - الإنترنت والإعلام (الصحافة الإلكترونية) - الكويت - دار الفلاح للنشر والتوزيع - 2003م.
5. د/ محمود خليل - الصحافة الإلكترونية (المفاهيم والأدوات) - ج.م.ع - القاهرة - دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر بكلية الإعلام - جامعة القاهرة - يونيو 2005م.
6. د/ حسنين شفيق - الإخراج الصحفي الإلكتروني (التجهيزات الفنية) - ج.م.ع - القاهرة - دار فكر وفن للنشر والتوزيع - 2010م.

7. د/ عبد الله سعد بن جليغم - واقع تطبيقات البرامج والتقنيات الحديثة وعلاقتها بالتمكين والاغتراب الوظيفي - المملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الأولى - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع - 2016م.
8. أ/ نسرين عجب - الثورة الافتراضية (دور وسائل التواصل الاجتماعي في الثورات) - ج.م.ع - القاهرة - الطبعة الأولى - العربي للنشر والتوزيع - 2016م.
9. د/ مرزوق العنزي وآخر - الذكاء التكنولوجي - الكويت - الطبعة الأولى - دار المسيلة للنشر والتوزيع - 2017م.
10. أ/ غزال مريم، وأ/ شعوبي نور الهدى - تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية - شعبة علوم الإعلام والاتصال - 2005م.
11. أ/ حنان بنت شعشوع الشهري - أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية - "الفيث بوك وتويتير نموذجاً" - دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية - ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.
12. د/ مصطفى محمد موسى - المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت - جمهورية مصر العربية - دار الكتب والوثائق القومية - 2003م.
13. د/ فايز عبد الله الشهري - الخطاب الفكري على شبكة الإنترنت "رؤية تحليلية لخصائص وسمات التطرف الإلكتروني" - المملكة العربية السعودية - الرياض - جامعة الملك سعود - 1429 هـ.
14. د/ فضيل دليو - التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام (المفهوم - الاستعلامات - الآفاق) - الأردن - عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2010م.
15. د/ إبراهيم بعيزر - وسائل الاتصال الجديدة والأمن القومي - دراسة في دور مواقع التواصل الاجتماعي في زعزعة أمن واستقرار الدول - مجلة استراتيجيا - العدد الأول - 2014م.
16. أ/ إيهاب خليفة - حروب مواقع التواصل الاجتماعي - ج.م.ع - القاهرة - الطبعة الأولى - العربي للنشر والتوزيع - 2016م.
17. د/ فايز عبد الله الشهري - التطرف الإلكتروني "رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الإنترنت في تجنيد الأتباع" - ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد في الرياض في الفترة من 1: 2007/12/4م.
18. د/ حردان هادي الجناي - الإعلام الإسلامي الإلكتروني (دراسة للمواقع الإسلامية على الإنترنت) - ج.م.ع - القاهرة - الطبعة الأولى - العربي للنشر والتوزيع - 2015م.
19. د/ محمد فتحي عبد الهادي - اتجاهات حديثة في علم المعلومات - الأردن - عمان - دار صفاء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2017م.

20. د/ شريف درويش اللبان - تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية - القاهرة - الدار المصرية اللبنانية - 2000م.
21. د/ سعيدي سليمة - أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي - ج.م.ع - الإسكندرية - دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى - 2017م.
22. د/ علي ليلة - تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة - مكتبة الأنجلو المصرية - ط1 - 2007م.
23. د/ أبو العلا ماضي وآخرون - الإرهاب (جنوره - أنواعه - سبل العلاج) - أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب - لندن - في الفترة من 11: 13 مارس 2014م - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - القاهرة.
24. أ/ سعد بن عبيد السبيعي - الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية - دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض - رسالة دكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 2013م.
25. د/ أبو دامس زكريا - أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب - عالم الكتب الحديث - الأردن - 2005م.
26. منتدى الإعلام العربي بتاريخ 11 مايو 2016 بجلسة "الإنسانية في مواجهة الإرهاب" [WWW.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-5-11-1.895789](http://WWW.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-5-11-1.895789)
27. د/ كمبرلي يونغ - الإدمان على الإنترنت - ترجمة / هاني أحمد ثلجي - الأردن - عمان - بدون طبعة - بدون سنة النشر.
28. د/ حسام محمد/ تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي [WWW.carjj.org/sites](http://WWW.carjj.org/sites)



## الاتجاهات الحديثة في إعداد

### الصف الثاني من القيادات الأمنية وتأهيله<sup>(1)</sup>

العقيد الدكتور. محمد خميس العثماني<sup>(2)</sup>

مدير عام أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

DOI:10.12816/0034666



#### مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بطبيعة العمل بـجهاز الشرطة، وما تستلزمه من وجود قادة يتمتعون بمهارات عدة سواء في المجال الأمني أم الإداري أم التقني لتحقيق النجاح المطلوب في مجال التخطيط الاستراتيجي الأمني، والقيام بأعمال الإشراف والرقابة والتوجيه والمتابعة للخطط الأمنية الموضوعة، ومن ثم القيام بتقييمها على نحو صحيح، والقيام عقب ذلك بوضع الخطط التقويمية لها بما يضمن نجاح المؤسسة الأمنية في القيام بدورها من ناحية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية الموضوعة من ناحية أخرى. ومن ثم تناولت هذه الدراسة بيان طبيعة العمل الأمني ومتطلباته مع استعراض العوامل البيئية الداخلية لجهاز الشرطة، والمتغيرات العالمية المعاصرة، ومفهوم الأمن الجديد في ظل تلك العوامل، وبيان أهمية وأسباب الاهتمام بإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية، مع إيضاح مفهوم وأسس وخطوات إعداد الصف الثاني. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في تميز العمل الشرطي بطبيعة خاصة تهدف إلى الحفاظ على الأمن والأمان والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات مع الوضع في الاعتبار العوامل والمتغيرات العالمية المعاصرة، ومدى تأثيرها على طبيعة العمل الشرطي والحاجة إلى إعداد الصف الثاني من القيادات لضمان تحقيق النجاح للمؤسسات الأمنية بصفة دائمة في حالات الإخلال للقادة بما يحقق النجاح المستمر لها في أداء دورها الأمني. وكذلك يجب أن يتم الاختيار للصف الثاني للقيادات وفقاً لمعايير ومحددات تضمن سلامة الاختيار مع ضمان توافق تلك المعايير مع استراتيجيات المؤسسة الشرطية وسياساتها الأمنية، وأخيراً إن نجاح المؤسسات الأمنية في إعداد الصف الثاني من القيادات يتطلب ضرورة الاهتمام بتشجيع الابتكار.

#### مفردات البحث:

الصف الثاني من القيادات الأمنية - العمل الأمني - الإنجازات الحديثة - المتغيرات العالمية - التحديات الأمنية - التقنيات المستجدة - التخطيط للجريمة.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ يناير 2017م، وقيد تحت رقم 2017/175 جديد، وأحيل للتحكيم في يناير 2017م، وأحيل للنشر في يناير 2017م.

2- حصل العقيد الدكتور محمد خميس العثماني على دكتوراه في علوم الشرطة بعنوان (نحو إعداد الصف الثاني للقيادات الأمنية - دراسة تطبيقية على المؤسسات الأمنية في الإمارات)، وتمثل الاهتمامات البحثية للباحث في مجال العلوم الشرطية والقانونية، وقد شارك في العديد من المؤتمرات والدورات، وشارك أيضاً في تطوير العديد من أنظمة العمل وتطوير مهارات القادة في مجالات العمل الشرطي المختلفة.

## Modern Trends in the Rehabilitation of Second – Grade Security Leaders<sup>(1)</sup>

Colonel Dr. Mohammed Khamis Al Othmani<sup>(2)</sup>

*Director General of Police Science Academy – Sharjah – UAE*

DOI:10.12816/0034666



### *Abstract*

The key aim of the study is to throw spotlight on the nature of policing and the need for multi skilled leaders in security, administrative and technical areas. Such leaders are needed to realize desired goals related to security strategic planning and to oversee, guide and follow up set security plans, and then asses such plans to ensure success of security institutions. Study besides handling nature of policing, set forth internal environmental factors of police institutions; contemporary international changes and the new security concept in the light of such factors. It also demonstrated the significance of preparation of second – grade security leaders, with a special focus on the concept, steps and fundamentals of preparation. Study summed up with a host of findings, the most crucial of which is that policing is characterized with a special nature aiming to preserve security; public order and protect lives and properties. Taking into consideration current international changes and their impact on policing nature, the study stressed the importance of preparation of second grade leaders to ensure sustainable success of security institutions in case of leaders replacement. Second grade leaders, according the study should be selected as per specific yardsticks in compliance with strategies of police institution. Study finally argued that encouraging innovation is a perquisite for the success of security institutions in the preparation of second grade leaders.

### **Keywords:**

Second – Grade Security Leaders – Security Work – Modern Trends – International Changes – Security Challenges – New Technologies – Criminal Planning.

---

1-**Manuscript:** was submitted in January 2017 under (175/2017), refereed in January 2017 and approved for publication in January 2017.

2-**Biography:** Colonel Dr. Al Othmani obtained his doctorate in Police Sciences; thesis was titled " Towards Preparation of Second Grade Security Leaders" a study applied on UAE Security Institutions. His areas of interest are legal and police fields. He has taken part in numerous conferences and symposia and contributed to the development of a host of work systems as well as skills of leaders in the various policing fields.

## مقدمة:

يتميز جهاز الشرطة عن سائر قطاعات الدولة بما يتقل كاهله من أعباء، فإذا كان حسن سير العمل يعدّ هدفاً أساسياً تسعى كافة أجهزة الدولة إلى تحقيقه، فإنه في جهاز الشرطة يعتبر بمثابة مطلبٍ قوميٍّ، وذلك بعدما تطورت وظيفة الأمن متجاوزة مفهومها التقليدي الذي ساد حتى سنوات قريبة، حيث اتسع مفهوم الأمن ليشمل كافة المتغيرات التي تؤثر على حياة الإنسان ومستوى رفاهيته، وأضحى الأمن ممتزجاً بكافة أنشطة المجتمع، ولعل هذا الاتساع في نظم عمل قطاعات أجهزة الشرطة على وجه الخصوص يقتضي أن تدار هذه المنظمات وتلك الأجهزة بكفاءة وفاعلية.

## مشكلة الدراسة وأهميتها:

ومن بين الوظائف ذات التأثير الهام في إدارة المؤسسة الشرطية وتنفيذ سياساتها وظيفة نائب المدير (الصف الثاني من القيادات)؛ وهو ما يمثل جوهر البحث ومشكلته.

فإذا كانت دراسات علماء الإدارة وفقهاء القانون الإداري قد اهتمت بإلقاء الضوء على دور المدير (الرئيس الإداري) في إدارة المنظمة، وأسهمت في الحديث عن الأنماط القيادية للمديرين، فإن دور نائب المدير (الصف الثاني من القيادات) لم يحظ بما حظي به المدير من اهتمام، وقد يكون مردّ ذلك اعتبار نائب المدير - شأنه شأن المرؤوسين في مختلف الوظائف بالمنظمة، بيد أنه بإمعان النظر ومزيد من الفحص نستطيع أن نتبين أهمية دور نائب القائد في إدارة المنظمة، فهو إن كان مرؤوساً تابعاً لمدير المنظمة؛ إلا أنه يعدّ مرؤوساً ذا وضع خاص، يحظى أو ينبغي أن يحظى باهتمام بالغ بدءاً من دقة اختيار من يشغل هذه الوظيفة، ومروراً بأهمية تمكينه من ممارسة اختصاصاته ومشاركته في صنع القرار، وانتهاءً بمنحه فرصة شغل منصب القائد للاستفادة مما اكتسبه من خبرات في وقت سابق، وبالتالي إعداد رجال القيادات الأمنية ذوي الإنجاز العالي المؤهلين لتحقيق الأهداف المنشودة للمؤسسات الأمنية<sup>(1)</sup>.

1- سمير محمود قطب، "المدير ونائبه ودورهما في إدارة المنظمة الإدارية بالتطبيق على الشرطة"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السادس، يناير 2002م، ص 297-298.

### مصطلح نائب المدير:

يعدّ مصطلح "نائب المدير" من أكثر المسمّيات شيوعاً تعبيراً عن الرجل الثاني في المنظمات الإدارية المختلفة، وهناك مسميات أخرى أطلقت على شاغل هذه الوظيفة في بعض القطاعات الشرطية فهو "كبير المعلمين" في كليات ومعاهد أكاديمية الشرطة، وهو قائد ثانٍ في المعاهد التدريبية والمعسكرات الشرطية. وهذا المصطلح الأخير يطلق مجازاً تعبيراً عن الرجل الثاني، وفي هذا البحث يتم استخدام مصطلح الصف الثاني من القيادات للإشارة إلى هذا المفهوم.

### أهداف الدراسة وغاياتها:

تتمثّل أهداف الدراسة فيما يلي:

- 1- إلقاء الضوء على ضرورات إعداد وتأهيل الصف الثاني من القيادات الأمنية.
- 2- تحديد المعارف والمهارات الواجب تنميتها في الصف الثاني من القيادات الأمنية.
- 3- الوقوف على الأسس ومعايير اختيار الصف الثاني من القيادات الأمنية.
- 4- تحديد الطبيعة القانونية والتشريعية لإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

### منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات والمعلومات:

سوف يتناول الباحث هذه الدراسة مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة ووصف الظاهرة من كافة جوانبها وأبعادها، ثم يقوم بتحليل هذه الظاهرة تحليلاً متعمقاً بلوغاً للغايات التي ينشدها من دراسته.

وقد استعان الباحث بالعديد من أدوات جمع المعلومات والبيانات، منها الأبحاث والدراسات السابق إعدادها بهذا الشأن.

### محتوى الدراسة المبدئية:

ونعرض لهذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: "المفاهيم الأساسية لإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية".

الفصل الثاني: "مواصفات ومسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية".

## تمهيد:

الشرطة كانت ولا زالت وستبقى تقوم بعدة أعمال وتدابير وإجراءات تستهدف منها أهدافاً معينة، تتلخص في حفظ النظام والأمن العام في الدولة، وقد تطورت هذه الأعمال والتدابير مع تطوير المجتمعات الإنسانية في مختلف النواحي الاقتصادية والعلمية والسياسية والفنية، ويشهد العالم الحديث ثورة في وسائل الاتصالات والمواصلات والتي أمكنها إلغاء كافة الحدود الإقليمية سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى العالمي، ساعدت على انتشار هذه الأنماط الجديدة في ارتكاب الجريمة؛ فنتج عن ذلك جرائم الكترونية لم تكن معروفة من قبل، واستخدمت تقنيات العلم الحديث في التخطيط للجريمة وجعلت مبتكراته أداة سهلة ومتاحة في أيدي المجرمين بحيث تعمل على تهديد الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

وتتطلب ممارسة العمل الشرطي مجموعة من المعارف والمهارات والاتجاهات الواجب توافرها في رجل الأمن، وتمثل تلك المجموعات المدخلات الأساسية لأي عمليات تطوير أو تحديث للعمل الأمني، لضمان مواكبة الأداء للمتغيرات المعاصرة والمتوقعة مستقبلاً، باعتبار أن وظائف الأمن عالية التأثير بتلك المتغيرات سواء على المستوى المحلي أو العالمي بما يمثل تحدياً أمنياً مستمراً؛ مما يتطلب إعداد صف ثان من القيادات الأمنية التي تمتلك الخبرات والقدرات التي تمكنها من القيام بالأعباء الملغاة على عاتقها والمتوقع زيادتها مستقبلاً نظراً للتطور المطرد في جميع نواحي ومجالات الحياة وتأثيراتها سواء المباشرة أو غير المباشرة على المؤسسات الأمنية.

وبالتالي فإننا في هذا الفصل نتناول المفاهيم والمبادئ الأساسية لإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية من خلال مبحثين كما يلي:

### المبحث الأول: أهمية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

المطلب الأول: طبيعة العمل الأمني ومتطلباته.

المطلب الثاني: أهمية وأسباب الاهتمام بإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

المبحث الثاني: مفهوم وأسس إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

**المطلب الأول:** مفهوم وتعريفات الصف الثاني من القيادات الأمنية.  
**المطلب الثاني:** أسس ومعايير اختيار الصف الثاني من القيادات الأمنية وإعدادها.

## المبحث الأول أهمية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية

### المطلب الأول - طبيعة العمل الأمني ومتطلباته:

تتسم طبيعة العمل بجهاز الشرطة بالعديد من السمات التي تفرقه عن أي عمل آخر بأي مؤسسة إدارية أو مالية، أو حتى مشروع تجاري تستهدف الربح وتحقيق المنفعة فقط؛ فالعمل بالشرطة هو عمل ذو طبيعة خدمية بالأساس، يستهدف إقرار الأمن والأمان للوطن والمواطنين، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة السكانية بما يعمل على حماية الأرواح والأعراض، والممتلكات العامة والخاصة بالمعنى الواسع والضيق وغير التقليدية أيضاً، تستهدف تحقيق إحساسه بالأمن والأمان أولاً، وتعتمد عليه وعلى تعاونه بصفة رئيسية في إنجاز أعمالها، وما أوكل إليها من مهام، كذلك فإن عملها يتّصف في المقام الأول بعدم النمطية أو المعيارية أو التكرارية والتي يمكن من خلالها إنجاز أعمال الشرطة وواجباتها في قوالب محدّدة سلفاً يمكن قياسها وتحديد أداء ومعدلات الإنجاز فيها، وبالتالي الوقوف على ما أُلّمّ فيها أو في سبيلها من إجابة أو تقصير.

كما أن عمل الشرطة أيضاً مطالب في شقّ عظيم منه بالتعامل مع إحداث أخذ شكل أو طبيعة الأزمة التي تتصف بضيق الوقت وجسامة الخطر والضغط، الأمر الذي يتطلب في القائمين على مسؤولية التصدي لها خصائص وقدرات، وإعداد مسبق لا يتوافر في الرجل أو القائد العادي. وهو ما يحتم أن يبني كيان هيئات الشرطة ومؤسساتها في مختلف دول العالم، وكل مراحل التاريخ المتعاقبة وفق فلسفة النظم العسكرية أو الهيئات النظامية ذات المفاهيم التي تعتمد على الطاعة والنظام والتسلسل القيادي الواضح والمحدد والصارم الذي يضمن سهولة الإعداد والحشد وانتظام الحركة والمرونة، وأيضاً الاستعداد الدائم لتقليل الخطر والتعامل معه، وتوقّع بعض الخسائر المادية والبشرية المترتبة على مجابهته أو التصدي المباشر له.

وتسعى إدارة الشرطة لتحقيق أهدافها المحددة لها من خلال تحديد استراتيجيات تعتبر بمثابة أهداف عامة على المستوى الطويل، فإدارة الشرطة في أي مجتمع هي إحدى آليات تحقيق العدالة الجنائية من خلال ما تحدده من استراتيجيات في مجالات منع الجريمة وإنفاذ القوانين.

لذلك كانت الدعامة البشرية بوصفها إحدى الدعائم الرئيسية التي تركز عليها هيئة الشرطة لتحقيق تلك الأهداف، تتطلب طبيعة وإعدادا واختيارا مناسبين ومكونات مادية ونفسية وعلمية لا بد أن تختلف عن نظيرتها أو قرينتها الموجودة في أي دعامة بشرية أخرى في أي جهاز حكومي آخر، وأيضاً تختلف حتى عن أي عنصر آخر موجود في أي مؤسسة من مؤسسات القطاع الخدمي أو الإنتاجي<sup>(1)</sup>.

ويمكن تقسيم الأنشطة الشرطية إلى<sup>(2)</sup>:

- الأنشطة الشرطية المباشرة: وتتمثل في جميع الوظائف الشرطية التي تؤدي مهام الأمن المباشرة، ومن أبرز أمثلتها وظائف الأمن العام بمديريات الأمن من خلال أقسام الشرطة ومراكزها، من تلقى البلاغات والشكاوى وتحقيقها، وأعمال التحري والبحث الجنائي، وأعمال الدوريات والمرور، وشرطة النجدة، وتلك الوظائف تقتصر التواجد الشرطي الفعال على مدى زمني متصل (مدار اليوم)، ويغطي كذلك الحيز المكاني والسكاني للبلاد.
- الأنشطة الداعمة للتواجد الشرطي بمنظور إداري أو فني: وهي الوظائف التي تمثل الأنشطة التي لا تتصل بالعمل الأمني اتصالاً مباشراً، كالأعمال التي من شأنها رفع كفاءة الأنشطة الشرطية المباشرة وفعاليتها، ومن أهم تلك الوظائف (أنشطة

1- محمود وهيب السيد، "تفويض السلطة أحد آليات تنمية مهارات الصف الثاني بالشرطة"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الأول، يوليو 1999م، ص 167.

2- محمد كمال مصطفى، تخطيط القوى العاملة وأهم تطبيقاته في قطاع الشرطة، محاضرات غير منشورة للدارسين بدبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2004م.

التدريب والتطوير للسياسات الأمنية، نظم المعلومات والبيانات الأمنية، الرقابة والتفتيش، الشؤون القانونية، ... إلخ).

وتواجه الأجهزة الأمنية المعاصرة تحديات عديدة خلال قيامها بمهامها أو الخدمات المكلفة بها، في إطار مفهوم الأمن الشامل الذي يتناول المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد فرضت المتغيرات نظامًا وسياسات جديدة كان لها أبلغ الأثر على ممارسة الوظائف الشرطية بمنظور معاصر يُراعي ما تنتجه تلك المتغيرات في صورها المختلفة من آثار على المستوى المحلي. ويمكن تقسيم تلك العوامل البيئية كما يلي:

#### أولاً - العوامل البيئية الداخلية لجهاز الشرطة:

ويقصد بالبيئة الداخلية لهيئة الشرطة رسالة جهاز الشرطة وأهدافه والهيكل التنظيمي، وكذا مجموعة المبادئ والنظم والمعتقدات التي ترتكز عليها سياسات الأمن، وتمثل الإطار العام الذي يرسم أسس تكوين هيئة الشرطة وكيفية ممارستها لسلطاتها وقيامها بوظائفها، وهو ما يحدد مدى أسلوب أفراد هيئة الشرطة في مباشرة اختصاصاتهم وسلطاتهم.

وتتسم المتغيرات البيئية الداخلية المؤثرة في الوظائف الشرطية بالتطور المستمر والمصاحب للمتغيرات المحلية والدولية وانعكاساتها المتعددة على جهاز الأمن، وبخاصة وظائف هذا الجهاز، حتى يتواءم الأداء الأمني مع متطلبات عصره، وتتمثل المتغيرات الداخلية المؤثرة على الوظائف الشرطية فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- سياسات اختيار ضباط الشرطة وإعدادهم، وكذا خطط واستراتيجيات تدريبهم وتنميتهم.
- سياسات تحديد المقررات الوظيفية النوعية والجغرافية لتوزيع الضباط على قطاعات الوزارة.
- الأطر التنظيمية للوظائف الشرطية.

---

1- يوسف شرارة، مشكلات القرن الواحد والعشرين والعلاقات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص 12.

- السياسات العامة التي تحكم أداء الوظائف الشرطية في ضوء السياسة العامة للدولة والمتغيرات المؤثرة فيها.
- المتغيرات التشريعية.

### ثانياً - العوامل المحلية:

وتتمثل في العوامل والمتغيرات على مستوى الدولة ذاتها والمجتمع والأفراد، وتنقسم هذه المتغيرات إلى<sup>(1)</sup>:

- متغيرات سياسية.
- متغيرات اقتصادية.
- متغيرات اجتماعية وثقافية.
- متغيرات تشريعية.
- المتغيرات التقنية (التقدم العلمي، التكنولوجيا، العولمة).

حيث تمثل تلك المجموعة من المتغيرات المحلية بمجالاتها المختلفة المؤثر الفاعل على علاقات الأفراد والمؤسسات في الدولة وتقاليد عاداتهم وسلوكياتهم، وينعكس ذلك بالضرورة على أشكال الجريمة، تتفاعل معها سلباً وإيجاباً، ويوجب ذلك أن تساير خطط اختيار رجال الأمن وإعدادهم، كذلك برامج تدريبهم وتنمية مهاراتهم ومعارفهم الأمنية، مما يترتب على تلك المتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية من آثار على وظيفة جهاز الأمن في الدولة.

### ثالثاً - العوامل والمتغيرات العالمية المعاصرة:

مما لا شك فيه أن المتغيرات العالمية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وما أفرزته من نتائج أمنية معاصرة تمثلت أهمها في (التوجه العالمي نحو فرض سياسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعولمة بصورها المختلفة - الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة -

---

1- صديق محمد عفيفي، "دور القيادات الإدارية في تكوين القائد البديل"، ندوة استراتيجيات وسياسات الإحلال وتكوين الصف الثاني من القيادات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 9-12 مايو 2004م، ص12.

وأنماط السلوك الإجرامي المستحدثة)، بالإضافة للتقدم التكنولوجي الهائل في شتى المجالات الإنسانية وآثاره السلبية على عالم الأمن والجريمة، ذلك بالإضافة لأحداث 11 سبتمبر عام 2001م، وما ترتب عليها من آثار على المستوى العالمي امتدت إلى مستوى الدول بتوجهاتها المختلفة، كل تلك العوامل ألقت بظلالها على العمل الأمني بمفهومه المعاصر<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: المتغيرات العالمية النوعية والأمن الجديد:

يمكن تصنيف المتغيرات الدولية النوعية المعاصرة إلى مرحلتين: الأولى؛ قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م، وتمثلت في تفكك الاتحاد السوفيتي والحرية الاقتصادية، وحرية التجارة العالمية، والعولمة بمردوداتها المختلفة، والثانية؛ عقب تلك الأحداث، وتمثلت في زعامة قطب واحد للعالم، وفرض مفاهيم جديدة على كافة الدول في جميع المجالات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية، وكان لذلك أكبر الأثر على وظائف الأمن، حيث أصبح المفهوم الجديد للأمن يتأثر باعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية دولية، ولا يقتصر على تلك الاعتبارات من المنظور المحلي.

#### (1) المتغيرات السياسية العالمية:

تتمثل أهم المتغيرات السياسية الدولية المؤثرة على الوظائف الشرطية في<sup>(2)</sup>:

#### - عالمية الديمقراطية:

ليس هناك من شك في اتساع وشمول دعوى تطبيق الديمقراطية التي سادت العالم بعد نهاية الحرب الباردة، وزوال النظام الثنائي القطبية، وهيمنة قطب واحد يدعو لفرض ثقافته السياسية على العالم، ويؤكد على ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م اقتناعاً بأن تردّي النظم السياسية وما يترتب عليه من مشكلات داخلية لها توابعها على المستوى العالمي، وقد استتبع ذلك بالطبع الاتجاه القوي نحو حماية التعددية والمشاركة السياسية من خلال الممارسة الديمقراطية السليمة والعادلة.

1- Roland Robert, **Policies Of The Police**, (Oxford: University Press, 2000), P. 107.

2- سيد ياسين، الحوار الحضاري في عصر العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، ص14.

وترتب على اتساع المد الديمقراطي على المستوى الدولي تكوين وصياغة معايير التفرقة بين الدولة ونظم الحكم الديمقراطية من جانب الحكومات والنظم التي تخرق حقوق الإنسان، وتميّز في المعاملة ضدّ الأقليات ولا تحترم سيادة القانون، ولا تواجه الفساد بصورة مختلفة، أو تتستر عليه.

#### - تداعيات الأزمة الأمنية الإرهابية عقب أحداث سبتمبر 2001م:

ويمكن رصد أهم هذه التداعيات في<sup>(1)</sup>:

- النظرة العدائية للإسلام والمسلمين من قبل الغرب.
- تكوين كتل عربي وشرق أوسطي جديد، وهو ما يظهر من خلال متابعة تفكيك مسببات العنف السياسي بإجراءات قمعية في أفغانستان وفلسطين والعراق، وفرض قيود سياسية على سوريا وإيران.
- فرض عقوبات تمنع الدول من السيطرة على الحياة السياسية فيها وفقاً لمصالح الحكام من خلال متابعة الانتخابات وأنشطة جماعات المجتمع المدني والأحزاب المعارضة والنقابات.

وتشكّل تلك المتغيّرات الدولية في المجال السياسي من خلال تأثيرها على وظائف الأمن بالدولة محدّدات السياسة الأمنية، وبصفة خاصة يتعلق بضرورة تواكب أداء الوظائف الشرطية ذات الصبغة السياسية مع ما تفرضه تلك المتغيرات من ضرورة توافر الحرفية الوظيفية الشرطية مثل إجادة اللغات الأجنبية - الإلمام بقوانين حقوق الإنسان - قوانين البيئة - الإرهاب الدولي والمهارات الأمنية اللازمة لمواجهته.

#### (2) المتغيرات الاقتصادية العالمية:

تتأثّر الوظائف الشرطية بالمتغيرات الاقتصادية العالمية من خلال الصلة المباشرة بين تلك المتغيرات واقتصاد الدولة ذاته، من نظم وسياسات جديدة يقرّها النظام الاقتصادي مثل أسعار العملات والفائدة المصرفية والتضخم العالمي<sup>(2)</sup>.

1- وحيد عبد المجيد، الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفئ النار، القاهرة: دار المحروسة، 2000م، ص 19.

2- أحمد سيد مصطفى، المدير وتحديات العولمة، إدارة جديدة لعالم جديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م، ص ص 4-5.

بالإضافة لسياسات الإغراق التي تمارسها بعض الدول والمؤسسات التجارية الكبرى مع عدم إغفال جرائم التهريب الدولية للسلع، وكذا غشّ العلامات التجارية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، كلّ تلك المتغيرات هي في الواقع مرتبطة بظاهرة العولمة وما ترتب عليها من نتائج اقتصادية على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>.

وتتمثّل أهمّ المتغيرات الاقتصادية العالمية المؤثرة على الوظائف بجهاز الشرطة في:

#### - النظم الاقتصادية العالمية في ضوء العولمة:

فقد كان للعولمة مردوداتها الاقتصادية على المستوى العالمي، والتي تتمثل في إعادة ترتيب النظام الاقتصادي في إطار مفاهيم جديدة، إلغاء الحدود، وبروز الدور الهام للشركات متعدّدة الجنسيات، ومستوى الأداء العالمي لقطاعات الخدمة والسياحة والاتصالات، وكذلك ما تملّيه الاتفاقيات الاقتصادية الدولية (الجات)، (منظمة التجارة الدولية) من ضوابط تحرير التجارة العالمية، سواء في مجال السلع أم الخدمات، حقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>.

#### - ازدياد معدلات الفقر عالمياً:

تشير التقارير الخاصة بالبنك الدولي إلى الزيادة المستمرة في معدلات الفقر على مستوى العالم مع الاتجاه لاستمرار هذه الزيادة، وبصفة خاصة في القارة الإفريقية وبطبيعة الحال يرتبط ذلك ارتباطاً مباشراً بانخفاض مستوى المعيشة وزيادة معدلات البطالة، وظهور المناطق العشوائية، وما يولّد ذلك كله من آثار أمنية تتمثّل في الزيادة العددية للجرائم التقليدية، وظهور أنماط جديدة من الجرائم<sup>(3)</sup>.

---

1- أيمن الحماقي، فرج عزت، "ظاهرة الإغراق وآثارها السلبية، ورقة عمل ندوة الإغراق"، مركز بحوث الشرطة،

أكاديمية الشرطة، القاهرة، فبراير 2001م.

2- محمد حافظ الرهوان، "الأزمات الاقتصادية وأثرها على الأمن القومي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية

الشرطة، القاهرة، العدد السابع عشر، يناير 2000م، ص 87.

3- تقرير المنظمة الدولية (اليونيسيف) عام 2002م، مطبوعات الأمم المتحدة، ص 8.

### - تكاليف تكنولوجيا الأمن:

إنّ ما يشهده العالم من ثورة غير مسبوقة في مجال التقنيات والتطور التكنولوجي الهائل بكافة صوره استلزم أن تتابع المنظمات الشرطية هذه الثورة لتحقيق غرضين<sup>(1)</sup>:

• **الأول:** دراسة تأثير تلك التقنيات والمخترعات على الجريمة والأنشطة المنحرفة المستحدثة التي تعتمد على التكنولوجيا المعاصرة لضمان مواكبة مكافحة الأمانة لها.

• **الثاني:** تحديث الأجهزة الشرطية بالاستعانة بالتقنيات العصرية اللازمة سواء خلال أداء الوظائف الشرطية النوعية المختلفة أم لتنفيذ خطط إعداد رجل الأمن وتدريبه، ممّا يضمن مواكبة الأداء لمتغيرات العصر والتكنولوجيا، وإنّ تعدّد المجالات الأمنية التي تعتمد على التقنيات الحديثة بالإضافة لاتساع وظائف الشرطة وتشعبها؛ جعل من تكاليف تأهيل الضباط متغيّرًا مؤثّرًا على الأداء الأمني في ضوء الموازنة العامة للدولة، وما يتطلبه من ضرورة الإنفاق الرشيد.

### (3) المتغيرات الاجتماعية والثقافية العالمية:

تتمثّل هذه المتغيرات فيما يلي:

- المواجهة الشرسة بين الإسلام والغرب "الصراع الحضاري"، والذي تمثّل في الدعوة إلى إعادة النظر في مفهوم القومية والدين والتعاليم والتشكيلات الاجتماعية، وما يستهدفه ذلك من توظيف لإشعال الصراع بين الدول والجماعات السياسية في المجتمع ابتغاء مصالح دولية<sup>(2)</sup>.

- الآثار الاجتماعية لمفهوم العولمة وما يترتّب عليها من آثار على الدول النامية، مثل: (البطالة - الأزمات الاقتصادية - انخفاض مستوى المعيشة - تردي الصناعات الوطنية - فرض أنماط استهلاكية جديدة - سيادة القيم المادية - سيادة قيم اجتماعية وافدة - تفشّي الانحرافات الخلقية - الفساد الحكومي)، ويؤثّر ذلك على أبعاد الوظيفة الشرطية من خلال<sup>(3)</sup>:

1- صديق محمد عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص12.

2 - سيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، ص 171.

3- مصطفى عبد الغني، الجات والتبعية الثقافية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ص9.

- مطالبة دول ومنظمات دولية وحكومية وأهلية بضرورة سيادة مفاهيم "حقوق الإنسان" وما يتعلق بذلك من حقوق.

### المطلب الثاني - أهمية الاهتمام بإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية وأسبابه:

اتَّجهت العديد من الدول المتقدمة منها والنامية إلى بذل المزيد من الاهتمام بوضع تخطيط برنامج كامل لإعداد الرؤساء والقادة الإداريين وتأهيلهم وتدريبهم مستخدمةً في ذلك أحدث الأساليب العلمية وأكثرها تقدّمًا، وذلك بهدف وضع خطة متكاملة لإعداد القيادات الإدارية بالأجهزة الإدارية للدولة، وفي مقدمة ما اتجهت إليه الدول المتحضرة والنامية في العصر الحديث اهتمام المسؤولين بها بتخطيط برنامج شامل لإعداد الرؤساء والقادة الإداريين وتأهيلهم وتدريبهم ابتداءً من أدنى المستويات إلى أعلاها.

وتتسابق الدول في أوروبا وأمريكا في هذا المضمار فتستخدم في تنفيذ هذه العمليات أحدث الأساليب والوسائل العلمية وأكثرها تقدّمًا، كما يشهد المجتمع العربي في هذه السنين نهضة شاملة ترمي إلى بعث الحياة في كلّ مرفق من المرافق، وإلى استغلال كلّ ما يمكن استغلاله من الرؤوس المدبرة، بصورة تكفل لعملية التقدم مواصلة الحركة في خطوات ثابتة مطردة.

وتوجد أسباب كثيرة تجعل من إعداد قادة الصف الثاني نشاطًا أساسيًا لأيّ منظمة إدارية وشرطًا من شروط نجاحها، وهذه الأسباب ترجع إلى<sup>(1)</sup>:

1 - المشاكل الإدارية العديدة التي تواجه الوظائف الإدارية نتيجة كبر المشروعات والوحدات الإدارية وزيادة حجمها نتيجة للتوسع السريع والضغط في الأعمال في معظم جوانب الحياة الاقتصادية ونموها، والذي أدّى إلى تعقيد العمليات الإدارية، وصعوبة وتعمّد عمليات الاتصال وتبادل المعلومات، ممّا أثر بالتالي على عمل القيادات الإدارية، الأمر الذي يستلزم ضرورة الاهتمام بإعداد وتهيئة شاغلي الوظائف القيادية من ذوي الأفكار المتجددة.

2 - خلق قيادات من الصف الثاني يخفّف من أعباء القيادات الحالية، ويجنب الارتباك الذي يحدث عند الإحالة إلى سن المعاش، أو ترك العمل لأيّ سبب من الأسباب.

1- سعد الدين عشاوي، الإدارة بالأسس وتطبيقاتها، القاهرة: أكاديمية الشرطة، 2003م، ص 189.

3 - زيادة الطلب على شاغلي الوظائف القيادية، والحاجة المتزايدة إليهم، والمشكلة هنا تتمثل في التغلب على العجز في إعداد القادة الإداريين، والذي يرجع إلى طول الفترة اللازمة لإعدادهم وهو ما يعني ضرورة الإعداد المبكر للنقص في هذه الوظائف وعلى جميع المستويات.

4 - ارتفاع معدّل الدوران في الوظائف العليا بسبب ترك العمل بحثًا عن فرص أفضل داخليًا أو خارجيًا؛ حيث تعتمد شركات وبنوك الاستثمار المختلفة إلى جذب المديرين الأكفاء ذوي الخبرة أو بسبب التقاعد.

5 - الإعداد العلمي السابق لشاغلي معظم الوظائف الإدارية يستلزم الاهتمام ببرامج الإعداد والتنمية، وهذا يعني أن التركيز على شغل وظائف الإدارة العليا في قطاع معين مثل المهندسين مثلاً يستلزم إعداد هؤلاء الأفراد على أساسيات الإدارة، وهذا بالضرورة يحتاج إلى تخطيط معدّ سلفًا ببرامج لتأهيل هؤلاء القادة وإعدادهم.

ويمكن ذكر أهمّ الأسباب التي تدعو المؤسسات إلى ضرورة الاهتمام بإعداد الصف الثاني من القيادات فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1- تحتفظ المؤسسات برأس المال الفكري؛ لأنه يشكّل ميزة تنافسية لها من خلال قدراتهم على الابتكار والإبداع المتجدّد الذي يحافظ على مستوى التفوق للمؤسسة المعنية، لذلك يستلزم الأمر من المؤسسات توفير المناخ الملائم لهم لإطلاق طاقتهم وقدراتهم وتشجيعهم على الابتعاد عن النمطية ودفعهم صوب الخوض في الأعمال التي تتسم بمجازفة عالية.

2- تسعى المؤسسات إلى عدم التفريط برأس مالها الفكري؛ لأنّه يمثل ثروة كبيرة لها تسهم في زيادة قيمتها من خلال قدرة مواردها البشرية على تسجيل براءات الاختراع المتلاحقة التي تحمل في طياتها كلّ شيء جديد ومتفرد عن المنظمات الأخرى، ولكي تحقق المنظمات ما تصبو إليه، عليها أن توفر لرأس مالها الفكري حافزًا ماديًا

1- عادل حrchوش المبرجي، أحمد على صالح، رأس المال الفكري طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه، القاهرة:

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003م، ص 125.

واعتباريًا يليق بمكانتهم وقدراتهم المعرفية، ويأتي ذلك عن طريق الحوافز المادية والمعنوية المستمرة، والمنزلة الاجتماعية المرموقة.

3- تتفق المؤسسات مبالغ كبيرة من أجل تنمية رأس مالها الفكري وصقل معارفه ومهاراته باستمرار لجعله قادرًا على استيعاب التغيرات السريعة أولاً بأول، فإن ذلك يضمن للمؤسسات المحافظة على معارف وخبرات ومهارات رأس مالها الفكري باستمرار.

4- تعمل المؤسسات جاهدة على المحافظة على رأس مالها الفكري؛ لأنه سلاحها في إدامة بقائها في عالم الأعمال، ويمكن أن تحقق ذلك إذا سعت إلى زيادة الانتماء التنظيمي لرأس مالها الفكري من خلال تشجيع إقامة العلاقة الإيجابية بين العاملين، وتقليل حالات التناقض بين قيمهم وقيم المنظمة إلى أدنى حد ممكن إذا لم تستطع إلغاء هذا التناقض بالمرة.

وسوف تواجه قيادات المستقبل عددًا من التحديات في الألفية الثالثة من أهمها<sup>(1)</sup>:

- عولمة الأسواق المحلية والوطنية، وعولمة تقنيات الاتصالات، وعولمة المعلومات.
- بروز اتجاهات تنظيمية جديدة في منظمات الأعمال والخدمات مغايرة للأنماط التنظيمية التقليدية شكلاً ومضموناً ووظيفياً.
- التغيرات الديموغرافية التي تتميز بانفجارات سكانية، وبتزايد عدد المسنين، وتزايد عدد الشبان في الوقت ذاته، وتداخل الثقافات والنظم الاجتماعية، مما يعني تغيراً كبيراً في مهارات العاملين والفرص الوظيفية والقيادية المتاحة وأخلاقيات العمل.
- المتغيرات في نظرة المديرين والقياديين نحو العوامل المؤثرة في تحقيق الفاعلية بحيث أصبح الاتجاه الواضح والسائد يرحب بأهمية العنصر البشري من بين العناصر الأخرى.
- بروز بيئات إدارية وتنظيمية تتسم بسرعة التغير والتحول، وعدم الاعتماد على شكل واحد من التنظيم، وتعتمد على العمل بنكاء أكبر لا بجهد أكثر.

1- محمد بن دليم الفحطاني، إدارة الموارد البشرية، نحو منهج استراتيجي متكامل، الرياض: مكتبة العبيكان،

2008م، ص ص 18-22.

- مطالبة المديرين العاملين في التدريب وإدارة الموارد البشرية بالعمل على إيجاد نظام يوفر تعايشاً وتكاملاً بين التقنية والإنسان في منظمات العمل الحديثة.
- التركيز على الإبداع والسرعة والكفاءة والفاعلية عن طريق مجموعات وفرق العمل.
- اتّساع الفجوة والتباين بين المهارات الوظيفية الملائمة لفترة ما بعد التسعينيات والمهارات التي تركز عليها النظم التعليمية والتدريبية.
- تعاظم الفجوة بين زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية وزيادة مستوى العرض في توفرها، وتزايد التنافس عليها على المستوى الوطني والقومي والدولي، مما يعني احتمال تزايد الصراعات والتنافسات والتركيز على تحقيق الأكثر بالأقل.

**مما سبق يرى الباحث أنّ اختيار الصف الثاني من القيادات الأمنية يجب أن يخضع لمعايير ومحددات دقيقة تضمن سلامة الاختيار، ومناسبة هذا الشخص واستعداده الكامل لهذا العمل القاسي وخلوه من أيّ موانع صحية أو بيئية أو تاريخية أو علمية قد تعوق إعداده وتأهيله لهذا العمل؛ كما تتوالى برامج تدريبه العام والمتخصّص طوال فترة خدمته، والتي تتناسب مع ما هو مطلوب منه ودرجته الوظيفية ومؤهلّاته العلمية، والتي تختلف بالطبع مع درجته النظامية في سلك جهاز الشرطة.**

## المبحث الثاني

### مفهوم إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية وأأسسه

#### المطلب الأول - مفهوم وخطوات إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية:

إنّ القيام بمهام إدارة منظمة ما هو إلا بمثابة عمل متواصل ومتكامل علاوة على أنه عمل مليء بالتحديات، والمتغيرات وهذا يتطلب توفير الإدارة الجيدة والتميّزة بقيادة سليمة، لذا بدأ منذ فترة الاهتمام والتركيز على وضع منهجية نحو وضع أسس وقواعد وآليات تنظيمية وفكرية وفنية وعلمية وغيرها نحو بناء قادة المستقبل في كافة المنظمات<sup>(1)</sup>.

1- أحمد مصطفى ناصف، "المدخل المنظومي لقواعد وآليات قادة بناء المستقبل"، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد السادس، يوليو 2004م، ص 6.

فبدائية نقرر: إنّ مفهوم كلمة الإعداد في اللغة العربية إنما تعني تهيئة الشيء للمستقبل<sup>(1)</sup>، ويقال: أعدّ الشيء؛ أي: هيّأه وجّهزه<sup>(2)</sup>، ومن الأمثلة الدالة على معنى الإعداد في القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ)<sup>(3)</sup>.

وعملية الإعداد عبارة عن: "تغيير في سلوك الأفراد الذين يتولون مناصب قيادية عامة تغييراً يعتمد أساساً على أسس علمية معينة"<sup>(4)</sup>.

وهي: "عملية مستمرة تهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير أفكار وآراء المديرين من خلال المعارف والمهارات والمعلومات التي يكتسبونها وتعميق قدراتهم على الإدارة بالأسلوب العلمي واستخدام الفنون المستخدمة في إدارة الأعمال والطريقة العلمية لاتخاذ القرار، ومقابلة تحديات الإدارة الحديثة بفاعلية ونجاح"<sup>(5)</sup>.

وعلى ذلك فهي: "نشاط مخطط مستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير الطاقات الإدارية كرجال الإدارة الحاليين إلى جانب إعداد مديري المستقبل وتهيئتهم وتسليحهم بالقدرات الإدارية التي تمكّنهم من تولّي المناصب القيادية في المستقبل"<sup>(6)</sup>.

---

1- صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، علم الاجتماع الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة النشر غير مبينة، ص 353.

2- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 1992م، ص 408.

3- سورة الأنفال، آية 60.

4- لورانس. ل. فرانك، نحو قادة عصريين، ترجمة: علي حامد بكر، القاهرة: دار القلم، 1980م، ص 8.

5- زكي محمد هاشم، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، القاهرة: دار الكتاب الجامع، بدون سنة نشر، ص 189 - 190.

6 - صلاح الدين محمد عبد الباقي، الجوانب العلمية في إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م، ص 34.

وكذلك هي: "عملية اختيار الأشخاص والطاقات الإنسانية ذوي التأهيل العلمي والتدريب العملي الذي يؤهلهم لأداء الوظيفة الإدارية بكفاءة وتميز"<sup>(1)</sup>.  
وللإعداد صورتان تبعاً لما إذا كان الإعداد سابقاً على التعيين أم لاحقاً له، وذلك كما يلي:

#### 1- الإعداد السابق على التعيين:

وهو ما تختص به مدارس أو معاهد أو كليات خاصة، وهذه تعتبر مرحلة من المراحل الدراسية التعليمية يزود فيها الدارس بالمعلومات والثقافة التي تجعله صالحاً لشغل بعض الوظائف، وأنه وإن اكتسب بالإضافة إلى ذلك بعض الخبرات العملية - كالتدريب - يهدف إليها الإعداد اللاحق على التعيين - فإن تم؛ يكون ذلك في المرتبة الثانية نتيجة لأنه يدخل ضمن برامجها بعض الدراسات العملية، ومن ثم فإنه تماشياً مع هذا المفهوم ترى ضرورة الحفاظ على الجوانب والأصول العلمية في هذه المرحلة بحيث تكون هي الطابع الغالب على الجوانب الأخرى العملية؛ لأن طغيان الأخيرة يؤدي إلى القصور في تنمية مدارك الدارس، وضعف قدرته على التفكير السليم، الأمر الذي يؤدي إلى فشله عند شغله إحدى الوظائف المقررة له.

#### 2- الإعداد اللاحق على التعيين:

حيث لا بد من وجود هذا الإعداد أو التدريب اللاحق إلى جانب الإعداد السابق، إذ لا يصبح بأي حال من الأحوال الاهتمام بجانب دون آخر؛ بل يجب أن يرتبط الجانبان معاً، وأن الإعداد والتدريب اللاحق يجب أن تحكمه ضوابط تضمن فعاليته، منها ما يلي:

1. إنَّ الإعداد والتدريب اللاحق لا يجري على أسلوب واحد بل تتعدد أساليبه تبعاً لطبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف.

2. حتى يكون التدريب اللاحق فعالاً يجب أن يكون واقعياً وبطريقة فعالة تكسب الفرد المعلومات والمهارات والخبرات اللازمة لمواجهة أعباء العمل الذي يقوم به.

3. ويجب كذلك أن يكون التدريب متطوراً في مادته العلمية وأساليبه، كما ينبغي متابعة النشاط التدريبي وتقسيمة لمعرفة نقاط القوة والضعف حتى يتسنى تعديل النشاط التدريبي أو تطويره إذا لزم الأمر.

1- منصور أحمد منصور، قراءات في تنمية الموارد البشرية، الكويت: وكالة المطبوعات، 1999م، ص 148.

4. كما ينبغي أيضاً متابعة أعمال المتدربين لمعرفة مدى الاستفادة التي حصلوا عليها من التدريب.
5. يجب أخيراً أن يكون التدريب اللاحق مستمراً، فيبدأ ببدء حياة الموظف، ويستمر باستمرار ارتقائه في الحياة الوظيفية.

ونعرض فيما يلي بين عملية الإعداد والمفاهيم المشابهة:

#### أ - التمييز بين الإعداد والتربية:

إنَّ التفرقة والتمييز بين الإعداد والتربية تستحق البحث والدراسة لإزالة اللبس والغموض في تحديد كل منهما، ويكمن الاختلاف الواضح بينهما في أنَّ التربية أهم وأشمل من الإعداد، فالإعداد جزء من التربية.

والإعداد والتهيئة هو نظام محدّد الهدف يؤثر على الفرد في مجال معين؛ أي: يستهدف توفير الخبرة للإنسان في عمل معيّن، والخبرة مراحل يجتازها الفرد قبل إعداده وتأهيله للقيام بعمل جديد، بحيث يعمل ويتصرّف بشكل يغير ما كان يعمل قبل أن يمرّ بمراحل الإعداد هذا على خلاف مفهوم التربية التي هي جهد جماعي يسهم فيه الوالدان وزملاء الدراسة والمدرسة والمصنع والمزرعة والمعهد والجامعة وغير ذلك من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فلا يمكن أن تنفرد بالتربية جهة معينة، كإنسان أو مدرس أو حتى هيئة التدريس، وعلى ذلك فالتربية لها تأثير شامل على الإنسان لتطوير معارفه ومهاراته واتجاهاته وميوله، وذلك من أجل توجيه وجهه اجتماعية معينة.

#### ب - التمييز بين الإعداد والتعليم:

يقضي البحث في هذا المطلب دراسة مصطلحي الإعداد والتعليم باعتبارهما مصطلحين هامين في تأهيل الفرد، فالفرد هو محور العملية التعليمية، وتأتي بعدها عملية الإعداد ثم التدريب، وكلها بلا شك حلقات متكاملة مرتبطة ومتناسقة مع بعضها في حياة الموظف داخل

المنظمة الإدارية، والإهمال أو التقاعس في أي حلقة منها يؤثر بالضرورة في الحلقات التي تليها مما ينعكس بدوره على فاعلية المنظمة وأدائها وإنتاجيتها<sup>(1)</sup>.

### ج - التمييز بين الإعداد والتدريب:

كثيراً ما يختلط مفهوم الإعداد مع مفهوم التدريب في المجال القيادي، فالمقصود بإعداد القادة الإداريين هو ما يبذل من جهود لتنمية شخصيات هؤلاء القادة وتطوير مهاراتهم وقدراتهم بقصد الارتقاء بمستواهم إلى أعلى مستوى؛ أمّا المقصود بالتدريب فهو إعداد البرامج الكفيلة بتسهيل هذه المهمة أو تهيئة الفرصة أمام كل قائد لتنمية مهاراته وتوسيع خبراته.

وهكذا يتفق مفهوم الإعداد والتدريب في أن كليهما يدوران حول تطوير قدرة القائد على الأداء وإذا كان هذا وجه الاتفاق بينهما، إلا أن هناك اختلافاً بينهما يتمثل في الآتي:

- الإعداد: عملية طويلة الأجل تحدّد أهدافها تحديداً علمياً دقيقاً ومفصلاً، يستطيع المديرون بمقتضاه تعلم معارف ومهارات وذلك لأغراض عامة على مستوى المنظمات؛ أمّا التدريب فهو عملية قصيرة الأجل، ووسيلة من وسائل الإعداد، يقصد بها تزويد الأفراد غير المديرين بأكبر قدر من المعارف والخبرات التي تمكنهم من مباشرة وظائفهم على أكمل وجه.

وهكذا يختلف الإعداد عن التدريب في أن برامج التدريب إنما تصمّم لمدة قصيرة الأجل، في حين أن الإعداد إنما تعدّ برامجه لفترة طويلة الأجل، ويعمّم التدريب لغير المديرين بينما يهتم الإعداد بالعناصر الإدارية فقط.

- ثمة معياران يمكن اعتمادهما للتفريق بين الإعداد والتدريب، يقوم الأول منهما على العنصر الزمني الذي يفرّق بين الوقت الذي يسبق الدخول في الوظيفة عن الوقت الذي يصبح فيه المرشّح للوظيفة موظفاً بالفعل، والمعيار الثاني يقوم على طبيعة التعليم الذي يتم إعطاؤه، فإذا كانت صفات التعليم مما يمكن اعتباره تهيئة لممارسة الوظيفة،

1- محسن العبودي، "أثر العملية التدريبية في إعداد القائد الإداري"، مجلة الإدارة، القاهرة، العدد الأول، يوليو 1985م، ص78.

كان الأمر إعدادًا، أمّا إذا كانت ممّا يرمي إلى التركيز بما تلقّاه المواطن من معلومات وإتاحة المجال أمامه للتمرس الفعلي في بعض الوظائف المحددة كان الأمر تدريبًا.

#### د - التمييز بين الإعداد والتأهيل:

- هناك فرق بين الإعداد والتأهيل، ويظهر هذا الاختلاف على الوجه الآتي<sup>(1)</sup>:
- التأهيل يقصد به إعداد الشخص للعمل بجهاز ما، أمّا الإعداد فهو العمل على إعداد الإنسان لرفع مستواه داخل الجهاز الوظيفي، فالتأهيل ينصب على أفراد يرغبون في العمل بالجهاز الوظيفي؛ أمّا الإعداد فهو يشمل أفراد العاملين أنفسهم، الجدد منهم والقدامى؛ أي: يشمل العاملين منهم، ومن لم يبدأوا العمل بعد.
  - التأهيل يعتبر بمثابة فترة اختبار للتأكد من صلاحية الشخص للعمل بالجهاز، أمّا الإعداد فهو بمثابة صقل لمهارات العاملين بالجهاز الحكومي.
  - إنه إذا استغذ من وقع عليه الاختيار الفرصة الممنوحة له لاجتياز فترة التأهيل بنجاح تعيّن استبعاده، أمّا الإعداد فإنه إذا لم يعد الفرد في أيّ مستوى من المستويات الإدارية الإعداد السليم، فإنه سيظل في موقعه في العمل، إلا أن هذا يؤثر - بلا شك - في مستقبل حياته الوظيفية من حيث الترقّي والصلاحية لتولي المناصب الرئيسية.
  - التأهيل لا يغني عن الإعداد، فهو ليس في الحقيقة سوى المرحلة الأولى من مراحل التدريب لإعداد المرشحين للعمل بالمؤسسة، وعلى الرغم من هذه التفرقة الظاهرة بين الإعداد والتأهيل إلا أن الواقع يؤكّد وجود صلة وثيقة بينهما، فإذا أمضى الفرد فترة التأهيل بنجاح والتحق بالعمل في المنظمة فإنه لا يمكن إغفال أو إهمال هذه الفترة التي أمضاها للاستعداد لتحمل أعباء العمل بالجهاز، وما اكتسبه خلالها من معلومات وثقافات تمكّنه من القيام بعمله على الوجه الذي يحقق أطيّب النتائج في ميدان العمل، كذلك يتفق الإعداد والتأهيل في أن كليهما يهدف إلى رفع مستوى مهارات وقدرات العمل.

1- زكي محمد هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 194 - 196.

وقد شغل مفهوم الصف الثاني للقيادات أذهان القادة الحاليين وتفكيرهم، وذلك بكيفية إيجاده وتأهيله وتطويره، والتعرف على ماهيته وكيفية اختياره، وكان ذلك في أغلب الأحيان بشكل شفهي لم يترجم على أرض الواقع لأسباب قد تعود على المؤسسة ونظامها أو القادة الحاليين من تهرب وصد عن ذلك المفهوم خوفاً على وضعهم الحالي، وعدم الثقة بالنفس، وعدم اتضاح الرؤيا لذلك لديهم من تعريف لهذا المفهوم الإداري الراقى وأسباب تواجده وأهميته لاستمرار متطور للمؤسسة التي ينتمون إليها<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن الصف الثاني من القيادات وفق هذا المدخل هم أشخاص تتوافر فيهم صفات قيادية معينة يتوقع لهم أن تنمو وتتوسع قدراتهم بمرور الوقت حتى يصبحوا قادة متميزين.

وإدارة هذه المواهب هي عملية مستهدفة للتعرف على (اكتشاف) الأشخاص ذوي الصفات القيادية بصورة مبكرة (المواهب)، ووضعهم في البيئة الملائمة (المحفزة)، وتدعيمهم بكافة الأدوات والصلاحيات للسير في مسار وظيفي قيادي متميز.

وفي إطار ذلك التعريف تتضمن إدارة المواهب أو الكفاءات العناصر الثلاثة التالية<sup>(2)</sup>:

- التعرف على المواهب.
- مشاركتها في رسم مستقبلها المهني وتنفيذه.
- الاحتفاظ بها في سياق من بيئة العمل المحفزة.

فالهدف هنا يتمثل في التعرف على برامج إدارة المواهب لتحقيق النجاح الفردي والمؤسسي، وتركز إدارة المواهب على المواهب الواعدة التي يتوقع لها أن تنمو بصورة كبيرة وتتطور معارفها ومهاراتها وقدراتها وصفاتها بمرور الوقت بحيث تصبح قيمة مضافة متزايدة بصورة مستمرة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال:

1- Reflection On Talent Management, CIPA, London, March, 2006, P. 1.

2- Ibid, P. 3.

- التعرف المبكر على المواهب في جميع المستويات، ووضع برامج لتنميتها على المدى الطويل.
- ملاحظة أنّ إدارة المواهب لا تعني فقط التنمية الرأسية، ولكن تعني أيضاً التنمية الأفقية؛ بمعنى توسعة المعارف والمهارات والقدرات المتعلقة بالوظيفة الحالية، والعمل على الاستفادة من المواهب المتوفرة على مستوى تنظيمي واحد من خلال التشارك في الأعمال (المشاركة في أعمال الفرق المختلفة).
- ما نحتاج إليه هو الأفراد ذوو القدرات المتطورة لأخذ الوظائف الأعلى.

ومن أشهر البرامج التي توضع في مجال إدارة المواهب ما يلي:

- قواعد المعرفة (التدريبية) المعتمدة على الشبكات لتدريب المواهب.
- البرنامج التدريبي الذي يتم وضعه بواسطة لجنة يشارك فيها معظم القيادات التنفيذية والقيادات العليا بالمنظمة، بالإضافة إلى الخبراء من الخارج.
- بناء قواعد بيانات تحتوي على كافة البيانات والمعلومات عن الأفراد ذوي المواهب والمأمول منهم أن يصبحوا قادة المستقبل، وأن يتم تنبيه تلك المواهب عن الفرص الوظيفية القيادية التي سيتم الإعلان عنها بالمؤسسة حتى يشاركون في المنافسة عليها.

ويسمى الصف الثاني من القيادات بمسمى الرجل الثاني في المؤسسة، وهو المسؤول عن الإشراف على كافة أعمال الإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة (فيما عدا الأجهزة الاستشارية والتابعة مباشرة لإشراف المدير)، وكذلك فهو يتقاسم مع مدير المؤسسة مسؤولية إدارتها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة، وتحقيق أهدافها المرجوة؛ لذلك فإن وظيفة نائب المدير تمثل جزءاً من إدارة المؤسسة، أو بمعنى آخر أن إدارة المؤسسة تشمل المدير ونائبه، فضلاً عما يتوقع منه في التأهل لشغل منصب المدير فيما بعد<sup>(1)</sup>.

1- سمير محمود قطب، مرجع سبق ذكره، ص 299.

### المطلب الثاني: أسس ومعايير اختيار الصف الثاني من القيادات الأمنية وإعداده:

يقصد باصطلاح الوظيفة العامة مجموعة من التنظيمات تتعلق بالموظفين العموميين، وهذه التنظيمات قد تتعلق بناحية قانونية تتمثل في كيفية قيام الموظف بعمله، وقد تتعلق بناحية فنية تبدو في علاقة الموظف بالإدارة والاهتمام بمشاكله وحياته الوظيفية، وتحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في كل دول العالم لأهميتها في حياة كل الأفراد في الوقت الراهن، ولم تعد كما كان الحال في الماضي أمراً استثنائياً في حياة الموظفين، كما تطورت الوظيفة العامة عما كان الحال من قبل، فبعد أن كانت ملكاً لشاغلها تباع وتشترى وتمارس كسلطة عامة، وامتنياز في مواجهة الشعب، أصبحت خدمة عامة وتكليفاً تضم مجموعة من الاختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام.

والاهتمام بالوظيفة العامة ينعكس على شاغلها وهو الموظف العام الذي يعدّ مرآة الدولة، فالأفراد يرون الدولة من خلال رؤيتهم للموظف العام، لأنه أداة الدولة في تنفيذ قوانينها وقراراتها، كما يعبر عن إرادتها، ويحقق أهدافها.

ولكي تكون المؤسسة متميزة ينبغي أن تتوفر لديها الثقة والرغبة في تجربة مناهج جديدة وفي إشراك الآخرين في عملية القيادة، وعليه ينبغي أن تتناول برامج تنمية القادة سلسلة كبيرة من الكفاءات والاختصاصات؛ حيث يجب أن تتضمن برامج تنمية القادة غرس المسائل المتعلقة بالاختلاف بين الأجيال، والتنوع، وتفويض السلطة والتعاون والشفافية اتجاه الأفراد الذين تخدمهم القيادة، كما أنّ التخطيط الجيد، والتفكير الناقد ومهارات الاتصال ومهارات التقييم تعد من الكفاءات المهمة التي ينبغي لرجال الشرطة أن يبرعوا فيها، وحيث إن العديد من كبار مديري الشرطة سوف يحالون قريباً إلى التقاعد، ويخلقون فراغاً في مواقعهم القيادية؛ لذا فإن مسألة تنمية القيادة التي ستتولى الأمر بعدهم تعد من الاهتمامات الرئيسية بالنسبة للمؤسسات الأمنية؛ لذا فإن المؤسسات المتميزة تعني بتنشئة المرؤوسين حتى ينضجوا ويصبحوا أعضاء مستقلين ومساهمين في المؤسسة مستقبلاً، والذي يتطلب من هذه المؤسسات بذل المزيد من الوقت والجهد والطاقة إلى جانب الصبر والمزيد من الاهتمام والتفكير في قيادتها المستقبلية<sup>(1)</sup>.

1- ستيفن أ. موريل، ب. ج. أورتيميه، ترجمة: آمنة على يوسف، "إعداد قادة الشرطة"، **ترجمات شرطية**، دبي،

العدد (160)، أبريل 2005م، ص ص 1-2.

وهناك حقيقة هامة مؤداها أنّ الوظائف العامة (وبخاصة الرئاسية منها) ينبغي أن تكون مشغولة بطريقة دائمة حتى لا يختل سير العمل؛ لذلك فإنّ لقيادات الصف الثاني بالمنظمة دورًا هامًا عندما يحلّ محلّ المدير عند غيابه فضلاً عن الاختصاصات المتعدّدة واللصيقة بهذه الوظيفة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- يمثل نائب المدير المستوى القيادي الثاني للإشراف العام بما تشمله الوظيفة الإشرافية من مهام العمل على التأكد والتحقق من أن المنظمة تعمل في الاتجاه الصحيح لتحقيق الأهداف، وإنجاز الأعمال المطلوبة على الوجه الذي يتفق والسياسة العامة للمنظمة.
- 2- يشرف إشرافاً مباشراً على الإدارة والأقسام والجهات - غير المرتبطة مباشرة بالمدير - وذلك بما تشمله وظيفة الإشراف المباشر من متابعة لكلّ دقائق أعمال المرؤوسين، وإصدار التعليمات المفصلة التي ترتبط بأعمال المرؤوسين.
- 3- يرفع عن المدير عبء الإشراف على عدد كبير من المرؤوسين بما يحقق للمدير نطاق إشراف مناسب، فضلاً عن تمكنه من متابعة سائر مهامه الرئاسية من تخطيط وتنظيم، وتنسيق، وإشراف، ورقابة.
- 4- يعاون المدير في إدارة المنظمة في مختلف المجالات، ويتحمّل جزءاً من مهام المدير التي غالباً ما تكون عديدة.
- 5- يساهم في سرعة إنجاز الأعمال الإدارية بما له من صلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية دون العرض على (المدير)، سواء أكان ذلك ضمن اختصاصاته الأصلية التي يمنحها له القانون أم كان بموجب تفويض صادر من المدير.

وبالرجوع إلى القانون المنظم لشؤون الوظيفة العامة حالياً، والمسمى بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 نجد أن المادة الأولى منه تنصّ على أن يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على:

---

1- سمير محمود قطب، مرجع سبق ذكره، ص ص 331-337.

1- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.

2- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة.

فهذا النص لم يتضمن تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما اقتصر على تبيان نطاق تطبيق أحكامه، ومن ثم انتقل العبء على عاتق الفقه والقضاء الذي استقر على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة يتولى إدارتها، الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليته منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق.

ومن هذا التعريف يتضح أنّ العناصر الأساسية للموظف العام هي:

1- دائمية الوظيفة.

2- العمل في إحدى الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح التابعة لها والوحدات المحلية، ويجوز أن يسري ذلك على العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة.

3- أن يكون الشخص قد صدر بتعيينه قرار في إحدى درجات التدرج الوظيفي.

ولكي يلتحق الشخص بالوظيفة العامة عليه أن يستوفي أولاً الشروط التي يطلبها القانون، ثم يتم اختياره وفقاً لأسس معينة بواسطة الإدارة التي تصدر قراراً بتعيينه، وذلك كما يلي:

#### أولاً - الشروط العامة للتوظيف:

وقد حددت المادة 20 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يعين في إحدى الوظائف العامة، وهي<sup>(1)</sup>:

1- المرجع السابق، ص ص 48-51.

#### أولاً - الجنسية:

لكي يعين الشخص في إحدى الوظائف العامة يجب أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة.

#### ثانياً - حسن السير والسلوك:

لا يجوز تعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة ما لم يكن متوافراً في شأنه حسن السيرة والسلوك، ويلاحظ أنّ لفظ حسن السيرة والسلوك من الألفاظ المرنة ولم يحد المشرع مدلولها، ولم يوضح المعيار اللازم بشأن تحديدها؛ ولهذا نستطيع أن نعرفها: بأنها مجموعة من الصفات يتمتع بها الفرد، وتظهر خلال تعامله اليومي مع بقية الأفراد داخل المجتمع بحيث يصبح موضع الثقة داخل المجتمع.

#### ثالثاً - استيفاء شروط شغل الوظيفة:

وفقاً للقانون المصري يجب أن يستوفي الشخص الشروط والمواصفات اللازمة لشغل الوظيفة، وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة 1978 بتاريخ 14 ديسمبر 1978م، وقد تضمن هذا القرار أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف والشروط والمواصفات اللازمة لكل مجموعة وظيفية، وقد أرفق بهذا القرار الملحق رقم 2 تضمن تحديداً وتعريفاً للمجموعات النوعية التي تصف بها كل الوظائف العامة ابتداء من الوظائف العليا وانتهاء بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة، وقد سبق أن أوضحنا ذلك تفصيلاً.

#### رابعاً - اللياقة الصحية:

يلزم أن يتوافر لدى الشخص لكي يعين في إحدى الوظائف العامة المقدرة البدنية حتى يستطيع القيام بأعباء الوظيفة العامة، وهذا يستلزم أن يثبت الموظف لياقته الصحية للوظيفة التي سيعين بها، وذلك بمعرفة المجلس الطبي المختص، ومن الطبيعي أن تختلف شروط اللياقة الصحية من وظيفة لأخرى حسب متطلباتها، ولا يستثنى من إثبات هذا الشرط سوى المعيّنين بقرار من رئيس الجمهورية (الوظائف العليا)، ومن تقرر السلطة المختصة بالتعيين إعفاءهم من هذا الشرط.

#### خامساً - اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة:

وهذا الشرط متطلب بالنسبة للوظائف التي لا يجوز شغلها إلا بأداء امتحان؛ لأن هناك بعضاً من الوظائف يمكن شغلها بدون امتحان.

#### سادساً - شرط السن:

من الضرورة لكي يستطيع الشخص القيام بأعباء الوظيفة أن يكون قد بلغ سنًا معينة، وقد حددت المادة 20 فقرة 8 السن اللازمة لتولي الوظائف العامة وهي ست عشرة سنة، وتطبيقاً للمادة السابعة من قانون العاملين يكون حساب السن المقرر بالتقويم الميلادي، ويتم إثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي بتاريخ الميلاد، أو شهادة من المجلس الطبي المختص بتقديم السن (المادة 8/23 من اللائحة التنفيذية).

#### سابعاً - الإلمام بالقراءة والكتابة:

وهذا شرط طبيعي لمن يقوم بأي وظيفة حتى ولو كانت بسيطة، إذ أنه ليس من المعقول أن يتولى شخص أعباء وظيفة في الدولة لا يلزم بقواعد القراءة والكتابة.

ونعرض فيما يلي لأهم معايير اختيار القادة، والتي يمكن الاستدلال بها في اختيار الصف الثاني من القيادات، والتي ستتولى زمام الأمور مستقبلاً، وهي<sup>(1)</sup>:

#### (1) معيار الكفاءة:

هذا المعيار من أقدم المعايير العلمية ظهوراً وأكثرها انتشاراً، وهو يعتمد بصفة أساسية على قياس الكفاءة إلا أن قياس الكفاءة قد اختلف حسب طريقة احتساب هذه الكفاءة من حيث الكمية أو النوعية.

---

1- جمال الدين عبد العال، "معايير اختيار القادة وأثرها في كفاءة الأداء الشرطي"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثاني، العدد الرابع، مارس 1994م، ص ص 180-185.

فقد اعتمد فردريك تايلور على قياس كفاءة العامل بمستوى الإنجاز الذي يصل إليه عن طريق دراسة عنصري الوقت والحركة، فكفاءة الفرد تقاس بعدد الوحدات التي أنجزها.

$$\text{أي؛ أن كفاءة الفرد} = \frac{\text{الوحدات التي أنجزها}}{\text{الوحدات التي ينبغي إنجازها}}$$

هذا عن الكفاءة لقياس الكمية، أما النوعية فهي عن طريق قياس نسبة الخدمات المتحققة فعلاً في ضوء الإمكانيات المتوفرة إلى أقصى النتائج التي يمكن تحقيقها في ظل الاستثمار الأمثل لهذه الإمكانيات، والطريق الأكثر شيوعاً لاستخراج الكفاءة على مستوى المنظمات الحكومية الخدمية هي قياس المدخلات إلى المخرجات؛ أي: قياس المصادر إلى النتائج.

إلا أن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه منفرداً، إنما لا بد من الاعتماد على بقية المعايير التالي ذكرها عند استخدامه للوصول لأقرب درجة من الصحة في القياس.

## (2) معيار الفاعلية:

يعتمد هذا المعيار على الكيفية التي تحققت بها أهداف المنظمة الطريقة التي تتبعها في سد حاجات الجماهير ومطالبهم؛ كما يعتمد على الآثار التي تتركها وسرعة النتائج المترتبة عليها والمقياس هنا هو الموقف والرضا الجماعي عن الخدمات التي تقدمها المنظمة، ومدى النتائج التي تحققت وفقاً لهذا المعيار، والكيفية التي تتبعها في تقديم الخدمات هي أهم الأسس التي يعتمد عليها في قياس الكفاءة أو التقدم الإداري.

## (3) معيار المصلحة العامة:

يعتمد هذا المعيار على قياس التقدم الإداري بمعرفة مدى انسجام القرارات والإجراءات التي تتخذها الإدارة مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لأهداف المجتمع ككل، وليس لفئة منه على وجه الخصوص، ويقوم هذا المعيار على مبدئين أساسيين، هما: الديمقراطية والموضوعية.. والديمقراطية تتطلب أن تشعر المنظمة بالصالح العام، وتعمل على تحقيقه لكل

المواطنين في كافة المناطق الجغرافية؛ أما الموضوعية، فتعني أن تعتمد المنظمة على الأسلوب العلمي الموضوعي في اتخاذ القرارات التي تحقق الصالح العام.

#### (4) معيار التخصص الوظيفي:

هذا المعيار يؤكد الأداء الإداري المعاصر للوقوف على درجة تقدم الأجهزة الإدارية، وتعتمد على التخصص الوظيفي، فكما ازدادت الأجهزة المتخصصة بما يستلزم ذلك تخصص العاملين في هذه الأجهزة كلما كنا بصدد تقدم إداري، بينما العكس صحيح، كلما كان للجهاز الواحد أكثر من تخصص مع قلة عدد الأجهزة كلما كنا بصدد تخلف إداري، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن قلة الأجهزة وكثرة مهماتها ومسؤولياتها يضعف بدون شك من كفاءتها الإدارية.

**ويرى الباحث** صعوبة اختيار الصف الثاني من القيادات؛ لأنه في الواقع يعني المفاضلة بين الأفراد، والغوص في أعماق البشر بحثاً عن أكثرهم قدرة على القيادة في المستقبل وهي مسألة غاية في الصعوبة؛ لأن نتائجها لا تظهر غالباً إلا بعد الاختيار، ودائمًا تعدّ هذه متأخرة، إلا أن علينا أن نجتهد ونحاول أن نبحت عن الأفضل في القيادة والأكثر قدرة على تحقيق أهداف الجهاز الأمني، فعلى هذا الاختيار تتوقف كفاءة الجهاز الأمني وتقدمه، ومن الممكن أن يقوم الصف الأول من القيادات الأمنية في اختيار الصف الثاني على أساس توافر عدة امتيازات، وهي:

- 1- **الكفاءة؛ أي:** أن يكون الشخص أهلاً للعمل المراد شغله.
- 2- **المؤهل؛ أي:** أن يحمل الشخص المؤهل المناسب للعمل على أنه لا يجوز أن يغفل لمجرد أنه حاصل على مؤهل أعلى رغم أنه غير مطلوب في هذه الوظيفة، فلا بد من وضع كل شخص في المكان الذي يؤدي فيه عمله بأعلى كفاءة بالتعاون مع الغير، والاندماج بسهولة في المجموعة التي يعمل بها.
- 3- **الخبرة:** أن يكون قد اكتسب خبرة كافية في الأعمال والمهام التي تؤديها المؤسسة الشرطية الأمنية.
- 4- **المشاركة:** أن يكون للصف الثاني رأي في اختياره حتى نضمن الانسجام والتعاون، وقيام العلاقات المستمرة المؤدية لتحقيق أهداف المنظمة، حيث إنها لا زالت تتم عن

طريق الترقية بالاختيار أو في غالب الأمر بالأقدمية إلا أنه من الأفضل أن يراعى دائماً قياس حالة الانسجام بين الصف الأول، ومعاونه بحيث يكون من ضمن شروط شغل وظيفة الصف الثاني ترشيح الصف الأول له.

## الفصل الثاني

### مواصفات ومسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية

#### تمهيد:

لكي ينجح الصف الثاني من القيادات الأمنية في أداء دوره لا بد أن يتّصف بصفات معينة يتلاءم مع كلّ منها؛ حيث إنه يشرف على مجموعة من العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولاً عن أعمالهم مسؤولية مباشرة؛ أي: أنه يعتبر بالنسبة لهم في مركز الصف الأول من القيادة، فهو يتلقى الأوامر عادة، وينقلها إلى هؤلاء الأفراد بشكل يؤدي إلى إنجاز الأعمال في يسر وسهولة، ونجاح ومقياس قدرته هنا بقدرته على معاملة مرؤوسيه.

ويعتبر الصف الثاني من القيادات الأمنية المسؤول التالي لقائدي المؤسسة الشرطية الأوائل عن تحقيق أهدافها، فيجب أن يعرف الهدف المراد تحقيقه والطريق الذي يسلكه ويعد العدة الكاملة لتحقيقه، فهو مسؤول من الصف الأول عن حسن سير المؤسسة ووضع الحيوية في العمل الإداري، والصف الثاني هو قائد المستقبل الأول في المؤسسة الشرطية الأمنية؛ لذلك كان لا بد أن تتوفر فيه صفات وسمات تميّزه عن غيره من الأفراد.

وبالتالي فإننا في هذا الفصل نعرض لمواصفات ومسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية في مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول:** مواصفات الصف الثاني من القيادات الأمنية ومقومات ومعوقات إعدادها:

**المطلب الأول:** مواصفات الصف الثاني من القيادات الأمنية.

**المطلب الثاني:** مقومات ومعوقات إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

**المبحث الثاني:** مسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

**المطلب الأول:** المسؤولية الفردية في إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

**المطلب الثاني:** المسؤولية التنظيمية في إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

## المبحث الأول

### مواصفات الصف الثاني من القيادات الأمنية ومقومات ومعوقات إعدادها

#### المطلب الأول - مواصفات الصف الثاني من القيادات الأمنية:

بداية، يجب التأكيد على أن مواصفات الصف الثاني لا تختلف عن مواصفات قيادات الصف الأول، وإنما تختلف الوسائل والطرق التي يتم اتخاذها لإعداد وتأهيل الصف الثاني عن تلك التي تتبع لتنمية قيادات الصف الأول.

وتتعدد الآراء حول أهم المواصفات والسمات التي يجب توافرها في الصف الثاني من القيادات الأمنية؛ حيث يحددها البعض في الاستعداد الشخصي للقيادة، تحمل المسؤولية، وسرعة اتخاذ القرار والاستعداد لقبول التغيير، واستيعاب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>.

ويرى آخرون أن هذه السمات تتمثل في: السمات الجسمانية، السمات الأخلاقية الذكاء، والمقدرة، والشخصية، والسمات المرتبطة بالمهام، والسمات الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

وهي الثقة بالنفس، والالتزان العاطفي، والرغبة في المساعدة، والقدرة على المبادرة، والارتباط بالقيم التي يؤمن بها العاملون، والتعاون مع الآخرين، والذكاء والمعرفة الواسعة، وقوة الإرادة والقدرة على التكيف<sup>(3)</sup>.

---

1- محمد سعيد العمري، "المعايير القيادية في الأنظمة الأمنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1987م، ص39.

2- Bass & Stodgill, **Handbook Of Leadership**, (2nd Ed, New York : Free Press, 1990), Pp:79-80.

3- M.G. Ross & C. Handry, **New Understanding Of Leadership**, (New York: Press, 1987), pp: 59-60.

- وذهب فريق آخر من الباحثين إلى تصنيف السمات التي يجب توافرها في القيادات الأمنية في مجموعات متجانسة، فهناك من يقسمها إلى أربع مجموعات، هي<sup>(1)</sup>:
- السمات الذاتية، وتتضمن: حسن المظهر، واللياقة البدنية، وسرعة البديهة، والثقة بالنفس، والالتزان الانفعالي.
  - السمات الأخلاقية، وتتضمن: الإخلاص، والشجاعة، والمثابرة، والالتزام بالمسؤولية، والقُدوة الحسنة.
  - السمات الاجتماعية، مثل: القدرة على التكيف، والقدرة على التواصل الفعلي وبناء علاقات اجتماعية جيدة، والقدرة على إقناع الآخرين والتأثير فيهم.
  - السمات المهنية، مثل: القدرة على الإنجاز، والسيطرة على المواقف الأمنية الطارئة، وسرعة اتخاذ القرارات المناسبة للموقف الأمني، ومواجهة ضغط العمل، والقدرة على حل المشكلات الأمنية، وفنون القتال واستخدام الأسلحة والقدرة على تقييم الأحداث والمواقف الأمنية.

ويمكن إجمال الصفات الواجب توافرها في الصف الثاني من القيادات الأمنية فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- الشجاعة. 2- النشاط.

3- الخبرة. 4- البداهة وسرعة التصرف.

5- التبصر. 6- التكامل.

7- المعرفة. 8- الاتزان.

9- المهارة. 10- البصيرة.

11- الحكمة. 12- الصبر.

13- مراعاة مشاعر الآخرين.

---

1- بدر ماجد السبيعي، "السمات الشخصية للعاملين في أمن وحماية الشخصيات الهامة في ضوء بعض المتغيرات"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2000م، ص ص 35-37.

2- تامر بن ملوح المطيري، القيادة العليا والأداء (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م)، ص ص 9-

- 14- الحماسة الحكومية؛ أي: تقدير الصالح العام وتقديمه على كافة الاعتبارات الأخرى.  
15- الاستجابة لروح السياسة العامة والعلاقات العامة.

وعلى القائد في الصف الثاني أن يفهم عمله فهمًا تامًا، ويؤدّيه بكمال، ولكي يفهم عمله يجب أن يفهم الأشخاص الذين يتضمّنهم هذا العمل، ويعرف واجباته نحوهم، ويحافظ عليها، وعلى ما بها من التزامات. حينها سيستمر في التقدم بمعاونتهم وتقديرهم ومساندتهم، ويمكن بلورة ذلك في عدد من العلاقات مع من يعملون معه، وذلك كما يلي<sup>(1)</sup>:

#### أ- بالنسبة لرئيسه:

- 1- إطلاعه على ما يعمل من عمل وإبلاغه عما يريد أن ينفذه.
- 2- مساعدته في تحمل أعباء المسؤولية وإراحته من تفاصيل العمل.
- 3- أن يقبل ما يسند إليه من عمل وينفذه دون إزعاجه بالأسئلة التافهة الدقيقة.
- 4- تقبل رفض بعض المقترحات المقدمة من قبله لرئيسه بكل صدر رحب، وعدم إخراج رئيسه بالإلحاح لمعرفة سبب الرفض، فقد يكون ذلك راجعًا لأسباب تتعلق بسياسة العمل، ولا يرغب على الأقل في الوقت الحالي إطلاعه عليها.

#### ب- بالنسبة لمروؤسيه:

- 1- عليه أن يرشدهم ويسترشدون به.
- 2- تعاونهم وتكاملهم معه لكي تتحقّق أهداف جميع الأطراف.
- 3- كسب ثقتهم به وثقته بهم.
- 4- كسب مودّتهم ومعرفتهم.

#### ج- بالنسبة لزملائه:

- 1- التقاهم والثقة والاحترام المتبادل.
- 2- المنافسة الشريفة الإيجابية لصالح العمل.
- 3- معرفة اهتماماته وواجباته بدقة.

---

1- جون أدير، الأساسيات السبعة لإعداد القادة، ترجمة د. خالد العامري، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2008م، ص ص 66-72.

4- الالتقاء في منتصف الطريق للتعاون كفريق للوصول للأهداف.

د- علاقته بالمتعاملين مع المؤسسة الشرطية:

1- إدراكه أن الإدارة الحديثة تعتمد على مدى معاونة الجمهور لها.

2- أهمية اكتساب الرأي العام.

3- حسن التعامل والاستقبال وإنجاز أمورهم ببشاشة ورفق.

4- عدم عرقلة أمورهم عن طريق روتين العمل.

5- قدرته على فهم متطلباتهم واحتياجاتهم وتلبيتها بطريقة تفوق تمنياتهم.

ثالثاً - بالنسبة للمؤسسة الشرطية:

وتقوم على أربع دعائم هي:

#### 1-الدعامة القانونية:

أ- تحدّد القوانين واللوائح الإطار الذي يجب أن تعمل فيه المؤسسة الأمنية الشرطية في

ظله، وداخل حدوده لتحقيق النجاح والابتعاد عن المنازعات.

ب- يتطلّب الصف الثاني في هذا القانون أن يكون صريحاً ما أمكن، فيحدّد له واجباته

ومسؤولياته، ويعطيه السلطات المقابلة لهذه المسؤوليات ليعمل على القيام بها.

ج- يتطلب به أن يكون واضحاً لا لبس فيه، ولا غموض حتى يتفرّغ للعمل المنتج.

د- يرجو فيه المرونة التي تعينه على المبادرة والابتكار فلا تعيقه النصوص الجامدة على

الوصول للأهداف.

#### 2-الدعامة البشرية:

أ- الحاجة للعمل مع أشخاص أكفأ ومتعاونين.

ب- أن يكون الرئيس متفاهماً معه، وأن يعطيه الاختصاصات والسلطات، وأن يتيح له

الفرصة لاكتساب الخبرة اللازمة، وأن يشاركه الرأي ويقف بجانبه ويقوم أخطاءه،

ويعينه على سلوك الطريق السليم.

ج- يحتاج لزملاء متعاونين وبعيدين عن الحقد والحسد والكراهية، وخلق المنازعات التي

تؤثّر على جَوّ العمل.

د- يحتاج لمؤوسين على درجة من الكفاءة ويعرفون واجباتهم، ويقدرّون مسؤولياتهم، ويقومون بأعمالهم بطريقة تسهّل له عمله أو على رفع كفايتهم وفعاليتهم وزيادة خبراتهم قدر الإمكان.

### 3-الدعامة التنظيمية:

أ- يحتاج لتنظيم فعّال وواضح، ويحدّد له طريقة أدائه لعمله، ويحدّد رئيسه ومروؤوسيه واختصاصاته وسلطاته.

ب- أن يكون التنظيم مرناً يمكن التغيير فيه حسب الظروف المحيطة والمتطورة والمتغيرة.

### 4-الدعامة المالية:

الحاجة للأموال والأدوات التي تعينه على تأدية عمله سواء أكان ذلك مالياً أم موقعاً أم وسائل اتصال، أم وسائل انتقال أم أسلحة.... إلخ، لمعاونته على النجاح.

**مما سبق يتّضح** أنه على الرغم من عدم وجود اتفاق بين الباحثين على المواصفات والسمات التي يجب توافرها في الصف الثاني من القيادات الأمنية، إلا أنه يكاد يكون هناك شبه اتفاق على أن القائد بما يملكه من سمات شخصية يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في السلوك القيادي.

### المطلب الثاني - مقومات ومعوقات إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية:

يقصد بمقومات الصف الثاني من القيادات الأمنية: مجموعة العوامل التي تؤثر في السلوك القيادي، وتحدّد الاستجابات الحركية والنفسية للقائد الأمني اللازمة للتكيف مع متطلبات موقفه القيادي، وتساهم في تحقيق الأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية.

وتشير معظم الدراسات إلى أن هناك ثلاثة مقومات أساسية للقيادة، هي: القائد بما يملكه من سمات شخصية ومهارات، وأفراد الجماعة، والظروف والمتغيرات البيئية<sup>(1)</sup>.

1- Andrew J. Dubrin, "Leadership : Research Findings, Practice And Skills", (2nd Ed, Boston : Houghton Mifflin Company, 1998), p.18.

ويمكن القول بأنه لنجاح الصف الثاني من القيادات الأمنية في عمله يجب أن تتوفر لديه المقومات التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- **التدريب؛** أي: تنمية مواهبه ومهاراته بصفة دائمة ومستمرة؛ حيث صقل القدرات والمعارف والاتجاهات لكي يحسن التصرف دائماً في مواقف القيادة.
- 2- **المعرفة:** فيجب عليه معرفة كل شيء عن مؤسسته وإدارتها وأعمالها، وأن يعرف كيف تعمل المؤسسات جميعاً، وكيف تعمل مؤسسات الدولة ووزاراتها وسياستها كيف تسير، فكلاً ما سيطر الإنسان على المعلومات كلما حسنت وزادت قدراته على اتخاذ القرارات بكفاءة وقدرة عالية.
- 3- **الاجابية:** حيث يجب على الصف الثاني للقيادة أن يكون إيجابياً فيما يختص بأهداف المؤسسة الشرطية، ومعالجة الانحراف عن تلك الأهداف، وطرق الإنتاج ووسائل تصحيح أي خطأ، فلا يقف موقف المتفرج وكأن الأمور لا تعنيه.
- 4- **التعاون؛** أي: التكامل لإنجاز الأعمال، فعليه دائماً أن يتسم بروح الألفة والمودة والصداقة في جو العمل، فمن واجبه التعاون مع رئيسه، والعمل على تحقيق أهداف المؤسسة الشرطية بأقصى سرعة وأكبر فاعلية وكفاءة، وأقل التكاليف الممكنة، كما عليه أن يلتقي بزملائه دائماً في منتصف الطريق، كما يجب أن يعاون رؤوسيه في أداء واجبه ويعطيهم الفرص الكاملة لنمو العمل، ويوفر لهم الإمكانات اللازمة لأداء أعمالهم وواجباتهم.
- 5- **القدرة على ضبط النفس:** حيث إن ذلك سيمكّنه من التغلب على المصاعب التي ستواجهه، فيجب أن يتحلّى بالحكمة والرؤية والشجاعة معاً في مواجهة المواقف، وعليه أن يتقبل القرارات من رؤسائه دائماً، ولا يغضب حتى لو كان ذلك ضد رغباته، فهو موظف في الدولة، وواجبه الوقوف نحو الصالح العام، ومهمته تنفيذ ما يراه القائمون على أمرها حتى لا يكون عقبة في طريق الوصول إلى الأهداف.
- 6- **الإيمان:** فيجب على الصف الثاني أن يكون مؤمناً بالعمل الذي يؤدّيه، وأهدافه التي يعمل من أجل تحقيقها، وكذلك بالنظم التي يعمل في ظلّها، ولديه اليقين الكامل في جدوى ما يفعله.

1- جون أدير، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-79.

7- القدرة على الابتكار والمبادرة: فيجب عليه تحمل المسؤولية، والإقدام على الإنجاز، والعمل دون الحاجة لإشراف مفصل ومباشر، فالمبادرة والابتكار تطلب اجتماع صفات الشجاعة، والثقة بالنفس وحسم الأمور.

ومع ذلك فإن هناك من العوائق ما يحول دون قيام شاغل هذه الوظيفة بمهام وظيفته، وهذه العوائق منها ما هو متعلق بشخص شاغل الوظيفة، ومنها ما يرتبط بالسلوك القيادي والوظيفي للمدير، ومنها ما يفرضه عليه التنظيم الإداري للمنظمة، وذلك على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً - الأسباب المتعلقة بشاغل الوظيفة:

- عدم توافر مقومات شغل وظائف الإدارة العليا في نائب المدير - تلك المقومات التي تتطلب توافر الصفات القيادية فيمن يشغل وظيفة نائب المدير اليوم، وبخاصة أنه غداً شاغل لوظيفة المدير.
- عدم إلمام نائب المدير بحدود اختصاصاته، فيتردد في اتخاذ قرارات قد تتعلق باختصاصه.
- عدم راحة رأي (النائب)، وبالتالي عدم أهميته في الاعتداد به.
- اتسام شخصية نائب المدير بنمط ديكتاتوري فيحاول فرض رأيه دائماً، مما يدفع المدير لعدم إشراكه في اتخاذ القرار.

#### ثانياً - الأسباب المتعلقة بالسلوك القيادي والوظيفي للمدير:

- قد يتسم المدير بنمط ديكتاتوري بما يحمله هذا النمط من اقتناع بكسل المرؤوسين وعدم جدواهم، فيعتمد إلى اتخاذ قراراته منفرداً دون الاهتمام بإشراك نائبه.
- قد يضطر المدير إلى الإمساك بزمام الأمور، وتجميع السلطة بين يديه تحسباً لعدم وقوع أخطاء ضمن مسؤوليته الإشرافية.
- قد يتخذ المدير قرارات هي من اختصاص نائب المدير، وذلك في ظل غياب توصيف للوظائف، وتحديد دقيق للاختصاصات والمسؤوليات.

1- سمير محمود قطب، مرجع سبق ذكره، ص ص 332-333.

- قد يعتمد المدير تعميم بعض المعلومات عن نائبه اعتقادًا منه بضرورة ذلك لاستمراره في فرض سيطرته وهيمنته على كافة المرؤوسين بما فيهم (النائب).

### ثالثًا - الأسباب المتعلقة بالتنظيم الإداري للمنظمة:

- تتسم المنظمات ذات الطبيعة العسكرية أو النظامية بعدة سمات تتمثل فيما يلي:
  - التوسع في حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المدير.
  - اعتبار المدير مسؤولاً إشرافياً عن كافة أعمال المنظمة، ومسؤول كذلك عما يقع من أشخاص المرؤوسين من أخطاء.
  - عدم وضع نظام توصيفي للوظائف المختلفة بالرغم من أهميته؛ مما يوجد تداخل وتشابك بين الوظائف المختلفة.
  - تقويت الفرصة على المؤسسة في الاستفادة من الكفاءات، لأنها لا تعطي الفرصة أبداً للظهور.
  - تصاب الكفاءات والقيادات الواعدة بالإحباط وتشعر بعدم العدل، وكل ذلك له آثار سلبية على الشخص وعلى المنظمة وعلى المجتمع.
  - قد تترك الكفاءات المحبطة بالمنظمة وتذهب للمنافسين، وهو ما يضعف مركز المنظمة.
  - ومع تدهور مستوى النواب والمساعدين يتدهور مستوى المؤسسة عموماً.

**ويرى الباحث** أن نجاح المؤسسات الأمنية في إعداد الصف الثاني من القيادات يتطلب ضرورة الاهتمام بتشجيع الابتكار، والتأكيد على إتاحة فرص التعلم والتدريب المستمرين لقادة المستقبل، مع توفير فرص المشاركة في التحاور واتخاذ القرار، والتأكيد على تشجيع ومكافأة روح التعاون بصورة دائمة، وتحديد القادة ودعمهم على كافة المستويات القيادية، والتركيز على تدفق المعرفة بين أفراد المؤسسات الأمنية والإفادة منها في توليد معرفة جديدة، بحيث تتحول المؤسسات الأمنية إلى مؤسسات معرفية.

## المبحث الثاني مسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية

### المطلب الأول - المسؤولية الفردية في إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية:

تعدّ مسؤولية الفرد عن تطوير أدائه وإعداد نفسه لتولي مناصب أعلى مستقبلاً أحد الأساليب الفعالة التي ينادي بها مفكرو علم الإدارة في العصر الحالي؛ حيث يقوم الفرد بتنمية مهاراته ذاتياً بنفسه بدون وجود مدرب آخر، أو برنامج أو موقع للتدريب، أو أي إجراءات إدارية بحيث يستخدم جميع الوسائل المتاحة لديه لتنمية مهاراته بمفرده دون الاستعانة بالآخرين، بحيث يصنع القائد لنفسه برنامجاً لتطوير مهاراته وقدراته الإدارية والقيادية والاستفادة من خبرات الأشخاص ذوي الاختصاص في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وتعني تلك المحاولات الجادة والهادفة التي يبذلها الفرد من ماله ووقته وجهده لتنمية قدراته ومهاراته ومستواه العام والمهني بشكل خاص، بحيث يصبح قادراً على التعامل مع معطيات ومتغيرات الحاضر، وهو ما يؤدي إلى تعظيم قيمته في مؤسسته، عن طريق تدعيم وتطوير وزيادة معارفه وقدراته ومهاراته كمّاً وكيفاً بشكل مخطط يكون للفرد نفسه الدور الرئيسي في إحداثها.

وأي فرد داخل المؤسسة مسؤول عن تدريب نفسه وتطويرها، وأن عليه أن يتبصر بذاته، وأن يحدّد النقاط التي تحتاج إلى تطوير، ويناقشها مع رئيسه المباشر، أو مدير التدريب والموارد البشرية، وذلك لكي يتعرّف على ما يمكن عمله بصدد هذا الأمر، وما هو دوره، وأيضاً معرفة دور الأطراف الأخرى في عملية التدريب والتطوير.

ولا يتوقّف الأداء على قدرة الفرد على العمل فقط؛ إنّما أيضاً على رغبته فيه والبيئة المحيطة التي تمنحه فرصة العمل.

---

1- تتشكل مسؤولية إعداد الصف الثاني من القيادات من خلال التكامل بين جهود ثلاثة أطراف هم: الفرد نفسه، والمؤسسة، بالإضافة إلى الرئيس الأعلى (القائد)، وفي هذا المبحث فإننا نعني بالطرفين الأولين، وأرجأنا تناول دور القيادة في إعداد الصف الثاني لتناوله تفصيلاً في الباب الخاص بالمحددات الإدارية لإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية.

لذا يمكن وضع معادلة للأداء كما يلي:

$$\text{الأداء} = \text{القدرة على العمل} \times \text{الرغبة في العمل} \times \text{البيئة}$$

### أولاً - القدرة على العمل:

ونقصد بالقدرة هنا أن يستطيع الفرد أداء العمل الموكل إليه بالدرجة المطلوبة من الإتقان في مقابل معايير الأداء المستهدفة، وتتكوّن القدرة من حصيلة تفاعل متغيرين هما:

#### (1) المعرفة:

وتعني حصيلة المعلومات والمعارف التي توجد لدى الفرد عن شيء معين مهما كان مصدر الحصول عليها، سواء من التعليم أم الجامعات أم التدريب أم القراءات المختلفة.

#### (2) المهارة:

يقصد بالمهارة تطبيق ما تعلّمه الإنسان، وبالتالي اكتساب الخبرة من هذا التطبيق، فالمعرفة وحدها لا تكفي لجعل الإنسان قادراً على أداء عمله، فلا بد من وجود المهارة التي تمكّن الفرد من التطبيق، فالمعرفة تمهّد لاكتساب المهارة، والأخيرة تكمل الأولى وتصلقها.

### ثانياً - الرغبة في العمل:

تتعلّق الرغبة بدوافع الفرد وهي أصعب من القدرة، سواء في تكوينها أم معالجتها أم التنبؤ بها أم معرفة آثارها، وسبب ذلك أنّ هناك مجموعة من العوامل تؤثر على دوافع الفرد، منها تكوينه الشخصي، والوظيفة التي يؤدّيها، وجماعة العمل التي يعمل معها، وظروف العمل، ومدى إشباع حاجاته، والظروف الاقتصادية الاجتماعية، وعنصر الزمن، وتتكوّن الرغبة من عنصرين متداخلين هما الاتجاهات والمواقف، وكلّ منهما يتفاعلان مع بعضهما البعض؛ بحيث يكون من الصعب إرجاع رغبة الفرد لواحد منهما فقط<sup>(1)</sup>.

1- اندرو دى. سيزلاقي ومارك جى. وآلاس، السلوك التنظيمي والأداء، ترجمة: جعفر أبو القاسم أحمد، راجع الترجمة: علي محمد عبد الوهاب، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1991م)، ص ص 632-635.

### ثالثًا - البيئة:

بالإضافة إلى العاملين السابقين (القدرة والرغبة) فهما يوجدان في بيئة معينة، ويقصد بالبيئة مجموعة العوامل والقوى المحيطة بنظام الموارد البشرية، وذات التأثير الحالي والمحتمل عليها... وتنقسم هذه البيئة إلى مجموعة من العوامل هي<sup>(1)</sup>:

#### [أ] عوامل البيئة الداخلية:

وتمثل كافة الطاقات والاحتياجات المادية والإنسانية، والمالية الحالية والمستقبلية، وكذلك قيم أفراد الإدارة وفلسفتهم، والتي تؤثر إلى حد كبير على قدرة الفرد على تحقيق أهدافه، وقد تمثل هذه العوامل أوجه قوى النظام أو قد تفرض عليها قيودًا ينبغي على العمل تجنبها، أو التقليل من آثارها السلبية، وتشمل:

- إعداد ومستويات العمالة.
- المستوى التكنولوجي السائد.
- دوافع العاملين.
- النظم والسياسات والإجراءات المطبقة، وتدخل هذه العوامل إلى حد كبير في نطاق رقابة المنظمة وسيطرتها.

#### [ب] عوامل البيئة المباشرة:

وهي مجموعة العوامل التي تقع على حدود النظام، وتختلف من منظمة إلى أخرى حسب القطاع النوعي الذي تعمل فيه، وتقع أيضًا هذه العوامل في نطاق الفرد، ولكن بدرجة أقل من عوامل البيئة الداخلية، وتشمل:

- مصادر الحصول على القوى العاملة.
- التشريعات العمالية الخاصة بالصناعة.
- الرقابة الحكومية على الاستخدام.

---

1- Howard J.Klein Et. Al., " Systems Model Of The Performance Appraisal Enter View Process", **Industrial Relations**, Vol. 26, No.3, 1987, Pp:74-82.

- العلاقات النقابية.

### [ج] عوامل البيئة الخارجية:

وهي تلك العوامل التي تؤثر على كافة المنظمات والأفراد، وتقع خارج حدودها، وبالتالي تقع خارج نطاق مسؤولية الفرد، وتشمل: العوامل السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية.

وقد تكون البيئة الخارجية من عوامل نجاح نظام الموارد البشرية، ويمكن أن تكون البيئة الداخلية ذاتها مصدر فشل للفرد في تحقيق أهدافه إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية<sup>(1)</sup>:

- عدم توافر الدافع للعمل، وانخفاض مستوى المهارة لدى الأفراد.
- سوء تصميم الوظائف، وعدم ملاءمتها لطبيعة النظام.
- جمود نظام وسياسات العمالة وعدم تطورها.

ولأداء الفرد مجموعة من الأبعاد المتداخلة، هي<sup>(2)</sup>:

- 1- العمل الذي يقوم الفرد بأدائه، ومدى فهم الفرد لدوره واختصاصاته، ومدى إدراكه للتوقعات المطلوبة منه، ومدى اتّباعه لما ترشده إليه الإدارة من طرق وأساليب للأداء.
- 2- سلوك الفرد في وظيفته، ومدى حفاظه على الخامات والأجهزة، والأدوات التي يقوم باستخدامها.
- 3- سلوك العامل مع زملائه في العمل ورؤسائه، ومدى تعاونه مع زملاء العمل ومساهمته في إنجاز أعمال الجماعة، ومدى التزامه وطاعته لرؤسائه واتّباعه لتوجيهاتهم، وتعاونه معهم في حلّ مشكلات العمل وإبلاغهم بمقترحاته بشأن علاج هذه المشكلات.

---

1- بيتر دراكر، الإدارة: المهام والمسؤوليات - التطبيقات، ترجمة محمد عبد الكريم، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1995م، ص 309.

2- Howard J.Klein Et. Al, Op. Cit., Pp:84-86.

- 4- طرق التحسين والتطوير التي يمكن للعامل أن يؤديها في عمله ليزيد من كفاءة أدائه الوظيفي.
- 5- الحالة النفسية والمزاجية التي يكون عليها الفرد، والتي تشمل نواحي عديدة، مثل: الحماس في العمل، والاستعداد لإتقان العمل، الرغبة في أداء العمل.
- 6- الإنجازات التي يحققها الفرد، ومدى مقابقتها للمعايير الموضوعية كالكمية والنوعية والزمنية.

وتتمثل أهم مؤشرات الأداء الوظيفي في العناصر التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- توافر القدرة على أداء الوظيفة.
- 2- الدقة في أداء الوظيفة.
- 3- الإلمام بكل جوانب الوظيفة.
- 4- الالتزام الوظيفي من حيث المواعيد.
- 5- الإبداع أو الابتكار في أداء الوظيفة.

#### المطلب الثاني - المسؤولية المؤسسية في إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية:

يبرز دور المؤسسات الأمنية في وضع الاستراتيجيات التي من شأنها أن ترفع من قدرات المرؤوسين وتنفيذها، وتعزز المعايير الأخلاقية العليا لديهم من أجل تحقيق رؤية المؤسسة الأمنية ورسالتها وأهدافها، ويتضمن هذا الدور<sup>(2)</sup>:

- إبراز القيادة من خلال التوفيق بين مستويات الأداء المتوقعة للقوة، والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، بالإضافة إلى حث الآخرين وتوجيههم نحو تحقيق الهدف، وتخويلهم الأمر عبر المشاركة في السلطة والحكم.
- تعزيز مبدأ الجودة من خلال الاستخدام الناجح لنظام إدارة الأداء بالمؤسسة (مثل وضع معايير الأداء، وتقييم إنجازات الموظفين باستخدام معايير متطورة، واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمكافأة المرؤوسين، أو استشارتهم، أو نقلهم بما يتناسب مع الوضع).

1- أسامة جردات، التدريب الموجه بالأداء، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000م، ص 25.

2- ستيفن أ. موريل، ب. ج. أورتميه، مرجع سبق ذكره، ص 3.

- تثمين عملية التنوع والفروق الأخرى، والعمل على توفير الأجواء الملائمة التي تساعد الأشخاص المختلفين في الرأي على العمل معًا بنجاح بهدف تحقيق أهداف المؤسسة.
- تقييم الاحتياجات التطويرية للموظفين، وتوفير فرص التطوير التي ترفع من قدرات الموظفين، وتساهم في تحقيق أهداف المؤسسة، وتنمية روح القيادة لدى الآخرين عبر التدريب والإرشاد.
- تعزيز مبدأ الالتزام، وغرس روح الفريق، والكبرياء، والثقة، والسعي لاتخاذ الخطوات الملائمة للحيلولة دون حدوث مواقف قد تؤدي إلى وقوع مواجهات لا تحمد عقباها.
- حل الخلافات في أجواء إيجابية بناءة، بحيث تتضمن تعزيز الشراكة في إدارة العمل والتعامل بنجاح مع المسائل الخاصة بعلاقات الموظفين، والاهتمام بالمعنويات والمسائل المتعلقة بالمناخ داخل المؤسسة والإشراف الإداري، واتخاذ الإجراءات التأديبية عند إخفاق الوسائل الأخرى.

ويصنف الأفراد وفق الإطار المؤسسي من ناحية الأداء إلى أربع مجموعات، وهي: "النجوم، المجذون، الكسلاء، المتعبون"، ولا شك أن كل مجموعة تحتاج لأسلوب خاص من التدريب، ولعل ما يهمنا هو الصنف الأول والثاني ذوو الأداء المرتفع، والقدرات الهائلة، فهؤلاء تدريبهم يستهدف من بين أهم ما يستهدفه زيادة وتنمية قدراتهم من خلال زيادة احتمالات العمل في مراكز أعلى يقدم قدرًا أكبر من المسؤولية في المستقبل كأساليب القيادة الإدارية العصرية وفقًا لتقنيات المعلومات والاتصالات، وسرعة اتخاذ القرارات ومرونتها، ومهارات التفاوض والإقناع... إلخ، فالأداء المؤسسي هو سجل حافل بالنتائج المحققة، بما يجسد سلوكًا عمليًا يؤدي لدرجة من بلوغ الأهداف المخططة؛ أي: درجة الإنجاز بكفاءة وفاعلية، ربما هذا يستوجب علينا التركيز أولاً على إعداد القدرات، ومن ثم التوجه نحو ما يمكن إنجازه، فهذا أفضل من البدء بإنجاز أنشطة. وهناك من يجيد إنجازها أفضل منا، ويتضح مما تقدم أن الأداء المؤسسي مرتين بشكل أساسي بالقدرة على إدارة الرأسمال الفكري واستثماره لدى النظم المؤسسية بصورة فعالة بما ينعكس بصورة إيجابية على مستوى الأداء والإنتاجية والجودة التي تشكل بمجموعها عناصر التنافس الاستراتيجي بعيد المدى<sup>(1)</sup>.

1- صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، مرجع سابق، ص 353، ص 5.

ويتّضح دور المؤسسة في الإعداد لبناء قادة المستقبل لإدارة المنظّمات الأمنية أو الشرطية من منظور تحسين أساليب الإدارة داخل كافة الكيانات الداعمة لها في ضوء الاتجاهات الآتية:

- 1- استراتيجية واضحة المعالم.
- 2- هيكل تنظيمي مرّن لإنجاز الأعمال والمهام.
- 3- عصر ثقافة جديدة من خلال فلسفة ثقافية جديدة لتوضيح الدور المجتمعي للمنظّمات الأمنية.
- 4- التوجه إلى بناء قيادات عالمية بهدف تحقيق التوازن والمتطلبات بالاستجابة للمتغيرات الإقليمية والعالمية.

ولتحقيق هذه الاتجاهات يتمحور الاتجاه الحاسم في التفوق والإبداع والابتكار ممثلاً في تنمية الموارد البشرية القادرة على تحقيق التفوق والتميز في أداء وتطوير المنظمات الأمنية والشرطية من خلال<sup>(1)</sup>:

#### أولاً - إعادة بناء منظمات الشرطة في ضوء متطلبات العصر:

إنّ عملية إعادة بناء المنظمات الأمنية الحالية المعاصرة التي تعمل في القرن الحادي والعشرين تتطلّب رؤية شمولية ومتكاملة لكافة الأعمال المخطّطة، وأساليب إدارتها في الآليات والتقنيات والأنظمة المعلوماتية والاتصالية، علاوة على إعادة تأهيل كافة الكوادر البشرية من خلال التدريب، لذا نجد في ظلّ المتغيرات العالمية الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية حتمية التحول من المنظمة التقليدية بغض النظر عن أنشطتها إلى منظمات المعرفة، هذا يدعو إلى التغيير المتلاحق لملاحقة المنظّمات المتشابهة والمعاصرة التي تأخذ في الاعتبار أن المعرفة المنظمة والدقيقة بمثابة العنصر الحاسم القادر على اختزال واختصار الزمان والمكان؛ لذا يكون الاتجاه إلى بناء منظّمات قائمة على مرصد المعرفة حتى يمكن تحقيق أهدافها بدقة وشمولية، ومن الأسباب التي تدعونا إلى إعادة بناء المنظمات الشرطية في ضوء عصر المعرفة الأسباب الآتية:

1- أحمد مصطفى ناصف، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-13.

- 1- تحسين الأداء في تقديم العمل بصورة مثالية.
  - 2- زيادة كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية والفنية المتاحة.
  - 3- خفض نسبة عدم التأكد عند القيام بتنفيذ الأعمال المطلوبة.
  - 4- تنمية وتطوير مهارات القائمين على استخدام المعرفة أو الأنظمة المعرفية في مواجهة الأزمات والقدرات على اتخاذ ودعم القرارات.
  - 5- القدرة على مواجهة المتغيرات الطارئة والاستفادة من فرص المستقبل لإدارة العمليات الشرطية أو الأمنية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
  - 6- إمكانيات الاستجابة الفورية لمتطلبات العمل الأمني بدقة.
- ولا شك أن بناء منظمات المعرفة كمفهوم أو فكرة محورية لتحويلها داخل المنظمات الأمنية يتطلب الخطوات التالية<sup>(1)</sup>:
- أ- الإيمان بالتغيير والمقدرة على إدارته.
  - ب- تشجيع المحاولة والتجربة.
  - ج- نشر تجارب النجاح والفشل.
  - د- تسهيل عملية التعلم من البيئة الخارجية.
  - هـ- الاستفادة من المعرفة المكتسبة من العاملين بالمنظمة.
  - و- مكافأة التعليم والابتكار والإبداع.
  - ز- الحفاظ على ذاكرة المنظمة من الوثائق والمنظمات.

#### ثانياً - السمات العصرية لقيادات منظمات المعرفة في المجال الأمني والشرطي:

مما لا شك فيه أن مستقبل أي منظمة يعتمد بالدرجة الأولى على كوادرها البشرية التي تستطيع إدارة الموارد الاقتصادية والآليات والأنظمة وغيرها؛ لأن الإنسان هو الضامن الوحيد لحدوث التطوير والتنمية داخل المنظمة، والمسؤول عن ديناميكية الحركة وتواصلها لبلوغ غاياته، لذا نجد الاتجاه العام نحو إعادة التركيز نحو بناء منظومة الرأس مال البشري من مفهوم التدريب والتنمية والتطوير؛ الذي يُكوّن الإنسان فيها الوسيلة أو الفاعل والغاية

---

1- صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، مرجع سابق، ص 6.

المستهدفة، لذلك يجب اتباع منهجية علمية مقننة نحو بناء القيادات العصرية هادفة إلى إعداد قادة المستقبل، ويأتي هذا من منطلق أن العنصر البشري ثروة لا تتضب، بعكس الموارد الطبيعية.

وقد أصبحت الكثير من المؤسسات الحديثة تولي الاهتمام بوضع رؤية لبناء القادة وإعدادهم من خلال عدة محاور متعددة في مجالات تخدم العمل القيادي في المنظمة العصرية، والتي فيها مفاهيم الإدارة الحديثة، (العلاقات بين أنظمة القيادة)، الأنظمة المعرفية، ومبادئ وأصول تكوين فرق العمل الجماعية، والفرق المندمجة والمرتبطة، وكذا دعم واتخاذ القرارات، والمهارات السلوكية في إدارة المرؤوسين، علاوة على استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأنظمة الإلكترونية في معالجة البيانات، ونقل المعرفة وتداولها، وشبكات المعلومات الدولية؛ لذا فإن الكفاءة الإدارية تتطلب اليوم - أكثر من أي وقت مضى - الإلمام والدهاء والابتكار والإبداع من جانب القادة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات السريعة والمأمونة، وبقوة وإيمان في مصداقيتها، وقبل هذا يتطلب من قادة الغد الرغبة والعزيمة والتفكير السليم في عصر التغيير السريع، وحتى يمكن وضع الرؤية المتكاملة لإعداد قادة المستقبل في المنظمات الشرطية والأمنية يجب تحديد المعالم الآتية<sup>(1)</sup>:

- 1- **السياسات الأساسية:** وتعني تحديد السياسات الأساسية للمنظمة الأمنية من حيث خصائصها المميزة والاتجاهات، والفلسفة المطروحة، والثقافة السائدة لدى القائمين على إدارتها وفقاً لاستراتيجية الدولة على المستوى القومي.
- 2- **تحقيق الأهداف:** الأهداف بمثابة النتائج أو محصلة الأعمال المستهدفة التي يجب إنجازها من خلال كيانات المنظمة الأمنية خلال فترة زمنية محددة (سنة) أو أي فترة زمنية يتم تحديدها.
- 3- **وضوح الاستراتيجية:** إن الاستراتيجية هي بمثابة المدخل الذي يتم الاختيار والاتفاق عليه حتى يمكن تحقيق الأهداف، وتعتبر عمليات إعداد الاستراتيجية من المراحل الحيوية والمحورية نحو التخطيط المستقبلي لأعمال المنظمة ومهامها وفقاً للأنشطة التي تقوم بها.

1- أحمد مصطفى ناصف، مرجع سبق ذكره، ص 14.

#### 4- سياسات التشغيل: إنّ تحديد الأهداف وفقاً للاستراتيجية المخططة يتطلب تحديد

أدلة تشغيلية وإجرائية لتنفيذها بدقة والمعاونة في اتخاذ القرارات الصائبة.

إنّ تحديد تلك المعالم للمنظمة وقادتها تعدّ بمثابة الأسلوب الأمثل التي تساعدهم في عمليات التخطيط والمتابعة بما تحسن الأداء، وتقلّل نسبة الفشل إلى أقل ما يمكن.

وحتى يمكن التحول إلى سياسة تنظيمية معاصرة للمنظمة الأمنية فإنّ الأمر يتطلب:

- التحوّل من الهيكل الهرمي التقليدي للمنظمة إلى الهيكل الشبكي للمنظمة حتى تتكامل وتتصافر الجهود نحو تحقيق الأهداف، وإنجاز الأعمال بدقة.
- خفض درجة المركزية في اتخاذ القرارات في المنظمة الأمنية.
- الاستفادة الكاملة من القدرات البشرية والمهارات الفنية، واستثمار الطاقة لدى الأفراد في اتجاهات مفيدة للمنظمة.
- التوجّه المخطط للاستفادة من تقنيات المعلومات، والاتصالات والحاسبات الإلكترونية في خفض المستويات التنظيمية، ولضمان تدفق مواد المعلومات بين أعضاء المنظمة.
- التوجّه نحو العمل المنظومي المتكامل بين المنظمات الأمنية بعضها مع البعض من خلال الاستفادة من شبكات المعلومات التبادلية في الدعم والتخطيط والتنسيق وفقاً للمهام والأعمال المشتركة.
- التوجّه إلى تكوين قواعد المعرفة، وتحليل مصادر المعلومات والتحديث والتطوير لأنظمة المعلومات في كافة المنظمات الأمنية؛ لتأمين ونقل وحفظ وتداول الملفات والبيانات.
- الاهتمام بعمليات ضبط جودة الأداء للعمليات الأمنية من خلال تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وربط مفهوم سلسلة الجودة بين كافة كيانات المنظمة الأمنية على المستوى القومي حتى تضمن نتائج الأعمال بدقة عالية.

ولقد تميّزت منظّمات اليوم بعدة عناصر تؤثر في مناخ إدارتها من حيث المناخ الاقتصادي والمناخ السياسي، والمناخ الاجتماعي، والمناخ التعاوني بما أثرت في وضع

سياسات مستحدثة في التطوير التنظيمي، وأساليب العمل للآليات التكنولوجية والمعلوماتية، وبالتالي في خلق واقع جديد وإظهار سمات العصر الجديد من تفوق الجودة الكلية، والقيادة الفائقة، والمعرفة المتكاملة، والمواجهة السريعة لملاحقة الأحداث، وإدارتها بطريقة منهجية وعلمية؛ لذا يمكن القول: بأن إعداد قادة اليوم يتطلّب في الواقع الفهم والاستيعاب الكامل لحركة المتغيرات على المستوى الوطني والدولي لفهم الواقع وتحليل واستقراء المستقبل، وبالتالي يمكن إدراك الفرص الجديدة التي ظهرت على ثورات المعلومات والاتصالات وغيرها، والتي يمكن من خلالها دعم القادة بصورة إيجابية في إنجاز أعمالهم بكفاءة عالية.

### النتائج والتوصيات

#### أولاً - نتائج الدراسة :

من خلال العرض السابق يمكننا استخلاص عدد من النتائج تتمثل فيما يلي:

1. يتمّ العمل الشرطي بطبيعة خاصة متميزة عن باقي الأعمال، وهي الطبيعة الخدمية للمواطنين والمقيمين التي تستهدف إقرار الأمن والأمان والمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة والسكينة، وتعمل على حماية الأرواح والأعراض والممتلكات العامة والخاصة سواء في الأوقات العادية أم الأوقات الطارئة.
2. إنّ هناك عديد من العوامل والمتغيرات العالمية المعاصرة، وتؤثر بقدر أو بآخر على طبيعة العمل الشرطي، منها المتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية.
3. يمثل نشاط إعداد قادة الصف الثاني نشاطاً أساسياً لأيّ منظمة إدارية وشرطاً من شروط نجاح المنظمة، منه المشاكل الأمنية المتزايدة في ظل كبر وزيادة حجم الوحدات الإدارية الشرطية، وتعقّد العمليات الإدارية وتزايد صعوبة الاتصالات وتبادل المعلومات، ممّا يؤثر على عمل القرارات الإدارية، كذلك ارتفاع معدل الدوران في الوظائف العليا.
4. إنّ اختيار الصف الثاني من القيادات الأمنية يجب أن يخضع لمعايير ومحددات وثيقة تضمن سلامة الاختبار، ومناسبة هذا الشخص واستعداده لهذا العمل القاسي

وخلّوه من أيّ موانع صحية أو بيئية أو تاريخية أو علمية قد تعوق إعداده وتأهيله لهذا العمل، كما يجب أن تتوالى برامج تدريبه العام والمتخصص طوال فترة خدمته بما يتناسب مع ما هو مطلوب في درجته الوظيفية ومؤهلاته العلمية.

5. هناك سبع خطوات لإعداد الصف الثاني من القيادات، وهي التحضير القانوني والإجرائي، والتحضير النفسي، والتهيئة الذهنية للمنظمة، والتحضير النفسي والمهني والذهني للقائد البديل، والتأكد من إتمام عمليات الإعداد والتدريب وطرح الاسم كمرشح على السلطة المختصة والتبرير الموضوعي للترشيح، وأخيراً إمكانية التعيين في وظيفة نائب كبداية.

6. يجب أن تؤكد عمليات إعداد الصف الثاني وتأهيله على إدراك القادة لاستراتيجيات المؤسسة الشرطية وسياستها، وفهم واستيعاب مجموعات الاستراتيجيات الوظيفية وإدراك المنهجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية والاستراتيجية، ومتابعة وتفهّم المتغيرات الحاصلة في المؤسسة وفرز القادة الواعدين المبشرين، مع تصميم مسارات التقدم الوظيفي لقادة الصف الثاني.

7. ضرورة توافر عدد من المعايير اللازمة لاختيار الصف الثاني منها الكفاءة والمؤهل والخبرة والمشاركة.

8. على الرغم من عدم وجود القائد من بين الباحثين على المواصفات والسمات التي يجب توافرها في الصف الثاني من القيادات إلا أنه يكاد أن يكون هناك شبه اتفاق على أنّ القائد بما يملكه من سمات شخصية يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في السلوك القيادي.

9. إنّ نجاح المؤسسات الأمنية في إعداد الصف الثاني من القيادات يتطلب ضرورة الاهتمام بتشجيع الابتكار، والتأكيد على إتاحة فرص التعلم والتدريب المستمرين لقادة المستقبل مع توفير فرص المشاركة في التحاور واتخاذ القرار.

## الخاتمة

عرضنا لموضوع هامٍ وحيويٍّ يتمثل في الإطار النظري والمفاهيمي لإعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية، وقد حرصنا على عرض أهمية هذا الموضوع والأسباب التي تدعو إلى ذلك، وكذلك أسس ومعايير إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية واختيارها بمنظور معاصر يراعي ما تنتهجه تلك المتغيرات التي يموج بها عصرنا اليوم، وتؤثر على أعباء الحياة الاجتماعية، وكذلك تؤثر على المردودات الأمنية لكلٍ منها.

إنّ هذه الإطلالة قد سعى الباحث لتبيان جانب من المشكلة التي تزال تحتاج دوماً لمزيد من الدراسة والبحث بلوغاً لقادة قادرين على أداء دورهم ورسالتهم في المنظمة الأمنية وتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

## المراجع

### أولاً - المراجع باللغة العربية:

1. أحمد مصطفى ناصف، "المدخل المنظومي لقواعد وآليات قادة بناء المستقبل"، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد السادس، يوليو 2004م.
2. أحمد سيد مصطفى، المدير وتحديات العولمة، إدارة جديدة لعالم جديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.
3. أيمن الحماقي، فرج عزت، "ظاهرة الإغراق وآثارها السلبية، ورقة عمل ندوة الإغراق"، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، فبراير 2001م.
4. زكي محمد هاشم، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، (القاهرة: دار الكتاب الجامع، بدون سنة نشر).
5. سيد ياسين، الحوار الحضاري في عصر العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م.
6. سيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م.
7. سعد الدين عشاوي، الإدارة بالأسس وتطبيقاتها، القاهرة: أكاديمية الشرطة، 2003م.
8. سمير محمود قطب، "المدير ونائبه ودورهما في إدارة المنظمة الإدارية بالتطبيق على الشرطة"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السادس، يناير 2002م.

## الاتجاهات الحديثة في إعداد الصف الثاني من القيادات الأمنية وتأهيله ..... العقيد الدكتور محمد العثماني

9. صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، علم الاجتماع الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة النشر غير مبينة.
10. صديق محمد عفيفي، "دور القيادات الإدارية في تكوين القائد البديل"، ندوة استراتيجيات وسياسات الإحلال وتكوين الصف الثاني من القيادات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 9-12 مايو 2004م.
11. عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، رأس المال الفكري طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003م.
12. محمد كمال مصطفى، تخطيط القوى العاملة وأهم تطبيقاته في قطاع الشرطة، محاضرات غير منشورة للدارسين بدبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2004م.
13. محمد بن دليم القحطاني، إدارة الموارد البشرية، نحو منهج استراتيجي متكامل، الرياض: مكتبة العبيكان، 2008م.
14. محمد حافظ الزهوان، "الأزمات الاقتصادية وأثرها على الأمن القومي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد السابع عشر، يناير 2000م.
15. محمود وهيب السيد، "تفويض السلطة أحد آليات تنمية مهارات الصف الثاني بالشرطة"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الأول، يوليو 1999م.
16. مصطفى عبد الغني، الجات والتبعية الثقافية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.
17. وحيد عبد المجيد، الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفئ النار، القاهرة: دار المحروسة، 2000م.
18. يوسف شرارة، مشكلات القرن الواحد والعشرين والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997م.

## ثانياً - المراجع باللغة الإنجليزية:

1. ohn C. Maxwell, **The 21 Irrefutable Laws Of Leadership**, (Dallas: Thomas Nelson Publishing ,2007),
2. Roland Robert, **Policies Of The Police**, (Oxford: University Press, 2000), P. 107.
3. Reflection On Talent Management, **CIPA**, London, March, 2006,

## نماذج من التطبيقات الوقائية الميدانية للحد من الجريمة

### أمنياً بدولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(1)</sup>

الرائد. عبد الله محمد المليح<sup>(2)</sup>

رئيس قسم البحث العلمي بمركز بحوث شرطة الشارقة

DOI: 10.12816/0034667



#### مستخلص

إن إلهام الشرطة دور مهم في محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن والتصدي للعابثين بأمن المجتمع واستقراره، ولضمان تحقيق فعالية الأداء وكسب ثقة الجمهور كان لا بد من وضع الخطط والبرامج التطبيقية للحد من الجريمة، تراعى مصلحة المجتمع وتصور للدولة هيبتها، لذا يتعين أن تكون رؤية الجهاز الشرطي واضحة لا تغيب عنه كل التحديات والقرص المتاحة، العمل المشترك مع الشركاء والمعنيين من أفراد المجتمع. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأداء الشرطي الميداني للحد من الجريمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن خلال بيان عناصر العمل الشرطي القائم على التحليل الأمني للجرائم ودراسة أسبابها ودوافعها وآثارها، وتشخيص المخاطر الناجمة عنها، والجهود التي بذلتها الدولة للحد من الجريمة، بدأ في إطارها التشريعي مروراً بالتطبيقات الميدانية من فتح قنوات للتواصل وابتكار وسائل للحد من الجريمة، وتعزيز العمل المشترك مع الجهات المختلفة في المجتمع، كما بينت الدراسة السياسة الأمنية المثبتة في وزارة الداخلية بدولة الإمارات للحد من الجريمة، وأوصت بإجراء دراسات استقصائية لتشخيص الظواهر الإجرامية والتعرف على خصائصها والعوامل المؤدية إليها، ووضع الحلول لمعالجة تلك السلوكيات المنحرفة، والتركيز على التدريب الأمني التخصصي، وتطوير منظومة إلكترونية لرصد الظواهر الإجرامية وتحليلها، ومن ثم السعي لتمكين العاملين بجهاز الشرطة من القيام بدراسة تلك الظواهر الإجرامية ووضع الحلول لمعالجتها.

#### مفردات البحث:

الجريمة، الحد من الجريمة، التطبيقات الميدانية، عناصر الوقاية من الجريمة، مخاطر العمل الجنائي، الرصد والتحليل الأمنية للظواهر الإجرامية، الشراكة، السياسات الأمنية.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ يناير 2017 وقيد تحت رقم 176/2017 (2012/1/80) وأحيل للتحكيم في يناير 2017 وأُجيز للنشر في يناير 2017.

2- حصل الرائد عبد الله المليح على درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية عام 2002م من أكاديمية الشارقة، وحصل على دبلوم العلوم الجنائية من أكاديمية شرطة دبي 2011م، كما حصل على الماجستير في البحث الجنائي عام 2015م، وتدرج في السلك الشرطي فعمل كضابط مناوب ثم ضابط ارتباط استراتيجي بإدارة المراكز، ويعمل في الوقت الراهن رئيساً لقسم البحث العلمي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالشارقة، ولديه مجموعة من الدراسات والأبحاث المنشورة، وهو محاضر معتمد بوزارة الداخلية.

## **Samples of Field Preventive Applications for Crime Reduction in UAE<sup>[1]</sup>**

Major Abdullah Mohammed Ali Al Moleh<sup>[2]</sup>

*Head – Scientific Research Section – Sharjah Police Research Center- UAE*

DOI:10.12816/0034667



### ***Abstract***

Undoubtedly, police have a critical role in crime prevention and maintaining security and safety within society. With a view to realizing performance effectiveness and winning public's confidence, crime reduction plans and programs should have been set in a way that takes public interest into consideration and safeguards dignity of UAE. With that end in view, police should be aware of all challenges and available opportunities and should involve with partners and those concerned. This study throws spotlight on police field performance to reduce crime in UAE. It handles the topic by demonstrating police work factors based on security analysis of crimes; studying causes and impacts of crime and diagnosing associated risks. It also sets forth efforts of UAE to reduce crimes. Efforts included setting related legislations; field applications and the introduction of innovative ways to reduce crime and foster joint work with various community entities. Study also sheds light on MOI crime reduction policy and recommends the following: conducting surveys to diagnose criminal phenomena and identify causal factors; setting remedies for deviant behaviors; focusing on special security training; developing an electronic system to monitor and analyse criminal phenomena and lastly empowering police staff to study such phenomena and develop solutions.

### **Keywords:**

Crime – Crime Reduction – Field Application – Crime Prevention Factors – Risks of Criminal Work- Security Analysis of Criminal Phenomena – Partnership – Security Policies.

---

1–**Manuscript:**was submitted in January 2017 under No (176/2017), refereed in January 2017 and approved for publication in January 2017.

2–**Biography:**Major Abdullah obtained a BA in Police Sciences from Sharjah Police Science Academy in 2002; a diploma in Criminal Sciences from Dubai Police Academy in 2011 and an MA in Criminal Investigation in 2015. He started as an on duty officer, then a liaison officer at Police Stations Dept. Currently he is head of Scientific Research Section at Sharjah Police Research Center. He contributed a host of studies and researches. He is a licensed lecturer at MOI.

## مقدمة:

ظهرت وظيفة الشرطة مع ظهور فكرة الدولة نفسها، فأصبحت من أهم الوظائف بالدولة والمتمثلة في تحقيق الأمن وإقرار النظام، وبدا من الضروري الاهتمام بوظيفة الشرطة لكي يتسنى لها القيام بمهامها وواجباتها، وهو ما حدا بالدولة أن تمنح الشرطة السلطة لتحقيق الأمن والاستقرار.

ومع مرور الزمن أصبح المجتمع بحاجة إلى جهاز الشرطة لإشباع غريزته من الأمن، فلا أمن إلا بجهاز يقوم على تحقيقه، ولأن واجبات الشرطة هو منع وقوع الجريمة قبل وقوعها، واكتشاف فاعلها بعد وقوعها، ومن بعد تنفيذ العقوبة الصادرة في حق ذلك الشخص، فإن أهم الواجبات المناطة بجهاز الأمن هو تحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع وهذا الدور لا يمكن أن يتم إلا بقبول المجتمع لهذا الجهاز، وعند تنفيذ العقاب لا بد من التركيز على تقويم السلوك والأخلاق لدى الشخص المحكوم عليه دون التحيز لفئة على حساب أخرى، أو تغليب المشاعر الشخصية على العمل القانوني لأن ذلك يفقد الإجراءات القانونية جدّيتها وشرعيتها ويجعل المجتمع غير مقتنع بها أو بموضوعيتها.

فالجريمة هي نمط من أنماط السلوك غير السوي المصاحب للمجتمعات البشرية فهي خروج الفرد عن إحدى القواعد الاجتماعية المقررة في المجتمع الذي ترتكب فيه، كما أن الجريمة لم تقف عند الحدود الدولية بل أصبحت تتسم بأنها عابرة للحدود. وعلى الرغم من ذلك فإن الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب ارتباطها بالدين والعادات والتقاليد والقيم، وكذلك الخطورة الإجرامية وارتفاع معدلات الجريمة.

فارتفاع معدلات الجريمة الناجمة عن تعقيد العلاقات الاجتماعية وطغيان العلاقات المادية على المصالح الفردية، والمناداة بالحريات الشخصية المخالفة للقيم والأعراف والانعزال والاغتراب والتفكك الأسري، وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، هذا بالإضافة إلى دخول أنماط اجتماعية حديثة كالاعتماد على المربّيات الأجنبية في التربية والسعي لتقليد ما هو جديد دون التفكير في العواقب.

وفي هذه الدراسة سنتناول التطبيقات الوقائية الميدانية للأجهزة الأمنية للحد من الجريمة تطبيقاً على وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لبيان حجم المخاطر الملقاة على عاتق رجال الأمن، وطرق التحليل الأمنية للحد من الجريمة، وتسليط الضوء على جهود دولة الإمارات للحد من الجريمة، ودور الشراكة في تحقيق الأمن، والسياسة التي اتبعتها وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية للحد من الجريمة، وفي ضوء ذلك سنعرضها وفق التقسيم التالية:

- **المبحث الأول:** عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة.
- **المبحث الثاني:** جهود دولة الإمارات العربية المتحدة للحد من الجريمة.
- **المبحث الثالث:** دور الشراكة في الحد من الجريمة.
- **المبحث الرابع:** السياسات الأمنية للحد من الجريمة.

## **المبحث الأول**

### **عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة**

لا شك أنّ موضوع الحد من الجريمة ووقاية المجتمع من هذه الآفة من الموضوعات الخطيرة التي تشغل بال القائمين على مكافحتها، وبخاصة مع تزايد نمو الجريمة في سائر دول العالم، فأخذت الجريمة مكاناً متقدماً في مجالات الاقتصاد والسياسة، وفي العلوم والتقنية، وتعدّت طابعها التقليدي إلى طابع الحداثة والتنظيم، فأصبح لها هيكلها التنظيمي، ولها عائدات مالية ضخمة، هذا بالإضافة إلى نبذ المجتمع للمجرم باعتباره شخصاً مولوداً ليكون مجرمًا أو أنه شخص ذو نزعة عدوانية، وحتى يستطيع الجهاز الشرطي من الحد من الجريمة لا بد من وضع خطة عمل للحد من الجريمة، وهذه الخطة لا بد لها أن تشمل على بنود أساسية لضمان الوقاية من الجريمة<sup>(1)</sup>، والتي سنبيّن في الآتي:

---

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، المنعقد 12-19 نيسان/

أبريل 2010م وثيقة رقم Alconf.213.

### أولاً - التحليل الأمني للجريمة:

تسعى الأجهزة الأمنية إلى تحقيق الأمن والأمان، ومحاربة كلِّ صور الإجرام والخروج عن القانون فلا يمكن للأجهزة الأمنية التصدي للجريمة دون تحليل للمعلومات والبيانات، إذ إنَّها من أهم عوامل العمل الوقائي للحدِّ من الجريمة وعناصره، لذا يتعيَّن على المؤسسات الأمنية تحليل المعلومات والبيانات بواسطة خبراء الأمن، فيقدر قاعدتها الأمنية من المعلومات والبيانات تتمكَّن الأجهزة الأمنية من تحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية، فالتحليل الأمني يقصد به "دراسة البيانات والمعلومات والظواهر والشخصيات وتدقيقها وتمحيصها بهدف الوصول إلى حقائق تفيد وتساعد في حل المشكلات الأمنية الحاضرة أو المستقبلية"<sup>(1)</sup>.

إنَّ التحليل الأمني للجريمة يساهم كذلك في كشف الغموض عن الجرائم، وكذلك الميول والنزعة العدوانية لدى المجرم منذ نعومة أظافره، كما يعتبر التحليل الأمني للجريمة أساساً للتخطيط العلمي السليم للحد من الجريمة، فهو أول عناصر التخطيط الأمني للحد من الجريمة ومفتاح النجاح لاحتواء الموقف المطلوب مواجهته<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأهمية التحليل الأمني للجريمة قامت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بناءً على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م بشأن تنفيذ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وما تبعه من قرارات في شأن تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والذي استحدث إدارة المعلومات الأمنية بالوزارة ورافقها استحداث أقسام المعلومات الأمنية بكافة القيادات الشرطة بالدولة، وتختص هذه الأقسام بمجموعة من الاختصاصات والمهام، منها جمع المعلومات والبيانات الإحصائية وتحليلها والتنسيق مع الجهات المعنية بالجرائم والحوادث، وبناء قاعدة معلوماتية جنائية والعمل على تحديثها باستمرار للاستفادة منها في دعم

1- أ. د. محمد حافظ الرهوان، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها، مجلة الأمن والقانون

السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، يناير 2007م، أكاديمية شرطة دبي، ص 10-12.

2- د. فريدون محمد نجيب، التنبؤ بالإجرام، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، 2012م، ص 19-

اتخاذ القرارات والتخطيط الأمني وإعداد الحقائق المعلوماتية الخاصة بالظواهر الإجرامية والاستفادة منها في دعم اتخاذ القرار والتخطيط الأمني للحد من الجريمة<sup>(1)</sup>.

وعند تحليل الجريمة لا بد من دراسة أسبابها فقد تكون أسباباً شخصية كأن تدفع الضائقة المالية التي يمر بها المجرم إلى ارتكاب جرائم متعددة، أو أن يدفع رفاق السوء الشخص لارتكاب جريمة، وقد يكون الدافع الانتقام سواء أكان من شخص بعينه أم من المجتمع بأسره، وهناك عوامل مكانية تدفع المجرم لارتكاب الجريمة، كعدم إضاءة الطرقات خاصة في المناطق الصناعية أو التجارية، وقد تكون هناك عوامل اجتماعية كالعصبية القبلية، والبطالة، والفقر، وهناك عوامل اقتصادية كجرائم الاحتيال وإعطاء شيك بسوء نية، وكذلك التأثير السلبي للآزمات الاقتصادية، وهناك كذلك عوامل سياسية كالمظاهرات وما يصاحبها من جرائم كالسرقات والاعتصاب وهتك العرض وغيرها<sup>(2)</sup>.

كذلك فإن للعامل الاقتصادي أثر مباشر عند تحليل الجريمة، ففي الدراسة الميدانية التي قام بها أحد الباحثين أجاب أفراد العينة أن أكبر تهديد للمجتمعات الإنسانية في القرن الحادي والعشرين هي: الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية حيث بلغت نسبتها 43.5% من إجمالي أفراد العينة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - تحديد ملامح الضحايا ومرتكبي الجرائم:

إن تحديد ملامح الضحايا هي الخطوة الأولى لكشف الجريمة، فالضحية أو المجني عليه يعرف بأنه "من يكون محلاً لفعل غير مشروع"، ويرى رجال القانون أن مفهوم الضحية من

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الدليل التنظيمي واختصاصات القيادة العامة لشرطة الشارقة، ملحق رقم 3، ص 11.

2- عبد الواحد إمام مرسى، الظاهرة الإجرامية أساليب الرصد والمواجهة مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، يناير 2003م، أكاديمية شرطة دبي، ص 77-79.

3- د. أحمد فلاح العموش، الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية مجتمع الإمارات نموذجاً، من أعمال الندوة العلمية للتداعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية، المخاطر والتحديات - آليات التصدي والمواجهة، بتاريخ 13-14 أكتوبر 2014م، ص 34.

المنظور القانوني مفهوم مرن على التحديد القانوني<sup>(1)</sup>، لذا يتعين على رجال الشرطة عند إعداد خطة الوقاية من الجريمة أن يتم دراسة وتحديد أنماط ضحايا الجريمة وتصنيفهم سواء أكان بالنظر إلى نمط الجريمة المرتكبة، أم لخصائص السلوك الإجرامي واتجاهاته ودوافعه، وكذلك بالنسبة إلى مدى مسؤولية الضحية في حدوث الجريمة، وتقسم ضحايا الجريمة إلى خمسة أقسام، وهم:

1. ضحايا ليس لهم دور في ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو التحريض على ممارستها.
2. ضحايا لديهم خصائص تسهم في وقوعهم فريسة للجريمة.
3. ضحايا لديهم سمات تستفز المجرم لاستهدافهم.
4. ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة.
5. ضحايا يرتكبون الجريمة ضد أنفسهم<sup>(2)</sup>.

وأما فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة فلا بد من دراسة الحالة الفردية التي تشمل دراسة المجرم من كافة الجوانب، النفسية والعقلية، والطبية والبيئية. وذلك لإيجاد الرابط بين هذه العوامل والسلوك الإجرامي، كذلك يتعين على جهاز الشرطة ملاحظة المجرمين في السجون والأحداث، ومتابعة البرامج التأهيلية وتقييمها، ومدى فائدتها وأثرها في عملية التأهيل واتباع المنهج الإيكولوجي، وهو تحديد مناطق ارتكاب الجريمة وتحديد أماكن المجرمين لمعرفة الظروف المحيطة بارتكاب أنماط إجرامية معينة ومعرفة الأوساط التي يكثر فيها المجرمون<sup>(3)</sup>.

- 
- 1- أ. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الأمني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو 2004م، ص7.
  - 2- د. رفعت محمد علي رشوان، المركز القانوني لضحايا أنفسهم في التجريم والعقاب، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو، 2004م، ص609-610.
  - 3- أ. د. فتيحة عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص199.

### ثالثاً - تقصّي أنواع المخاطر في العمل الجنائي:

إنّ الواجبات الملقة على عاتق رجال الشرطة في الوقت الحالي لا تتّسم فقط بضبط الجاني وتقديمه للعدالة، وإنّما تتعدّاه إلى كون الشرطة المعاصرة أصبحت شرطة مجتمعية، وتعمل في ضوء استراتيجية أمنية واضحة مرتبطة باستراتيجية الحكومة، إلا أنّ الهدف الاستراتيجي الأسمى لدى الأجهزة الأمنية هو الحدّ من الجريمة ومكافحتها، وهذا يتطلّب عملاً ميدانياً وآخر إدارياً تتكامل فيه الأدوار، ويكون أسلوب العمل في الحالتين لمكافحة الجريمة إدارياً أو قانونياً أو مزيجاً من الاثنين، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر يقوم به رجال الشرطة<sup>(1)</sup>، وسوف نتناول واجبات رجال الشرطة عند مباشرة البحث والتّحرّي عن الجرائم في مجريات البحث، وهذا العمل ممّا لا شك فيه ينطوي على مخاطر كثيرة.

ولأهمية وخطورة موضوع المخاطر التي قد يتعرّض لها رجال الشرطة عند ممارسة أعمالهم قامت وزارة الداخلية بإصدار منهجية إدارة المخاطر بتاريخ 2013/7/31م، والتي تهدف إلى وضع إطار منهجي لعملية إدارة المخاطر بوزارة الداخلية وإجراءاته، وفي إطار التكامل مع استراتيجية وزارة الداخلية وسياستها، وسنحاول في هذه الدراسة تطبيق هذه المنهجية على بعض المخاطر التي قد تواجه رجال الشرطة عند ممارسة أعمال البحث والتّحرّي<sup>(2)</sup>.

ولقد نصّت منهجية إدارة المخاطر على أربع خطوات لإدارة المخاطر وهي على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

#### 1. تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يقوم منسّق المخاطر بإعداد قائمة شاملة للمخاطر التي قد تواجه رجال الشرطة عند ممارسة أعمال البحث والتّحرّي عن الجرائم، ودراسة مسبّبات المخاطر وأهمّ الآثار

---

1- محبوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 39- 40.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2013م.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013م.

المرتبة على حدوثها، وفحص التأثيرات على سير مجريات القضية غير المخطط لها<sup>(1)</sup>، والجدول رقم (1) يبين تلك المخاطر.

الجدول رقم (1) تحديد مخاطر العمل الجنائي\*

م	نوع الخطر	مستويات الخطر	آثار الخطر	الإجراءات الوقائية
1	مخاطر معاينة مسرح الجريمة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود الجاني بمسرح الجريمة.</li> <li>إصابة الجاني أو المجني عليه بأمراض معدية.</li> <li>تجمهر مجموعة من الأشخاص.</li> <li>وتواجدهم بمسرح الجريمة.</li> <li>العمل العشوائي لرجال الشرطة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعرّض أحد القائمين على جمع الاستدلال للإصابة من قبل الجاني.</li> <li>تعرّض أحد القائمين على جمع الاستدلال للأمراض المعدية.</li> <li>طمس معالم مسرح الجريمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقيد جميع الإجراءات الخاصة بمعاينة مسرح الجريمة.</li> <li>تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع المختبر الجنائي ومسرح الجريمة.</li> <li>تدريب عناصر البحث والتّحري على الدفاع عن النفس.</li> <li>توعية عناصر البحث والتّحري بكيفية التعامل مع الحالات المرضية المعدية.</li> <li>إجراء الفحص الدوري وإعطاء عناصر البحث والتّحري التطعيمات الطبية.</li> </ul>
2	أعطال النظام الجنائي.	<ul style="list-style-type: none"> <li>انقطاع في الكابل الرئيسي.</li> <li>انقطاع التيار الكهربائي.</li> <li>تعطل الفيروسات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التأخر في إنجاز الأعمال.</li> <li>هروب المطلوبين عبر المنافذ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقيد جميع الإجراءات الخاصة بمعالجة الأعطال الإلكترونية في دليل عمليات إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات.</li> <li>تحديد أسباب الأعطال وإعداد تقرير إحصائي ورفع له للقيادة متضمناً الإجراءات العلاجية.</li> <li>تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع مختلف الإدارات.</li> <li>توفير مولد كهربائي احتياطي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي.</li> </ul>
3	تلف الآثار المادية أوضاعها.	<ul style="list-style-type: none"> <li>قيام الجاني بإتلاف الآثار المادية.</li> <li>ضعف المعرفة بخطوات تأمين مسرح الجريمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ضياع الآثار المادية.</li> <li>إفلات المتهم من العقوبة.</li> <li>زيادة معدّلات الجرائم غير المكتشفة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التركيز على رفع الحس الأمني للعاملين في البحث والتّحري ورفع الآثار.</li> <li>إعداد دورات متخصصة.</li> <li>توفير المعدّات والأدوات اللازمة.</li> </ul>

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.

\* من إعداد الباحث.

		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الفضول والتعجل.</li> <li>• وجود متطقلين بمسرح الجريمة.</li> <li>• عدم فحص مسرح الجريمة بدقة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• انخفاض ثقة الجمهور بالجهاز الأمني.</li> </ul>	
4	عدم اتباع القواعد القانونية أثناء البحث والتحري.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضعف المعرفة بالقواعد القانونية.</li> <li>• عدم التنسيق بين الجهات المعنية بجمع الاستدلالات وخاصة النيابة العامة.</li> <li>• ضغط العمل، وقلة عدد القائمين على جمع الاستدلالات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حفظ و بطلان الإجراءات.</li> <li>• المساواة القانونية والإدارية للقائمين على جمع الاستدلالات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رصد المخاطر وتصنيفها.</li> <li>• إعداد دورات متخصصة.</li> <li>• التركيز على رفع الحس الأمني للعاملين في البحث والتحري وعدم مخالفة القانون والتعسف بالإجراءات (التفتيش).</li> <li>• تعزيز الشراكة مع النيابة العامة.</li> </ul>
5	عدم دقة المعلومات الواردة من المصادر السرية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رغبة المصدر بالارتباط برجال البحث والتحري.</li> <li>• رغبة المصدر بإلقاء التهمة على منافس له بالجريمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعرض أحد منتسبي القيادة للمساءلة الجنائية والإدارية.</li> <li>• بطلان الإجراءات، إفلات الجناة من العدالة، إلصاق التهمة بغيري.</li> <li>• المساهمة في تحقيق مراد المصادر السرية بتصفية الحسابات بينهم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام المعلومات وتقييد جميع البيانات الواردة.</li> <li>• التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة.</li> <li>• تحليل البيانات والمعلومات والتنسيق مع قسم المعلومات الأمنية.</li> <li>• تحديد الفعل المجرم ووضع المشتبه بهم تحت المراقبة.</li> <li>• اتباع قواعد التفتيش الأمني بالنسبة للمخالفين.</li> <li>• تصنيف المصادر السرية.</li> </ul>
6	عدم ضبط المتهمين	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نقص عدد الأفراد المشاركين في العملية مقابل المتهمين.</li> <li>• ضعف الرقابة على المنافذ البرية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعرض عناصر القوة للإصابات أثناء إلقاء القبض على المخالفين.</li> <li>• هروب أحد المخالفين أثناء إلقاء القبض عليه.</li> <li>• إصابة أحد المخالفين أثناء إلقاء القبض عليه.</li> <li>• زيادة معدلات الجريمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز القدرات البدنية للقائمين على جمع الاستدلالات.</li> <li>• العمل وفق خطة أمنية استراتيجية لضبط المتهمين.</li> <li>• توفير الإمكانات المادية والبشرية لضبط المتهمين.</li> </ul>

## 2. تحليل وتقييم المخاطر:

تهدف وزارة الداخلية من وراء تحليل المخاطر إلى وضع آلية لجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة مخاطر العمل الجنائي وتأثيراته أمام عمليات التقييم حتى يمكن تصميم ووضع تصورات جيدة ومتنوعة، هدفها إزالة أو تخفيف آثار مخاطر العمل الجنائي

التي تهدد أو تعيق إنجاز أهداف وزارة الداخلية من أجل دعم اتخاذ القرار المناسب، ويجب تقييم المخاطر لدى الوزارة على مستوى كل إدارة معنية بالبحث والتحري واستقصاء الجرائم، وسيتم اعتماد تلك المخاطر على مستوى القيادات العامة، كما سيتم تقييم المخاطر الجنائية بصورة شاملة من قبل فريق عمل إدارة المخاطر، فعلى سبيل المثال تبين التقارير الميدانية والإحصاءات الرسمية، عن زيادة في قضايا الحفظ والبطلان، الأمر الذي ينعكس على الجهاز بالسلب ويؤثر على سمعته وثقة جهات التحقيق والمجتمع بإجراءات رجال الشرطة، فكان لزاماً تقييم المخاطر المتوقعة من تلك العمليات الإدارية المتصلة بجمع الاستدلالات<sup>(1)</sup>.

### 3. معالجة المخاطر:

تهدف مرحلة معالجة المخاطر إلى مجموعة من الأنشطة، وهي تحديد نطاق الخيارات في تخفيض تبعات مخاطر العمل الجنائي واحتمالية حدوثها، وتحسين مستوى الرقابة على أعمال البحث والتحري، وتقييم تلك الخيارات وإعداد خطط لمعالجتها وتنفيذها، ويتم بعد مناقشة خطط معالجة مخاطر العمل الجنائي والوقاية من تأثيراتها على القائمين بجمع الاستدلالات، وهي بذلك تهدف إلى تجنب المخاطر بصورة كاملة، وتقبل المخاطر، وتخفيض تبعات المخاطر في حال حدوثها، وتخفيض احتمال حدوث المخاطر، ومشاركة الخطر مع طرف ثالث أو شريك، وتحسين تصنيف أنظمة الرقابة أو مستواه ليصبح كافياً أو ممتازاً، ويتم إعداد سجل واحد لكافة مخاطر العمل الجنائي<sup>(2)</sup>.

### 4. مراقبة المخاطر:

تتضمن عملية مراقبة مخاطر العمل الجنائي على تقييم مدى فعالية إجراءات معالجة مخاطر العمل الجنائي وسير عملها، بالإضافة إلى رفع تقارير المخاطر الدورية إلى جهة الاختصاص بالوزارة<sup>(3)</sup>.

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، مرجع سابق.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013م، ص 1-9.

#### رابعاً - تقييم فاعلية المشاريع والمبادرات:

ويتم ذلك وفق دليل التخطيط الاستراتيجي المعتمد بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصّ على المراجعة من خلال الخطّة التشغيلية للمبادرة والمشروع، ومراجعة مؤشّرات الأداء، وإجراء استطلاعات الرأي للجهات المعنية سواء داخل القطاع الأمني، أم خارج المؤسسة الشرطية.

#### خامساً- تقييم البيئة والمؤسسة لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات لوضع إجراءات وقائية للحد من الجريمة:

ويتمّ ذلك من خلال دراسة الوضع الراهن، من خلال فحص الهيكل التنظيمي للمؤسسة الشرطية، ومدى ملاءمته للمرحلة الحالية، وهل يحتاج إلى تطوير وتحسين كما سنبينه في المبحث الثاني، وكذلك دراسة الموارد البشرية من حيث الكفاءة والعلاقة التنظيمية في المؤسسة الشرطية ومدى الرضا العام عن الوزارة، ودراسة احتياجات المتعاملين الداخليين والخارجيين، ومراجعة الشراكة والتحسين على العمل المشترك مع الشركاء.

#### المبحث الثاني

#### جهود دولة الإمارات العربية المتحدة للحد من الجريمة

##### تمهيد:

بقيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971م، وتأسيس أجهزة الدولة ووزاراتها تم إنشاء وزارة العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية وغيرها من الوزارات والهيئات والمؤسسات، وبتطور المجتمع الإماراتي ووضع خطط التنمية الشاملة، تمّ بناء أنظمة متطورة لتمكين أجهزة العدالة من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في ظلّ المتغيرات السريعة، وركّزت الدولة جهودها لمحاربة الجريمة والحدّ من خطورتها، فقامت بتأهيل العاملين في القطاع الأمني وتدريبهم على أفضل الوسائل الحديثة، كما قامت بإنشاء مركز تقديم الخدمة المنتشرة في جميع أنحاء الدولة، كمراكز الشرطة الشاملة والمخافير ونقاط الشرطة المنتشرة في البلدات الصغيرة والطرق الخارجية، بهدف زيادة التواجد الأمني وسرعة الاستجابة لكلّ طارئ.

ورغم حداثة استقلالها إلا أنها أصبحت في مصافّ الدّول العالمية المتقدّمة في مجال الأمن، فليس غريباً على دولة الإمارات أن تحقّق المنجزات الحضارية، فقد أصبحت الدولة قوة

اقتصادية لا يستهان بها، وكسرت الكثير من الأرقام القياسية على مستوى العالم، فكسر هذه الأرقام ليس بالأمر الهين بل هو نتاج تفكير استراتيجي بعيد الأمد ينم عن رغبة إماراتية حقيقية في أن تصبح الدولة الأولى وعلى الأصعدة كافة، وأما وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد حققت الكثير على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، فمنذ ترأس سمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أحدث نقلة نوعية في أداء العمل الشرطي، فأطلق الخطة الاستراتيجية عام 2005م، وتم مراجعتها وتحديثها وتطويرها في كل دورة استراتيجية<sup>(1)</sup>، فكان الإطار الأول لتلك المحاور الاستراتيجية تطوير مجال الضبط الإداري والقضائي، فإطلق الأنظمة الإلكترونية الموحدة كالنظام الجنائي الموحد والمروري الموحد وأنظمة الإقامة وشؤون الأجانب وغيرها من الأنظمة، وعزز المشاركة المجتمعية من خلال تطوير منظومة العمل المجتمعي وتأسيس مراكز الدعم الاجتماعي وإدارة الشرطة المجتمعية، هذا بالإضافة إلى المبادرات المشتركة مع المجتمع والشركاء<sup>(2)</sup>، كالتعاون مع النيابة العامة في مجال دعم العدالة الجنائية، فكان الربط الإلكتروني والتدريب المشترك ونقل الخبرات<sup>(3)</sup>، وأما فيما يتعلق بالصعيد الدولي فإن التقرير الذي نشر بعنوان "استبيان الدول البيني" يؤكد على أن الدولة جاءت في المرتبة الثالثة عالمياً في قائمة أفضل عشر دول للإقامة بعد ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما احتلت المركز الأول إقليمياً، وهذا يرجع إلى الكثير من الأسباب من أبرزها الشعور بالأمان الشخصي الذي يشعر به من يعيش بدولة الإمارات العربية المتحدة، والوضع السياسي المستقر، والبيئة الأسرية المتميزة، وغيرها من الإنجازات التي حققت الدولة في هذا المجال فهو ثمار الغرس الاستراتيجي التي تنتهجها الدولة في ترسيخ مفهوم الأمن والأمان والسلم، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على سياسات الدولة التشريعية والحد من الجريمة، وعلى هذا سنعرض أهم الجهود التي تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل الحد من الجريمة وتوفير الأمن والأمان، وتعزيز الترابط الاجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع<sup>(4)</sup>.

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أرشيف مكتب الأمانة العامة لسمو الوزير، 2005م.

2- أحمد الحمادي، مجلة الشرطي، السنة السادسة والعشرون يناير 2015م الموافق ربيع الثاني 1436هـ، العدد 319، ص 4-10.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أرشيف مكتب القائد العام، 2010م.

4- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، مركز الإعلام الأمني، 2014م.

### أولاً- جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في الإطار التشريعي:

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بمجموعة من الإجراءات للحدّ من الجرائم المستحدثة، ومن هذه الإجراءات تعديل وإصدار بعض القوانين وتشريعات، وسنعرض فيما يلي بعض القوانين التي أصدرت، وتمّ تعديلها ليكون لها الأثر الكبير في الحدّ من الجريمة بالدولة.

#### 1. تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

يعرّف قانون الإجراءات الجنائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الجريمة بقصد ضبط الفاعل وإقامة الدليل بشأنها والتحقيق معه وحتى صدور حكم نهائي فيها وتعيين السلطات التي تبأشر هذه الإجراءات<sup>(1)</sup>، وتحديد اختصاصها:

ويتضمّن هذا القانون الآتي:

أ- قواعد إجرائية في مراحل التحري ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم.

ب- قواعد تحديد سلطات الاختصاص.

ج- قواعد تنظيم الدعوى الجنائية والمدنية المرتبطة بها.

وقانون الإجراءات الجنائية تنظم نصوصه سير الدعوى الجزائية بكلّ مراحلها ما لم تتعارض مع جرائم حدّية أو قصاص أو دية، والتي تطبق بالنسبة لها أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها النصوص الخاصة وفقاً للقاعدة الأصولية.

ووقوع الجريمة إذن ينقل القواعد الموضوعية للقانون الجنائي إلى مرحلة التطبيق الفعلي أو التنفيذ العملي، بما يستوجب البحث عن مرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وإصدار

---

1- د. علي حسين نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، ج1، مطابع البيان التجارية، كلية شرطة دبي، 1994م، ص

101. كذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م،

ص 11.

الحكم عليه وتنفيذه، فمدخل الإجراءات هو الذي يرسم ويوضح الإجراءات التي تتخذ، فهو همزة الوصل بين مرتكب الجريمة والمحقق الجنائي حتى يمثل الجاني أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

ومن جملة هذه التعديلات ما جاء في تحديد من له صفة الضبطية القضائية حيث تم تعديل نص المادة رقم 33 بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م، حيث أضيف إلى نص المادة في الفقرة الثالثة أفراد حرس الحدود وكلمة السواحل، كما أضيف إلى الفقرة الخامسة ضباط القوات المسلحة، وأما الفقرة السادسة فأضيف إليها صف ضباط الدفاع المدني.

وعلى هذا نرى بأن تعديل قانون الإجراءات جاء لسدّ الكثير من الثغرات القانونية، كما أن هذا القانون ينصّ على ضمانات للمتهم في مراحل الاستدلال والتحقيق، فنصّ على جواز الاستعانة بمترجم وغيرها من التعديلات الدالة على جهود الدولة لتطوير القوانين لإيجاد ضمانات للمتهم والسعي لتحقيق العدالة والحد من الجريمة.

## 2. تعديل قانون العقوبات:

قانون العقوبات هو ذلك القانون الذي يحدّد الأفعال التي تعدّ جرائم وتبيّن العقوبات المقررة<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك يقوم قانون العقوبات بتحديد الجرائم ونوعها والعقوبات المقررة لها<sup>(3)</sup>، وقد قام المشرع بتعديل قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وأصدر قانون العقوبات الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي عدّل المادة رقم 332 بإضافة الفقرة الثالثة والتي تنص على "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ".

---

1- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1986م، العين، ص 6، 19.

2- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 3. كذلك انظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1989م، كلية الشرطة بدبي، ص 7.

3- أ. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 1-4.

وأما فيما يتعلق بالتحرش بالنساء فلقد نصّ المشرّع في قانون العقوبات المادة رقم 359: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق<sup>(1)</sup>، ورغب المشرع في حماية خصوصية النساء تم تعديل نص المادة 359، وأضاف إليها (.. أو دخل متتكرراً مكاناً خاصاً بالنساء...)، وغيرها من التعديلات التي تهدف لحماية المجتمع والحدّ من الجريمة.

### 3. إصدار قانون جرائم تقنية المعلومات:

مع نهاية القرن العشرين ساد استخدام الوسائل الإلكترونية في كافة جوانب الحياة، ولدينا اليوم ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، ودخل الحاسوب في جميع أطر الحياة اليومية في البيع والشراء والتواصل، ومع هذا التطور ظهر ما يعرف بجرائم الحاسوب أو تقنية المعلومات، وهنا كان لزاماً على القانون أن يتطور ليواكب التطور العلمي ويضع القوانين واللوائح لتحمي حقوق الناس والمؤسسات من الضياع<sup>(2)</sup>.

ولبعد النظر لدى قيادتنا أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات، القانون الاتحادي 2 لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات\*، ونظراً لتسارع الحياة وما شهدته من تطوّر هائل في التقنيات الحديثة، ورغبة من المشرع في حماية وصون الحريات فقد تم إلغاء القانون السابق الذكر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ليعالج القصور في القانون السابق، وتضمّن هذا

1- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 218.

2- د. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل 2003م، محور القانون الجنائي، الكتاب الأول، ص 47.

\* تم اعتماد قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495-19 د 8/10/2003. ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417-21 د 2004. (جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

القانون الجديد مجموعة من النصوص كتلك التي تجرم وتعاقب من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يهدف إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وغيرها من النصوص الهامة التي تحمي المصالح العامة والمصالح الخاصة<sup>(1)</sup>.

#### 4. إصدار قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات:

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تقنين استخدام السلاح والذخائر والمتفجرات بهدف الحد من الجرائم المرتبطة باستخدامها وبخاصة جرائم الإرهاب، حيث زادت معدلاته في السنوات الأخيرة وأصبح لزاماً على الدولة اتخاذ الإجراءات الوقائية الداخلية والخارجية للوقاية من تلك الجرائم، على الرغم من أن التقارير الدولية تشير إلى أن الدولة لم تسجل مؤشرات للإرهاب، وجاءت ترتيبها على مستوى العالم بمؤشر بلغ 0.29<sup>(2)</sup>.

وحرصاً من القيادة الرشيدة بالدولة على الحفاظ على الأمن والأمان والأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج أصدر القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي تضمن 77 مادة، وقسم القانون إلى أربعة أبواب؛ تناول الباب الأول تعريف القانون وسلطة الترخيص والسلاح وغيره من التعاريف ذات الصدد، ثم تناول الأحكام العامة من تجريم للاقتناء أو حيازة السلاح والذخائر أو الألعاب النارية دون ترخيص، حدد القانون وحدة الترخيص والمتمثلة بالقيادات والإدارات العامة للشرطة ومدة الترخيص وكيفية، وثم تناول القانون الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترخيص وحدّد فئاتهم، وتناول الباب الثاني بالفصل الأول ترخيص الأسلحة والذخائر، والفصل الثاني ترخيص المتفجرات والألعاب النارية،

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، معهد التدريب القضائي، الشارقة، 2014م.

2- مجموعة باحثين، التدايعات الأمنية الداخلية الإقليمية وانعكاساتها على دولة مجلس التعاون الخليجي، مركز

بحوث شرطة الشارقة، بحث غير منشور، 2014م، ص 10.

والفصل الثالث ترخيص الإتجار والصنع والإصلاح، وتناول الباب الثالث العقوبات، وأما الباب الرابع فتناول الأحكام الختامية<sup>(1)</sup>.

#### 5. إصدار قانون الإتجار بالبشر:

تسعى الدولة للحد من جرائم الإتجار بالبشر، وبخاصة المتعلقة بكرامة الإنسان واستغلاله لمآرب غير مشروعة كالاستغلال الجنسي، والتي أوضحها الدكتور سعيد الغفلي وكيل الوزارة المساعد لشؤون المجلس الوطني، إنّ جريمة الاستغلال الجنسي تشكّل نحو 99 في المئة من جرائم الإتجار بالبشر في الدولة، ذاكراً أنها ترتكب من قبل أشخاص من جنسية الضحية نفسها، وغالبيتهم من دول شرق آسيا<sup>(2)</sup>.

فتم إصدار القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وجاء تنويعاً لجهود الدولة في إطار استكمال التشريعات ووضع ضوابط للممارسات غير المشروعة، فجاء القانون في 16 مادة، نصّت الأولى على تعريفات متعلقة بالقانون المذكور، وأما المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 11 فجاءت متعلقة ببيان الأفعال المجرمة للإتجار بالبشر والعقوبات المتعلقة بتلك الأفعال المجرمة، وأما المادة رقم 12 والمادة رقم 13 فبينت تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، واختصاصات اللجنة، وأما المواد من 14 إلى 16 فنصّت على أحكام عامة وختامية<sup>(3)</sup>.

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009م بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، قوانين جزائية خاصة، ط7، معهد التدريب والدراسات القضائية، 2013م، أبوظبي، ص 111-133.

2-http://alroey.ae

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، قوانين جزائية خاصة، ط7، معهد التدريب والدراسات القضائية، 2013م، أبوظبي، ص 215-220.

## ثانياً- جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في المجال الأمني:

### أ. تقديم الخدمات للحد من الجريمة:

أنشأت الدولة الكثير من الأجهزة وأوجدت الكثير من النظم التي من خلالها قدّمت أفضل الخدمات الأمنية التي تساهم في الحد من الجريمة، والتي سنتعرض لها بالبيان فيما يلي:

#### 1. افتتاح خمس مراكز شرطة بالإمارات الشمالية:

في سعي وزارة الداخلية إلى تقديم خدمات أفضل وفرض التواجد الميداني، وفي ظلّ التوجه الحكومي لتشجيع المشروعات الصناعية والتجارية ولجذب المزيد من الاستثمارات الخارجية للعمل في النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية الهادفة إلى إيجاد المزيد من فرص العمل وتحقيق التنمية والتطوير المطلوب في المجالات الصناعية والاقتصادية المختلفة، ممّا ينعكس في نهاية الأمر على ازدهار القطاع الاقتصادي بالدولة.

ومع تزايد عدد السكان سواء أكانت الزيادة الطبيعية أم بسبب الهجرة الوافدة، والتي تتسم بتعدد الجنسيات ذات الثقافات والعادات والسلوكيات الاجتماعية المتباينة كما تنسم ببعض الأنماط الإجرامية وهو ما يشكل خطراً على الاستقرار الأمني بها، كما يلقي عبئاً متزايداً على المورد البشري العامل بجهاز الشرطة. أوجد كل ذلك تحديات أمام أجهزة الأمن، ممّا يستلزم ضرورة البحث للوصول إلى سبل فاعلة لتحقيق الوقاية ومكافحة الجريمة بشكلٍ فعالٍ بها، وذلك من خلال إنشاء مراكز وأقسام للشرطة في المناطق الجديدة، حيث أنشئت البيانات التي جمعها من نمو للجريمة وتعدّد أنواعها وأساليبها، وكذلك خطط التنمية المستدامة على المستوى الاتحادي والمحلي إلى إنشاء مراكز شرطة في الإمارات الشمالية، لتقدم خدمات أمنية بصورة فعّالة، وتضمن الاستجابة الفورية للبلاغات، والمراقبة عن كثب للجرائم التي تقع<sup>(1)</sup>.

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014م. كذلك انظر: أ.د. ممدوح عبد المطلب وآخرون، مدى الحاجة إلى إنشاء مراكز شرطة بالإمارات الشمالية من منظور أمني، مركز بحوث شرطة الشارقة، بحث غير منشور، 2011م.

## 2. قنوات الإبلاغ الآمنة عن الظواهر الإجرامية:

للجريمة آثار سلبية على المجتمع، وأطراف الجريمة هم جزء من ذلك النسيج الاجتماعي الذين يتأثرون بصورة مباشرة وغير مباشرة بالجريمة، ودولة الإمارات العربية المتحدة يقطنها أكثر من 200 جنسية، فهم يحملون عادات وثقافات مختلفة عن المجتمع المحلي، ففي بعض الدول يتخوف أبنائها من التواصل مع أجهزة الأمن فيحملون تلك المورثات في عقولهم، لذا سعت وزارة الداخلية بإطلاق مجموعة من وسائل الاتصال مع الجمهور للإبلاغ عن مشاكلهم وهمومهم وما شاهدوه من أحداث أو جرائم بطرق وأساليب متعددة كالإبلاغ عبر استمارة في الموقع الإلكتروني أو الهاتف أو عبر البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال، وشملتها بكل سرية وحماية للأشخاص، للمساهمة منها في تشجيعهم على الإبلاغ عن الظواهر الإجرامية، وتعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية، وسنذكر قنوات التواصل على النحو التالي:

### خدمة الأمين:

هي خدمة للإبلاغ عن الظواهر الإجرامية وتقبل الشكاوى والبلاغات، والتي تم إطلاقها من قبل القيادة العامة لشرطة دبي، ويمكن حصر أهداف الخدمة ومميزاتها في الآتي:

### أهداف الخدمة:

- توفير قناة اتصال سهلة، وسريعة، وفعالة، وآمنة.
- إشراك كافة المواطنين والمقيمين للإسهام في عملية الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.
- تشجيع روح المبادرة الفردية في إيصال المعلومات التي من شأنها وقاية المجتمع من أية إضرار في مصلحته العامة.
- توعية الجمهور بأهمية المعلومات وعدم التقليل من شأن أية ملاحظة أو معلومة صغيرة.
- إيضاح الدور الإيجابي للمعلومات التي يقدمها الجمهور وأهميتها في التقليل من المخاطر وحماية المجتمع.
- العمل معاً يداً بيد في المحافظة على استمرار الأمن والاستقرار الذي ينعم به المجتمع.

- أهمية الإحساس الذاتي بمسؤوليتنا جميعاً في توفير بيئة مستقبلية آمنة لأبنائنا<sup>(1)</sup>.

#### مميزات الخدمة:

- تكفل خدمة الأمين المحافظة على السرية التامة في تلقّي الملاحظات والمعلومات، وتضمن الأمان للمتصل بعدم الكشف عن هويته، ولا يترتب اتجاهه أية مسؤولية قانونية.
- تلقي كافة أنواع المعلومات مهما اختلفت طبيعتها (الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، المروية).
- تتوفّر الخدمة يومياً على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.
- تتيح خيارات اتصال متعددة مما يترك للشخص حرية اختيار الوسيلة المريحة والمناسبة له، والتي تتوافق مع ظروفه.

#### نظام أمان:

أطلق نظام أمان من القيادة العامة لشرطة أبوظبي، لتقديم أفضل الخدمات وأميزها للمجتمع، وتعمل جاهدة وبمثابرة مستمرة لتطوير أدائها بما يحقق رضا المتعاملين معها عن هذه الخدمات ويفوق توقعاتهم، وإدامة الاتصال والتواصل مع الجمهور لتعزيز ثقة المجتمع وإطمئنانه لعمل الشرطة من خلال التعرف على احتياجاتهم وسماع ما لديهم من معلومات ومعرفة آرائهم واقتراحاتهم إضافة إلى اتجاهاتهم وانطباعاتهم إزاء أداء الشرطة، ويعتبر وسيلة رئيسية لتعزيز الإيجابيات والتعامل الفوري مع المعوقات والإشكاليات لتطوير الأداء وتحسينه، وانسجاماً مع ما تقدم جاءت فكرة بدالة أمان الإلكترونية لفتح قنوات اتصال مباشرة للمتعاملين مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي والمستفيدين من خدماتها للإسهام في وقاية المجتمع وحمايته من أخطار الجرائم، آخذة بعين الاعتبار تنوع ثقافة جمهور المتعاملين مع الشرطة ومستوياتهم، إضافة إلى أنّ بدالة أمان وسيلة تسويقية لبعض خدمات شرطة أبوظبي الأمنية.

1 - دولة الإمارات العربية المتحدة، سجلات القيادة العامة لشرطة دبي.

### الأهداف:

- إدامة الاتصال مع جمهور المتعاملين مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي من خلال نظام اتصال إلكتروني يتميّز بإعطاء المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب وبشكل مستمر، ويوفر التغذية الراجعة عن رضا المتعاملين عن خدمات الشرطة.
- تبسيط إجراءات تقديم الخدمات الشرطية للجمهور وتطوير الأداء وتحسينه.
- التعامل بشفافية ومهنية احترافية مع المعلومات ذات الطابع الأمني الواردة من قبل المتعاملين مع الشرطة لمعالجتها وتعزيز ثقة الجمهور بالأداء الشرطي.
- تعريف الجمهور بالخدمات الشرطية والأمنية بأسلوب سهل وميسر يساعد على استفادة المتعاملين من هذه الخدمات وتحسين صورة القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
- الوصول إلى أعلى درجات التّميّز والجودة عن طريق تقديم الخدمات الشرطية والأمنية المتميزة للمتعاملين مع الشرطة بإمارة أبوظبي<sup>(1)</sup>.

### خدمة نجيد:

تفعيل التواصل بين كافة أفراد المجتمع وبين القيادة العامة لشرطة الشارقة التي استحدثت خدمة نجيد لتشكّل قناة اتصال سريعة وأمنة تجمع وتوحد كافة الجهود للعيش في مجتمع آمن ومستقر، ولتحقيق هذه الغاية وأهمية دور الفرد في المساهمة في تحقيق أمنه وأمن مجتمعه؛ تم استحداث خدمة نجيد التي وجدت من أجل كافة أفراد المجتمع الغيورين على أمن مجتمعاتهم وأمانه؛ لتشجيع مبدأ المبادرة الذاتية للأفراد لإيصال أيّ معلومة من شأنها حماية المجتمع ووقايته من أيّ أخطار متوقعة، فكل فرد مسؤول مهما كان موقعه وعين لنا قد ترى ما لا نراه، فمساهمة الفرد في تحقيق الأمن واجب اتجاه دولتنا الحبيبة لأنه أولاً وأخيراً سينعكس على حياة الفرد نفسه.

### أهداف خدمة نجيد:

- تعزيز المسؤولية الذاتية لدى الأفراد في إيصال المعلومات التي من شأنها حماية المجتمع من أية مخاطر.

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز الإعلام الأمني.

- مشاركة كافة المواطنين والمقيمين في الدولة وتأكيد دورهم المشترك في صيانة أمنه واستقراره.
- توفير قناة اتصال للأفراد سهلة ومضمونة.
- التأكيد على الجانب الإيجابي في تقديم المعلومات ودورها في إرساء الأمن.
- الحفاظ على الأمن والأمان في المجتمع.
- تعزيز الشراكة المجتمعية للأفراد ودورهم في توفير بيئة آمنة يعيش فيها الجميع بأمان<sup>(1)</sup>.

#### ب. الحملات التوعوية للحد من الجريمة:

التوعية أحد عناصر الخطة العامة التي تضعها وزارة الداخلية في إطار جهودها لردع خطر الجريمة على المجتمع، ولضمان نجاح الاستراتيجية الأمنية، لذا قامت وزارة الداخلية بمجموعة من الحملات التوعوية للحد من الجريمة، كما أن القيادات الشرطية بالدولة قامت بالكثير من الحملات التوعوية على نطاق الإمارات، كالحملات التوعوية بالمخدرات، حيث أطلقت وزارة الداخلية مجموعة من الحملات التوعوية للتوعية بآفة المخدرات والمؤثرات العقلية، فكان من بين تلك البرامج ما صاحب اليوم العالمي لمكافحة المخدرات كفعاليات شرطة أبوظبي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات؛ تحت شعار "قَصُّوا عَلَيَّ"، ونظّم قسم مكافحة المخدرات بإدارة التحريات والمباحث الجنائية معرضاً في مركز دلمّا مول في منطقة المصفح؛ وبمركز بوادي التجاري<sup>(2)</sup>.

وفي الشارقة عام 2013م نظّمت شرطة الشارقة 21 حملة توعوية، والتي أسهمت في خفض معدلات الجريمة 8% عن عام 2012م<sup>(3)</sup>، وأمّا في شرطة دبي فتم تنفيذ عدد 9 حملات

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، سجلات مكتب القائد العام.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، مركز الإعلام الأمني، 2013م.

3 - دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مكتب نائب القائد، إدارة الإعلام والعلاقات العامة، 2013م.

توعوية كبرى، حول الجوانب الاجتماعية والجنائية خلال عام 2014م<sup>(1)</sup>، وغيرها من الحملات التوعوية التي أثمرت خفض معدلات الجريمة.

#### ت. رعاية ضحايا الجريمة:

على الرغم من حداثة الدولة إلا أنها تسابق دول العالم في مجال رعاية ضحايا الجريمة، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم العربية الأصيلة والمواثيق والأعراف الدولية، ومن أبرز هذه الجهود تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وتختص هذه اللجنة ببناءً على ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية، كما تختص بإعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة رقم 13 من القانون المذكور<sup>(2)</sup>.

وبذلك ترسي الدولة أسس الاستراتيجية لتأمين المتضررين من جرائم الإتجار بالبشر وحمايتهم ودعمهم، وكنيجة طبيعية أتت بالمرتبة الثالثة من الركائز الاستراتيجية للحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنتهجها الدولة في سبيل مكافحة الإتجار بالبشر، كما قامت الدولة بتأسيس مراكز الإيواء والدعم النفسي لهؤلاء الضحايا، حيث تقدم تلك المراكز سبل الدعم والوقاية والعلاج للمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر. وفي إمارة دبي تم تأسيس مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال نحو تقنين عمليات دعم الضحايا بما يتماشى مع نسق المعايير الدولية، وللمؤسسة دور حيوي في تقديم الخدمات الاجتماعية للضحايا وتحسينها مما جعل المؤسسة ملاذاً آمناً للضحايا، كما أنّ الرعاية تشمل التعليم عبر المدرسة الداخلية، والرعاية الصحية والنفسية والدعم القانوني.

ووزارة الداخلية قامت بدعم ورعاية ضحايا الجريمة وتحقيق العدالة للحد من الجريمة، فقامت بهدف التخفيف عن ضحايا الجريمة ونزع كلّ الميول للجريمة عبر إنشاء مراكز لدعم

---

1 - دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، 2013م.  
2 - دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 219- 220.

الاجتماعي كمركز الدعم الاجتماعي بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي والشارقة، ومن ثم تعديل الهيكل التنظيمي للوزارة بإنشاء إدارة للشرطة المجتمعية في جميع القيادات الشرطية، وتتفاعل إدارات الشرطة المجتمعية مع الحدث منذ تلقي البلاغ في مركز الشرطة، فيتم التحرك السريع والاستجابة الفورية للوقوف بجانب الضحية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

وهناك مركز متخصص بمراقبة جرائم الإتجار بالبشر بالقيادة العامة لشرطة دبي، والذي يسعى للتعرف على الحالة النفسية للضحايا، ومدى ملائمة جرعات العلاج النفسي، وإعادة التأهيل لحالات الضحايا، وتبني المركز للعديد من الإجراءات المفيدة للضحية منها السماح للضحية بحرية الاختيار بين البقاء داخل المركز أو الخروج منه، كما تم إطلاق حملات وبرامج للمتابعة اللاحقة للضحايا<sup>(1)</sup>، وهذه الجهود أثمرت رضا عامًا للمتعاملين، فبلغت نسبة الرضا العام عن مساعدة الوزارة لضحايا الجريمة 90.50 % من إجمالي العينة<sup>(2)</sup>.

#### ث. تطوير المنظومة الإلكترونية للحد من الجريمة:

قبل تطبيق النظام كانت آلية العمل بالبلاغات تعتمد في السابق على الإجراءات اليدوية كما كان تداول المعلومات بالأنظمة المعمول بها بوزارة الداخلية سابقًا كنظام التحريات والمباحث ونظام المنشآت الإصلاحية والعقابية على مستوى كل قطاع وقيادة.

لذلك استدعت الحاجة لإنشاء قاعدة بيانات موحدة على مستوى وزارة الداخلية، وتم تصميم عدة أنظمة منها نظام البلاغات ونظام التسجيل الجنائي ونظام المنشآت الإصلاحية والعقابية ونظام القوائم حيث إنها تعمل تحت مظلة واحدة، وهي: أنظمة المعلومات الجنائية الموحدة التي تعمل على أساس ملف إلكتروني للأشخاص كمرجعية للجهات الأمنية المختلفة

1- د. نواف وبدان الجشعبي، الحماية الشرطية لضحايا الجريمة، ط1، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2012م، ص 109-123.

2 - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، استطلاعات رضا المتعاملين عن وزارة الداخلية، أبوظبي، 2013م، ص 25.

بحيث يولد النظام رقم مَلف شخصي إلكتروني موحد على مستوى الدولة (الرقم الموحد) يضمن الخصوصية وسرية المعلومة<sup>(1)</sup>.

إنّ تطبيق أنظمة المعلومات الجنائية قد أتاح الوصول بصورة أفضل إلى المعلومات واتخاذ المبادرة وإنجاز العمل بكفاءة وفعالية وسرعة، ممّا قلّل من تكرار العمل وازدواجية الإجراءات وصعوبة تبادل المعلومات الأمنية وحصر القانونية منها بجهات الاختصاص وتوفير إمكانية للمتابعة والرقابة على الإجراءات وتحديد المسؤوليات حسب الاختصاص.

إنّ أعمال التطوير والتحسين تتم باستمرار على أنظمة المعلومات الجنائية الموحدة لمواكبة الاحتياجات والمتطلبات وتوسيع الربط الإلكتروني ليشمل عدة جهات أمنية وقضائية، وهو الآن قيد العمل والاستخدام اليومي من قبل مختلف الإدارات ومراكز الشرطة في الدولة. ويهدف نظام البلاغات الجنائي الموحد للحصول على البيانات والمعلومات في الكشف عن الجريمة وسرعة القبض على مرتكبيها وتضييق نطاق البحث، والبحث بالاستمارة الجنائية والأسلوب الإجرامي والأوصاف البدنية والأشياء العينية<sup>(2)</sup>.

## ثانياً- المشاريع والإنجازات للحد من الجريمة:

### أ. إنشاء الكليات والمعاهد الشرطية:

لقد اهتمت وزارة الداخلية بالدولة بصقل المهارات لدى منتسبيها فقامت بإنشاء الكليات الشرطية بمختلف المجالات العلمية\* حيث أنشئت كلية الشرطة بأبوظبي عام 1985م، وفي عام

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات، 2007م.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية والاتصالات، اللجنة العليا الدائمة لأنظمة وتقنية المعلومات، لجنة أنظمة المعلومات الجنائية، 2014م، ص 5- 6.

\* ينص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1989م بالمادة رقم 10 على: "ينشأ للشرطة معاهد ومدارس تدريب ويكون إنشاؤها بقرار من الوزير يحدد شروط الالتحاق بها ونظامها وبرامجها والمؤهلات التي تمنحها".

1987م أنشأت كلية شرطة دبي التي أصبحت أكاديمية شرطة دبي، وتم إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة عام 1996م وفق القانون المحلي لإمارة الشارقة رقم 2 لسنة 1996م، وتسعى هذه المعاهد العلمية إلى إعداد رجال شرطة وأمن قادرين على الحفاظ على الأمن والاستقرار، وتنمية مهارات البحث العلمي في كافة التخصصات الأمنية، والتنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية والشرطية في المجالات العلمية والعملية والبحث العلمي، وتلبية حاجة المجتمع بخريجين يجمعون بين المعرفة النظرية والتطبيق العلمي في مجالات العمل الشرطي والأمني والقانوني والإداري والإنساني<sup>(1)</sup>.

- ولقد نصّ القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1985م\* في شأن كلية الشرطة بأبوظبي في المادة رقم (2) على أن "تتشأ كلية تسمى (كلية الشرطة) تتبع وزارة الداخلية، وتقوم الكلية بالمهام الآتية:
- إعداد وتأهيل الطلبة ليكونوا ضباطاً في قوة الشرطة والأمن.
  - تدريب الشرطيين المستجدين وفق المناهج العصرية الحديثة وتعريفهم بالقوانين واللوائح والواجبات العامة لتزويد إدارات الشرطة في الدولة بمنتسبي شرطة وأمن ذوي كفاءة.
  - تدريب وتأهيل من يختارون من قوة الشرطة والأمن للعمل كمدرّبين في الكلية ومدارس التدريب الأخرى وإدارات الشرطة في الدولة.
  - عقد دورات تخصصية لمنتسبي الشرطة والأمن لتأهيلهم وتزويدهم بالعلم والمعرفة والخبرات الجيدة وفق أحدث الأساليب والمناهج العصرية الحديثة التي تتلاءم مع أسلوب العصر الحديث المتطور لمكافحة الجريمة ولتمكينهم من القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل في مجال تخصصاتهم.
  - عقد دورات إنعاشية لمنتسبي الشرطة والأمن لزيادة معلوماتهم وخبراتهم في مختلف العلوم الشرطية والأمنية.
  - متابعة مناهج التدريب وتطورها في الدول الأخرى والأخذ بالأساليب العلمية المتطورة في المناهج التي تقوم الكلية بتدريسها.

1- حكومة الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، دليل أكاديمية العلوم الشرطية، مطبعة المعارف، ص 15- 23.

\* تم إلغاء القانون المذكور بنص المادة (49) من قانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م.

- تتقيد مراجع التدريب المختلفة الخاصة بالشرطة والأمن وتعميمها عن طريق التدريب والتدريب والنشر .
- إعداد البحوث والدراسات الشرطية والأمنية التي تسهم في حل مشاكل جهازى الشرطة والأمن في الدولة، وتشجيع الأبحاث الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى معالجة مشاكل المجتمع الأمنية".

ويؤكد على ذلك سمو الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان وزير الداخلية في حينها رحمه الله في قوله: "لقد تم النهوض برجال الشرطة بمختلف وأحدث المعارف والمعلومات من خلال التدريب المحلي بكليات ومعاهد الشرطة المختلفة والإيفاد الخارجي، وإن الجهود حثيثة ومتلاحقة لرفع كفاءة مستوى كافة العناصر العاملة وتوفير جميع الاحتياجات والمستلزمات وتأمين الأجهزة بمختلف القطاعات والمواقع بأحدث الوسائل التقنية الحديثة، وواكب ذلك تشييد أحدث المنشآت من الأبنية العصرية النموذجية للشرطة لتتلاءم مع تطور العصر، وكان الفضل في بلوغ ما نحن عليه اليوم ما أسبغه علينا سمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وسمو ولي عهده الأمين الشيخ خليفة بن زايد من سخاء وفير وتوجيهات سديدة كان لها الأثر الفعال في نجاح مهمتنا"<sup>(1)</sup>.

#### ب. التصدي للجرائم ذات الخطورة الأمنية:

تتمثل مهمة جهاز الشرطة في أمرين أساسيين، هما: الأمر الأول هو الوقاية من الجريمة باتخاذ التدابير والإجراءات الهادفة للحيلولة دون وقوعها، والأمر الثاني يتعلق بالكشف عن مرتكبي الجريمة التي لم تحل إجراءات الشرطة دون وقوعها، فيتم ملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، ووزارة الداخلية بالدولة بمختلف قياداتها وقطاعاتها كان لها السبق في الحد من الجريمة، وسنبيّن بعض الأمثلة على الدور الرائد للوزارة في الحد من الجريمة:

- ضبط تشكيل عصابي للإتجار بالمواد المخدرة وغسيل الأموال المتأتية من عمليات الإتجار والمعروفة بعملية الأخطبوط، وتعود جذور الموضوع عن وصول بلاغ إلى السلطات المعنية بتاريخ 2004/12/16م من السلطات التركية عن إقامة شخص

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية منشآت وزارة الداخلية 1978 - 1988م، مطبعة بن دسمال ومكتبها،

تركي وآخر باستاني بالدولة، واللذين يصنفان على أنهم من أكبر تجار المخدرات في العالم، وبناءً على تعليمات وكيل وزارة الداخلية تم تشكيل فريق العمل وتوزيع الأدوار على جميع الفرق، حيث باشرت كل الفرق دورها، وتمكّن الفريق من رصد المعلومات عن وجود شحنة لمادة الحشيش تزن 2500 كيلو جرام، متجهة من باكستان إلى هولندا، حيث تم ضبط تلك الشحنة في ميناء أنتويرب البلجيكي، أسهمت هذه العملية بكثير من الإنجازات لوزارة الداخلية، كما ساهمت في الحد من جرائم الإتجار بالمواد المخدرة على المستوى الدولي، وإكساب الدولة سمعة رائدة في مجال محاربة الجريمة<sup>(1)</sup> كشف ملاسبات اغتيال محمود المبحوح: وتبدأ خيوط الجريمة عند ورود بلاغ إلى القيادة العامة لشرطة دبي عن جريمة قتل في أحد الفنادق، تبين بعدها أنه القيادي في حركة المقاومة الإسلامية حماس محمود المبحوح، حيث تمكنت شرطة دبي بكفاءة عالية من التوصل إلى شخصية المتورطين بالجريمة وضلوع جهاز الاستخبارات الإسرائيلي المعروف بالموساد في الجريمة، وهو في الحقيقة رسالة واضحة المعالم إلى المجتمع الدولي أن الإمارات واحة أمان وعصية على المجرمين<sup>(2)</sup>.

- وهناك الكثير من الجرائم التي تم القبض بها على المجرمين، والتي ساهمت في الحد من الجرائم ورفع كفاءة عناصر الضبط القضائي ومعرفته بالأساليب الإجرامية الحديثة، ومن أمثلة ذلك ضبط شرطة دبي تشكيل عصابي يقوم بسرقة سيارات فارهة من مكاتب تأجير المركبات، فقد تم ضبط 16 مركبة قبل تهريبها إلى الخارج بشهادات تسفير مزورة، وتم ضبط عصابة في الشارقة نفذت 26 سرقة في الشارقة<sup>(3)</sup>، وكذلك ضبط عصابة متخصصة بسرقة عملاء البنوك بالشارقة<sup>(4)</sup>، وضبط عصابة "النمر الوردي"

1 - د. خالد حمد الحمادي وصلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2009م، ص 125-129.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، الإدارة العامة للمباحث والتحريات، 2010م.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2014.

4 - دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2014م.

والتي نفّذت جرائمها في أكثر من 90 دولة في العالم وفاقته حصيلة سرقاتها 300 مليون يورو، حيث تمكّنت شرطة دبي من تفكيك التشكيل العصابي بالتعاون مع الأنتربول<sup>(1)</sup>، وعلى هذا فإنّ جهود وزارة الداخلية للحدّ من الجريمة لا تقتصر على محاربة الجريمة في إقليم الدولة فحسب بل تسعى إلى الريادة في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي.

#### ت. تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية:

قامت وزارة الداخلية بناءً على قرار مجلس الوزراء بتعديل الهيكل التنظيمي للوزارة بهدف تطوير العمل الأمني، ومحاربة الجريمة، وتقديم الخدمات بصورة أفضل، فتمّ استحداث إدارات شرطية كإدارة المعلومات الأمنية، وإدارة الشرطة المجتمعية، وإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء وغيرها من الإدارات والأقسام والأفرع التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في الحد من الجريمة<sup>(2)</sup>.

#### ث. إطلاق جائزة وزير الداخلية للتميّز:

انسجاماً مع رؤية سمو نائب مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وتطلّعاته في الارتقاء وتطوير الأجهزة الأمنية، وحرص سموه على تشجيع وتحفيز المتميزين قامت وزارة الداخلية بإطلاق جائزة سمو وزير الداخلية للتميّز، والتي تهدف إلى تعزيز ودعم الأهداف الاستراتيجية لوزارة الداخلية، والسعي لتطوير خدمات جهاز الشرطة وزيادة الرضا للمتعاملين الداخليين والخارجيين وبناء الشراكات، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية، والجاهزية للمشاركة في الجوائز المطبقة على المستوى الاتحادي والمحلي، ونشر المعارف وتبادل أفضل الممارسات بين القطاعات والقيادات الأمنية، ولهذه الغاية أصدر سموه القرار الوزاري رقم (142) لسنة 2011م بشأن استحداث نظام جائزة وزير الداخلية للتميّز، كما جرى تحسين وتطوير النظام، ويضمن النظام فئات مختلفة

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية، 2011م.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، الدليل التنظيمي الإداري، 2011م.

تسهم في الحد من الجريمة بصورة مباشرة وغير مباشرة، حيث بلغ عدد الجوائز 58 فئة، منها جائزة مسرح الجريمة، وجائزة أمن المنافذ، وجائزة مركز الشرطة الشامل المتميز، وغيرها من الجوائز التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لوزارة الداخلية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث دور الشراكة في الحد من الجريمة

قد يتبادر إلى الذهن أن دور الشرطة يقتصر على التصدي للجريمة بعد وقوعها، ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشى بفعل تطور مفهوم الشرطة المجتمعية القائم على الشراكة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية، وعلى هذا فإن أهم الواجبات المناطة بجهاز الأمن هو تحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع، وهذا الدور لا يمكن أن يتم إلا بقبول المجتمع لهذا الجهاز والعمل المشترك بين القطاع الأمني وسائر القطاعات بالدولة<sup>(2)</sup>.

فوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة تعنى بتفعيل الشراكة بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية من خلال إعداد الدراسة عن الظواهر الإجرامية والعمل على الحد منها مع المؤسسات الاجتماعية، ورفع الحس الأمني لدى كافة أفراد المجتمع<sup>(3)</sup>، لذا سوف نتناول في هذا المبحث واقع الشراكة وأثرها وسبل تطويرها بين وزارة الداخلية والمؤسسات الاجتماعية لتعزيز الأمن.

فالشراكة بين وزارة الداخلية والمؤسسات الاجتماعية حاجة حتمية لا غنى عنها، لذا انصرف التوجّه الجديد في السياسة الوقائية إلى إيجاد المؤسسات الرسمية التي يمكنها

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، نظام جائزة وزير الداخلية للتميز، دليل الجوائز الداخلية، الدورة الثالثة، 2013م، ص 2- 5.

2- د. عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004م، ص 671. وللايضاح في تفعيل الشراكة المجتمعية، انظر: د. زينب علي الجبر، تفعيل الشراكة المجتمعية بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007م.

3- راجع في ذلك دليل الشراكة، ومنهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، ومصفوفة الشراكة. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة الاستراتيجية وتطوير الأداء، 2009م.

الاضطلاع بمهمة الوقاية من الجريمة، وقد تميّز بإنشاء مجالس وهيئات ومراكز متخصصة في الميدان الأمني بصورة عامة والأمن الوقائي بصورة خاصة، ومن هذه الهيئات والمراكز على سبيل المثال وليس الحصر:

1. مجلس وزراء الداخلية العرب.
2. مجلس وزراء العدل العرب.
3. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
4. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط.
5. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة<sup>(1)</sup>.

#### أولاً - مفهوم الشراكة وأهدافها:

##### مفهوم الشراكة:

إنّ مفهوم الشراكة واسع ويضم الكثير من المعاني، وذلك حسب الاختصاص، فعلى سبيل المثال تعرف المشاركة في إدارة الأعمال "بأنها اشتراك مجموعة من الأفراد مع بعضهم البعض لإدارة أحد المشروعات بهدف تحقيق الربح مع الالتزام بتحمل الخسائر"<sup>(2)</sup>، وعلى هذا فإن هناك مشاركة فكرية ومالية (اقتصادية) وبالتمنية من خلال المشاركة بالتخطيط أو التنسيق، وهناك المشاركة الأمنية، وهي محور بحثنا ونعني بها "الجهود التعاونية وأداء الأدوار التكاملية بين الشباب وأفراد المجتمع وجهاز الشرطة نحو الرقابة من الجريمة ومكافحتها"<sup>(3)</sup>.

وعرفت منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء بوزارة الداخلية الشراكة بأنها: "الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة التي ترتبط مع الوزارة بعلاقة طويلة المدى وتتأثر وتتأثر في أعمال

---

1- أ. د. أحمد حويتي، دور المؤسسات الرسمية في التنقيف الأمني والوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (8)، عدد (1)، أبريل 1999م، ص 150.

2- صلاح عبد الحميد عبد المطلب، سبل المشاركة بين الشرطة والجمهور لتحقيق السلامة المرورية، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2010م، بحث غير منشور، ص 8.

3- مريم محمد آل علي، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007م، ص 19 - 20.

الوزارة، وهي تؤثر بشكل رئيسي في تحقيق هدف استراتيجي للوزارة أو تساهم مع الوزارة في تحقيق هدف مشترك على المستوى الوطني<sup>(1)</sup>.

### أهداف الشراكة الأمنية:

1. خدمة المجتمع، وذلك لتعزيز وتوثيق الشراكة المجتمعية عن طريق التزام الشرطة بجانب شرائح المجتمع والسهر على حمايتها من الأفعال الدخيلة عليها حتى لو لم يرقى الفعل إلى درجة يعاقب عليها قانون العقوبات ونشر الوعي بين المجتمع من الأخطار الكامنة والمحتملة لعدم الإلمام بالقوانين.\*
2. تحسين العلاقات بين الشرطة وشرائح المجتمع الذي تقدّم له خدماتها<sup>(2)</sup>.

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، 2011م، ص 5.

\* الجهل بالقوانين يورط أشخاصاً في قضايا ومخالفات جسيمة، هذا ما أكّده د. صلاح الغول مدير مكتب ثقافة احترام القانون بوزارة الداخلية بالدولة، في مقابلة مع جريدة الإمارات اليوم بأن: "الجهل بالقانون أحد أهم أسباب تورط عدد من الأفراد في مخالفات قانونية، عازياً السبب إلى ضعف الثقافة القانونية لدى معظم الأفراد الذين يرون أن معرفة القوانين من اختصاصات رجال القانون وخبرائه العاملين في هذا المجال"،... وقال: إن السبب وراء إنشاء مكتب ثقافة احترام القانون بوزارة الداخلية نشر المعرفة بالقوانين بالدولة خصوصاً، إذا تعلق الأمر بضعف الثقافة السائدة بالقوانين، لا سيما إن الدولة تضم أكثر من 200 جنسية يحملون ثقافة قوانين مختلفة عن القوانين المعمول بها بالدولة، لذا تم إنشاء مكتب ثقافة احترام القانون والعمل وفق مبدأ الشراكة المجتمعية لتخفيف العبء على أجهزة العدالة الجنائية بالدولة وحماية الأفراد من انتهاك القانون. (جريدة الإمارات اليوم، العدد 3123 الصادرة يوم الخميس 15 مايو 2014م، ص 2). جاء في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل بتاريخ 12-19 أبريل 2010م ليقر مبادئ ثمانية لتحقيق أهداف منع الجريمة حيث ورد في البند (و) احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز ثقافة احترام القانون، مما يدل على أن احترام القانون هو مطلب دولي. (أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل بتاريخ 12-19 أبريل 2010م، مرجع سابق، ص 3).

2- د. حسن علي عبد الرحمن الرئيس، الشرطة المجتمعية الاستراتيجية والأهداف، من أعمال الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بدبي 15-17 / 8 / 1426 هـ، ص 4.

3. تكوين رأي عام مستتير وواع لمخاطر الإجرام والانحراف في واقع المجتمع، والعمل على مؤازرة جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة.
4. إقناع الجمهور بأن رجال الأمن هم مواطنون ومكلفون بواجبات ومهام أمنية كبيرة، وأنه يجب مساعدتهم تقديرًا لجهودهم، ونحن في هذا المجال لمسنا تعاون الجمهور في الكشف عن غموض جريمة القتل المعروفة إعلاميًا "بشبح الريم"، والتي راحت ضحيتها مدرّسة أمريكية الجنسية، وهو ما صرّح به سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، في مؤتمر صحفي بالعاصمة أبوظبي حيث قال: "وأخص بالشكر المجتمع الإماراتي عامة لتفاعله واتصاله ببذالة الشرطة لتقديم المعلومات عن الجريمة"، وهو ما أسهم في ضبط مجرميه خلال 48 ساعة<sup>(1)</sup>.
5. العمل على إقحام كافة الهيئات والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة بالعمل الأمني لتتولى مسؤوليتها في كافة الجوانب الأمنية، كتوفير فرص للعمل، ورعاية أسر المسجونين ومعالجة المدمنين، وإعداد برامج شبابية في فترة الصيف.
6. العمل على نشر الثقافة الأمنية، وغرس روح المسؤولية في المجتمع، والعمل على تشجيع العمل المشترك بين المؤسسات الاجتماعية والأجهزة الأمنية.
7. تفعيل منظمات الضبط الاجتماعي بالمجتمع وبخاصة التي تراجع دورها بفعل التغيرات الاجتماعية والثقافية، كتفعيل دور المؤسسات المدنية (الخدمات الاجتماعية...) وتفعيل دور الأفراد في مواجهة الجريمة<sup>(2)</sup>.
8. إيجاد برامج عمل فاعلة والوصول إلى مقترحات تسهم في معالجة المشكلات والمعوقات المؤدية إلى الانحراف والجريمة ولن يتأتى هذا إلا من خلال المشاركة بين الشرطة والجمهور وباقي جهات المجتمع ذات العلاقة لتحقيق هذا الغرض.

---

1- جريدة الإمارات اليوم، العدد 3323 الصادرة يوم الجمعة الموافق 5 ديسمبر 2014م.  
2- أحمد مبارك سالم، الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010م، ص 12-13. كذلك انظر: د. خالد سعيد عبيد النقي، استراتيجية أمنية جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص 82-83.

9. التعرف الكامل على آراء الجمهور ومقترحاتهم فيما يتعلق بالأمن وسلامة المجتمع من خلال إفراح المجال لهم للإسهام والحوار مع جهات الاختصاص بأجهزة الشرطة بشأن المشكلات ومتطلبات معالجتها لتأمين الطرق ومستخدميها، والحد من الجريمة.
10. إيجاد المناخ المجتمعي الملائم للابتكار والإبداع لطرفي المشاركة، ألا وهما: الشرطة والجمهور، حيث إنَّ فتح سبل الحوار والتواصل بينهما سيدفعهما إلى العمل على التوصل إلى أفضل المقترحات الهادفة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع.
11. إيجاد مساحة اجتماعية جديدة تزيد من التصاق المواطن بالمجتمع من خلال مشاركته مع رجال شرطة المرور في الإسهام والبحث عن سبل جديدة لتحقيق الأمن والاستقرار.
12. تعمل الشراكة على كسر طوق العزلة الاجتماعية لأجهزة الشرطة القائمة على إقرار وتنفيذ اللوائح والنظم المحققة للأمن والسلامة من خلال السماح للجمهور بالمشاركة لإبداء الرأي حول أفضل النظم المحققة لهذا الأمر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - الحاجة إلى الشراكة الأمنية:

إنَّ التغير في عمل الأجهزة الأمنية كونها حارساً للدولة وللوظائف التقليدية في منع وقوع الجريمة وتتبع المجرمين إلى جهاز يقَدِّم خدمةً للجمهور، وهذه الخدمة ذات ارتباط مع جهات ومؤسسات اجتماعية، فلا مناص من العمل مع الشركاء للارتقاء بالخدمات وتحقيق الوعي بخطورة الجريمة، وحرصاً من وزارة الداخلية على تمتين أواصر الشراكة مع الشركاء للمساهمة في تعزيز الأمن والاستفادة القصوى من الخدمات التي تقدمها كان لا بد من الوقوف ودراسة العلاقة مع الشركاء، ووزارة الداخلية معنية بالدرجة الأولى بأمن المجتمع وسلامته، وتسعى

---

1- لمعرفة المزيد عن الآثار السلبية للعزلة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع، انظر: د. عباس أبو شامة، أساليب العمل الشرطي المجتمعي، بحث مقدم - الندوة العلمية الشرطية المجتمعية - الأساليب والنماذج والتطبيقات العلمية - المنعقد بدمشق 24-26/4/2000، ط 1، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 12-13، كذلك انظر: د. عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004م، ص 677-678.

للتواصل مع المؤسسات الاجتماعية لتعزيز مفهوم الشراكة والاتصال الفعّال مع الشركاء للارتقاء بالعمل الأمني وتحقيق الشعور بالأمان والأمن في المجتمع<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من الدور الرائد للأجهزة الأمنية في سائر دول العالم لدراسة الظواهر الإجرامية للوقاية من الجريمة، فقد أكد على ذلك الدور المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا عام 1990م، ودور الأجهزة الأمنية في تحسين فعالية إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ووضع استراتيجية وقائية والتحسين المستمر للاستراتيجية، ولا يخفى على الجميع دور المؤسسات الاجتماعية في منع الجريمة والوقاية منها وسعيها للحفاظ على كيان الأسرة، وهو الدور الاجتماعي الذي تقدّمه أجهزة الشرطة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الكلّ يعمل بمعزّل عن الآخر، الأمر الذي يفرض شراكة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية للحد من الجريمة والوقاية منها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - سياسة العمل مع الشركاء بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة:

اعتمدت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة منهجية واضحة لتعزيز وتطوير الكفاءة الأمنية للقيام بتنفيذ المهام والاختصاصات، وفي إطار سعي وزارة الداخلية بالدولة للتميز المؤسسي، وذلك من خلال بناء الشركاء على اعتبار العمل مع الآخرين أساساً جوهرياً لوزارة الداخلية بحيث تضمن بناء علاقات شراكة شاملة ومسؤولة وداعمة، لذا تسعى الوزارة لبناء علاقات قائمة على الثقة مع مختلف الشركاء والمحافظة على تلك العلاقات من أجل ضمان تحقيق النجاح المشترك<sup>(3)</sup>، وقد اعتمدت وزارة الداخلية منهجية ودليلاً لإدارة العلاقة مع الشريك، وتضمنت المنهجية النقاط التالية\*:

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، دليل عمل الشركاء، مرجع سابق، 2010م.

2- د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 205 - 212.

3- ناصر سالم سيف الخرياني النعيمي، إدارة التغيير من الواقع الميداني، ج3، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2014م، ص 26.

\* جميع النقاط التالية واردة في منهجية ودليل إدارة العلاقة مع الشركاء الصادرة من وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 2010م ويتم مراجعتها وتعديل الملاحظات الواردة عليها من خلال الاجتماعات الدورية للفرق واللجان على مستوى وزارة الداخلية.

## 1. أهداف منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء:

هدفت الوزارة إلى توفير آلية موحدة وموثقة لإدارة العلاقة مع الشركاء، بما فيها تحديدهم وتحديد طبيعة العلاقة معهم والعمل على تحسينها بما يضمن الأداء المشترك للوزارة والشريك، وتفعيل وتطوير الشراكات، وتصنيف الشركاء حيث تم تصنيف الشركاء إلى ثلاثة أصناف: وهم الشركاء بالأهداف الاستراتيجية، وهم الشركاء الاستراتيجيون الذين تربطهم أهداف استراتيجية مشتركة، ويساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة بشكل رئيسي أو ثانوي، والصنف الثاني شريك بالعمليات والخدمات، وهو الشريك الذي يرتبط بالوزارة بالعمليات والإجراءات المشتركة حيث يكون مشتركاً مع وزارة الداخلية بالعمليات الرئيسية أو الفرعية ويشترك في تقديم الخدمات، والصنف الثالث شريك بتبادل الخبرات والمعرفة، وهو الشريك الذي يقوم على مبدأ التبادل المعرفي والخبرات كتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

وكذلك تهدف إلى تعزيز مفهوم الشراكة وإدارة العلاقات بين الطرفين، والاتصال الفعال مع الشركاء بمختلف تصنيفاتهم من خلال أدوات فعالة لتحقيق التواصل المستمر، وتقييم الشركاء وقياس رضا الشركاء ومدى تحقيق قيمة مضافة من الشراكة، وخلق روح التنافس بين الشركاء وتحفيزهم لأداء أفضل، وقياس مدى تطور الخدمات المشتركة، كما تهدف إلى التعرف على العوائق التي تحد من مستوى التبادل والتمهيد لوضع تصوّراتٍ مستقبليةٍ لتعزيز القيمة المضافة من الطرفين، والاطلاع على توقعات الشركاء المستقبلية عن طريق لقاءات معهم بهدف التعرف على احتياجاتهم ومتطلباتهم من الوزارة، وأخيراً السعي نحو تطوير ودعم التطور المؤسسي لجميع الأطراف من خلال أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

## 2. آلية إدارة الشركاء وتحديدهم وتصنيفهم:

تقوم الإدارات المعنية بتحديد الشركاء وفق النموذج المرفق بالمنهجية، ففيما يتصل بالحد من الجريمة فإنّ الشركاء الاستراتيجيين هم النيابة العامة، وأمّا الشركاء بالعمليات فيما يتعلّق بالحد من الجريمة دائرة الجمارك، وأمّا الشريك بالمعرفة فالمعاهد ومراكز الأبحاث والدراسات، ويتمّ تحديد نطاق لشراكةٍ موزعةٍ من الناحية الجغرافية على المبين بالمنهجية، وهي: محلي،

اتحادي، إقليمي، دولي. ويتم تحديد إطار الشراكة حسب نوعية وآليات توقيعها، كمذكرات التفاهم، اتفاقيات، عقود، اجتماعات دورية، لجان مشتركة، كما بينت المنهجية أدوات التواصل مع الشريك وهي مخاطبات رسمية، الهاتف، البريد الإلكتروني، اجتماعات، فاكس، الموقع الإلكتروني للوزارة.

### 3. آلية توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات الدولية:

يتم بحث الاحتياجات المستقبلية لمذكرات التفاهم أو الاتفاقيات مع الشركاء، عرض مذكرة التفاهم على الجهة المعنية بالوزارة، التنسيق مع الشريك لتوقيع المذكرة، وضع مسودة للمذكرة والاتفاقية وعرضها على الجهة المعنية للمراجعة والتدقيق، توقيع المذكرة أو الاتفاقية، ويتم بعدها متابعة تنفيذ المذكرة أو الاتفاقية، ويتم مراجعتها بصورة دورية وكتابة تقرير عن المذكرة أو الاتفاقية كل سنة.

### 4. آلية الاتصال مع الشركاء والتواصل معهم:

يتم تحديد آلية الاتصال مع الشريك وفق أدوات التواصل المذكورة.

### 5. آلية ضمان تبادل المعرفة ونشر مفاهيم ومهارات وتطبيقات الإبداع والتفكير الابتكاري مع

الشركاء:

يتم زيارة الشريك بهدف تبادل المعرفة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وفتح باب التواصل والحوار لتعزيز مفهوم التبادل المعرفي، ويتم ذلك أيضًا من خلال التدريب المتبادل مع الشريك والمشاريع المشتركة، ووضع قائمة بالاستفادة من الدراسات والأبحاث، وتعميم أفضل الممارسات بين الشركاء.

### 6. آلية تقييم الشركاء وتكريمهم:

بناءً على معايير تقييم الشركاء وتكريمهم يتم التقييم من خلال استمارة تقييم الشريك، على أن يتم تكريم الشريك الحاصل على تقديم امتياز في حفل سنوي للشركاء.

#### 7. قياس أثر تطبيق المنهجية:

تم وضع مقاييس لقياس أثر تطبيق الشراكة على الوزارة والشريك ومن هذه المؤشرات: معدل رضا الشركاء، عدد الشركاء لكل تصنيف، عدد الشركاء المكرمين سنوياً، إحصائيات بعدد مذكرات التفاهم والاتفاقيات، الاجتماعات واللقاءات، التقارير الدورية، معدل الرضا عن أدوات الاتصال<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً - سبل تطوير الشراكة لتعزيز الأمن:

يقع على عاتق المؤسسات الحكومية والاجتماعية دور كبير في تحقيق الأمن عن طريق الشراكة المجتمعية لتعزيز الأمن والوقاية من الجريمة ومعالجة الانحراف في سلوك بعض أفراد المجتمع، والعمل على تحصين المجتمع من مختلف الأخطار عن طريق خلق مجتمع فعال، وهنا يظهر دور المؤسسات الاجتماعية كرافد منظم لدعم أجهزة الشرطة والإسهام في تطبيق البرامج المشتركة بما يتوافر من إمكانيات ووسائل اتصال مع الجمهور<sup>(2)</sup>، وهنا سوف نبين السبل لتطوير الشراكة بين وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية لتعزيز الأمن والحد من الجريمة من وجهة نظر الباحث:

1. حل كافة المشكلات والمعوقات المتعلقة بالأمن في شكل تعاوني متكامل، وذلك من خلال إبداء الأطراف المشاركة مقترحاتهم واختيار الأصلح منها للتطبيق، مع إيجاد منهجية منتظمة لتبادل الأفكار والمعلومات.
2. تحديد قنوات الاتصال والتحاور التي تسمح بقيام المشاركين بإبداء آرائهم ومقترحاتهم بصورة تامة.
3. الانفتاح بين وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية والشفافية في عرض المشكلات والأهداف بما يسمح بتأسيس القرارات المتخذة في مجال تعزيز الأمن على مبادئ النقاش والحوار والمعلومات الدقيقة.
4. إيجاد أجندة سنوية مشتركة للبحوث والدراسات تعنى بتعزيز الأمن.

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، 2011م. كذلك انظر: دليل العمل مع الشركاء، 2011م.

2- أ. د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 150.

5. إيجاد برامج لتشجيع الباحثين من وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية المعنية، وتكريم أصحاب أفضل الأبحاث ونشرها.
6. تبني نتائج الأبحاث والدراسات التي تم طرحها من قبل الشركاء وتطبيقها.
7. وجود جائزة سنوية ومسابقات علمية بين وزارة الداخلية والحكومية والمؤسسات الاجتماعية عن أفضل الممارسات البحثية والابتكارات والأعمال المتميزة على مستوى الإمارة.
8. وضع منهجية مشتركة لعمليات النشر للبحوث والكتب العلمية والدراسات التي تعنى بتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.
9. إعداد خطة لتسويق المطبوعات والكتب العلمية وتخصيص العائد للأبحاث والدراسات المشتركة.
10. إيجاد قاعدة بيانات موحدة لجميع البحوث والدراسات الأمنية والأعمال العلمية لتبادل الأفكار والبحوث والإصدارات.
11. عقد المؤتمرات التي تعنى بتعزيز الأمن كالمجلس الأعلى للأسرة وهيئة الموارد البشرية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والنيابة العامة وغيرها من الجهات الحكومية والاجتماعية المعنية بتعزيز دور الأمن، وإقامة المؤتمرات العلمية والدورات والحلقات الدراسية والاتصالات بالمنظمات بالدولة، وعلى المستوى الإقليمي والدولي والعالمي ذات العلاقة.
12. توحيد الجهود بين وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية، والاستفادة مما يتوافر لدى الوزارة والشركاء من الإمكانيات البشرية والمادية والتجهيزات التقنية وغيرها، والاستفادة من تجارب وأساليب وإجراءات العمل لدى الشركاء التي تعنى بأمن المجتمع.
13. جمع وتصنيف جميع البحوث والدراسات العلمية التي تعنى بالشراكة وأمن المجتمع خلال الأعوام السابقة.
14. إجراء الأبحاث والاستشارات المشتركة التي تعزز الشعور بالأمن.
15. تشكيل لجان بين وزارة الداخلية والمؤسسات الاجتماعية تعنى بدراسة الظواهر الاجتماعية التي تؤثر بالسلب على أمن المجتمع واستقراره.

16. إنشاء روابط إلكترونية وشبكة معلوماتية موحدة تربط بين وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية المعنية كجهة، وبين الجهات الحكومية والاجتماعية الشبيهة في العالم، والمنظمات الإقليمية والدولية.
17. التعاون في مجال القدرات وتبادل الخبراء والمختصين وتدريب الباحثين.
18. حصر الكوادر البشرية المتميزة لدى وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية ووضعها في استمارة خاصة تشمل البيانات الأولية والتخصص العلمي والميول العلمية والسيرة العلمية، والتجارب الشخصية المتميزة.
19. إعداد آلية مشتركة لتدريب الكوادر المواطنة من وزارة الداخلية والمؤسسات الحكومية والاجتماعية على عملية التخطيط الاستراتيجي لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.
20. توافر الرغبة لدى الشركاء على العمل سوياً من أجل تحقيق هدف أسمى يتمثل في الحفاظ على المقومات البشرية والاقتصادية للمجتمع.

## المبحث الرابع

### السياسات الأمنية للحد من الجريمة

#### تمهيد:

السياسات هي "مجموعة مفاهيم مرشدة تضعها الإدارة لتهيء دليلاً مرشداً للرؤساء وهم يفكرون لصنع القرارات، وكذلك للمرؤوسين في مختلف المستويات الإدارية والوحدات التنظيمية، وتربط السياسة بين صياغة الاستراتيجية وتنفيذها، وتسعى الإدارة العليا من خلال السياسة للتأكد من أن المديرين والعاملين يقررون ويتصرفون بشكلٍ نظاميٍّ بما يدعم رسالة المنظمة وأهدافها واستراتيجياتها"<sup>(1)</sup>.

وهناك قبول عام لسياسات الحد من الجريمة كرد فعل اجتماعي لظاهرة الجريمة إلا أن الآراء تختلف حول الوسائل والمنهجيات والاستراتيجيات الأمنية الساعية للحد من الجريمة، كما أن السياسات الأمنية تواجه صعوبات في توحيد إجراءاتها الرامية للحد من الجريمة، وهو أمر

1- د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، ط1، ماس للطباعة، 2012م، ص 117.

طبيعي نظراً للاختلافات الإيدلوجية للمجتمعات، وكذلك لاختلاف نظريات تفسير الجريمة، لذا برزت مجموعة من السياسات الجنائية للحد من الجريمة منها برنامج شلدون وقلوك الذي تضمن النقاط الست التالية:

1. البرامج الاجتماعية المنسقة.
2. البرامج المدرسية.
3. البرامج الداخلية للإرشاد والتوجيه.
4. البرامج الشرطية.
5. البرامج الخارجية للإرشاد والتوجيه.
6. البرامج الترفيهية وأندية الصغار<sup>(1)</sup>.

فالساسة الأمنية تهدف إلى مكافحة الظواهر الإجرامية ووضع الخطط الأمنية للحد من الجريمة وتحقيق مقومات الرعاية المتكاملة للأفراد كافة، بحيث تضمن لهم تنشئة سليمة وسلوكاً قويمًا، تصونهم عن الانحراف، كما أنّ السياسة الأمنية تهدف إلى الوصول لأفضل صيغة لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والجهاز الشرطي المكلف بتنفيذ ما يقضي به القاضي<sup>(2)</sup>.

وبما أنّ الجريمة هي ظاهرة لا يخلو منها أيّ مجتمع، قامت الأمم المتحدة بالكثير من الإجراءات والاتفاقيات التي ترمي للحد من الجريمة، ومساعدة الدول الأعضاء بتقديم الخدمات الاستشارية وتصميم مشاريع المساعدة التقنية.

ونظراً للعلاقة بين الحد من الجريمة والتنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد التي لا بد أن يصاحبها تغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة بإصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي، وذلك لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأمان المجتمع الوطني والدولي، فالنظام القضائي العادل شرط أساسي ليتمتع جميع الناس

---

1- د. محمد الأممي البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م، ص247-249.

2- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية. دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1995م، ص3-5.

بالحقوق الأساسية للإنسان، كما أن إحدى الغايات لإقامة نظام اقتصادي عالمي يضمن التنمية الشاملة هو الحد من الجريمة، هذا بالإضافة إلى التصدي للجرائم المستحدثة والمنتظمة<sup>(1)</sup>.

إنّ اتباع السياسات للحد من الجريمة لا تحدّ من الجرائم فحسب، بل تعزّز أيضًا السلامة المجتمعية وتحسين نوعية حياة المواطنين، ومن شأن الحد من الجريمة بصورة فعّالة أن يؤدي فوائد طويلة الأجل، من خلال تخفيض التكاليف المتكبّدة من أجل الضحايا ونظام العدالة الجنائية<sup>(2)</sup>.

عند وضع سياسة للحد من الجريمة لا بد أن تستهدف العوامل المسببة لها، وكذلك وضع منهجيات للتعامل مع الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظواهر المرتبطة بالجريمة، وكذلك لا بد أن تشمل تلك السياسات آليات الاستجابة على المدين القصير والطويل للحد من الجريمة، كما لا بد أن تتضمن سياسات الحد من الجريمة درجة الخطورة وتأثير الجريمة على المجني عليه والجاني والمجتمع وآليات الوقاية من الجريمة ومعالجة القصور في إجراءات رجال الشرطة عند مباشرة أعمالهم وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء.

لذا سعت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة لوضع مجموعة من السياسات العامة والخاصة، والمتعلقة بكافة المجالات كسياسة العلاقة مع الشركاء وسياسة المالية وسياسة الدوريات المرورية، تم صياغة مسودة لسياسة الدوريات المرورية وهي في إطار المراجعة والاعتماد من قبل مجلس السياسات بوزارة الداخلية وغيرها من السياسات، هذا بالإضافة إلى اعتماد أكثر من (37) منهجية بالوزارة كمنهجية إدارة المعرفة، ومنهجية قياس أثر التدريب، ومنهجية إدارة المخاطر، ومنهجية الأداء المؤسسي وغيرها من المنهجيات، ويرى

1- د. محمد الأمّني البشري ود. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص 19-27.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم ALCONC.21316، سلفادور، البرازيل، المنعقد بتاريخ 12-19 نيسان/ أبريل 2010م، ص 3.

الباحث على الرغم من المجهود المبارك لوزارة الداخلية بالدولة، والذي أثمر تحقيق الكثير من الإنجازات، مثل: الترتيع على جوائز التميز الحكومي لثلاثة أعوام بالدولة، وسرعة الكشف عن غموض الكثير من الجرائم رغم حساسيتها وصعوبة الكشف عنها كجريمة اغتيال المبحوح والأخطبوط وغيرها من الجرائم، إلا أنه لا توجد منهجية مرتبطة برصد الجرائم والظواهر الإجرامية وتحليلها. ومن واقع تجربتنا بالمشاركة بإعداد سياسات وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة يمكن أن نوجز آلية إعداد دليل السياسات المتعلق بالجريمة.

### مراحل إعداد سياسة الحد من الجريمة:

1. مرحلة التخطيط : وتشتمل على مرحلتين: الأولى مرحلة تخطيط طويل المدى على أن يرتبط بالتعرف على أهداف المؤسسة الشرطية المتعلقة بالحد من الجريمة، وإجراء تحليل استراتيجي Pestel، sowl وتحديد الأخطار المترتبة بالجريمة والتنبؤ باتجاهات الجريمة ووضع الاستراتيجيات والمبادرات المناسبة لذلك، وأما المرحلة الثانية فهي التخطيط قصير المدى، والذي من خلاله يمكن مواجهة الجرائم الخطيرة بالسرعة للحد من خطورتها، بالإضافة لتنفيذ الأعمال والمشاريع وقياس النتائج.
2. المبادئ العامة لسياسة الحد من الجريمة: لا بد أن تكون المبادئ التي تتضمنها سياسة الحد من الجريمة معروفة للعاملين في مجال مكافحة الجرائم مثل إدارة المباحث والتحريات وإدارة مراكز الشرطة الشاملة وإدارة المخدرات، والتوافق الإداري في الهيكل التنظيمي مع العمليات الإدارية ضمن المستويات الأربعة\* وشمولية سياسة الحد من الجريمة، وبيان التغييرات على العمليات الإدارية أو إجراءات العمل

---

\* تم تقسيم العمليات الإدارية بوزارة الداخلية إلى أربعة مستويات، وهي: عمليات المستوى الأول وتتكون من ثمانية عمليات إدارية، والمستوى الثاني العمليات الرئيسية وتتكون من مجموعة من الأنشطة والمواد اللازمة لنجاح وزارة الداخلية في تحقيق المتطلبات الأساسية للمتعاملين، والمستوى الثالث العمليات المساندة وتتكون من مجموعة الأنشطة والموارد التي تتم داخل وزارة الداخلية بهدف دعم ومساندة وتفعيل العمليات الرئيسية، وأما المستوى الرابع من العمليات الإدارية فتتكون من مجموعة الأنشطة والموارد التي تتم داخل الإدارات بهدف دعم ومساندة وتفعيل العمليات على المستوى التشغيلي. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية العمليات الإدارية، 2009م، ص 8. تم تعديل المنهجية عدة مرات آخرها بتاريخ 2013/11/4م).

التشغيلية، مع مراعاة قانونية السياسة، وكافة الارتباطات والانعكاسات القانونية المحتملة.

3. إعداد برامج العمل لتحقيق الهدف من وضع سياسة الحد من الجريمة.
4. وضع الميزانية لتنفيذ المشاريع والمبادرات الأمنية للحد من الجريمة، ومراعاة التغييرات في تقنية المعلومات والاتصالات، أو استحداث أو تغيير في البنية التحتية للإدارة أو الجهة المعنية بتنفيذ السياسة.
5. إعداد برامج لتدريب الكوادر البشرية لرفع كفاءتهم للمساهمة في تنفيذ سياسة الحد من الجريمة.
6. إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالحد من الجريمة وإعداد النشرات والمطبوعات التوعوية للعاملين في مجال البحث والتحري، وكذلك للمجتمع.
7. تشكيل فريق عمل للقيام بتنفيذ السياسة ومراجعتها لضمان التقييم والتحسين المستمر<sup>(1)</sup>.

وسعت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد التعرّف على النتائج التحليلية لـ Pestel و sowt وما أفرزته من نتائج حول المتغيرات السكانية والعمرانية والسياحية والاقتصادية والسياسية، وكذلك توجيهات القيادة العليا بوزارة الداخلية والمتمثلة برئاسة سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية باعتماد التوجه الاستراتيجي، ويشمل رؤية وزارة الداخلية وتحديد القيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية 2014-2016م عبر الاجتماعات وورش العمل وبعد الاطلاع على تجربة كل من المملكة المتحدة وأستراليا، وبما يلي متطلبات رؤية الإمارات 2021 تم اعتماد (15) مبادرة مرتبطة باستراتيجية وزارة الداخلية 2014-2016م، ومن هذه المبادرات التي تهدف لتحسين أساليب

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، قسم السياسات، الدليل الاسترشادي بملف تطوير السياسة، الإصدار الأول، 2013م، وثيقة رقم SPD-QP-26/06، ص

وطرق جمع الاستدلالات ومعالجة اتجاهات الجريمة الناشئة، واستثمار الموارد التقنية وتطوير الموارد البشرية المعنية بمواجهة الجريمة<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به علينا وبعد، فقد تمّ بفضل الله ومُنَّته إنجاز هذا الدراسة، والتي هي بعنوان: "نماذج من التطبيقات الوقائية الميدانية للحدّ من الجريمة أمنياً بدولة الإمارات العربية المتحدة"، وجاء في ثناياها بيان عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة، وأهمية التحليل الأمني للوقوف على المخاطر الأمنية، ودور دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجريمة من خلال إصدار بعض القوانين وتعديلها، وما قامت به وزارة الداخلية بدولة الإمارات من جهد للحد من الجريمة ومحاربتها، والسياسة الأمنية المتبعة للحد من الجريمة.

وسعينا في هذه الدراسة إلى الوقوف على عناصر العمل الوقائي للحد من الجريمة، في ضوء السياسة الجنائية بوزارة الداخلية الرامية للوقاية من الجريمة، وذلك حتى يتمكّن جهاز الشرطة من تطوير أدائه ليس فقط - بدافع الحد من الجريمة دون استئصالها من خلال القضاء على أسباب الجريمة ومنع وقوعها، والكشف عن غموضها وتقديم المجرمين للعدالة، ولكنها مدفوعة أيضاً بمدى إلمام رجال الشرطة لقواعد وأسس الوقاية العمل الوقائي للحد من الجريمة، وكذلك لبناء خطط استراتيجية أمنية للحد من الجريمة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

### النتائج

1. هنالك عناصر خمسة للعمل الوقائي للحد من الجريمة، والتي يضمن جهاز الشرطة من خلالها الحد من الجريمة، وهذه العناصر هي: التحليل الأمني للجريمة، وتحديد ملامح الضحايا ومرتكبي الجرائم، وتقضي أنواع المخاطر في العمل الجنائي، وتقييم

---

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أرشيف الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014م.

- فاعلية المشاريع والمبادرات، وتقييم البيئة والمؤسسة لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات لوضع إجراءات وقائية للحد من الجريمة.
2. إنَّ العمل المثمر الذي انتهجته دولة الإمارات العربية المتحدة ساهم في تطوير الأنظمة والقوانين وتحسينها لكي تجرم السلوكيات المنحرفة، كالتعديل على قانون تقنية المعلومات، كما أن وزارة الداخلية بدولة الإمارات قامت بعمل ممنهج للحد من الجريمة نتج عنه القيام بعمليات قاسمة للتشكيلات الإجرامية.
3. إنَّ الاستثمار في التقنيات الحديثة ساهم بصورة كبيرة في الحد من الجريمة، خاصة عبر النظام الاتحادي الموحد وربط جميع منافذ الدولة عبر شبكة إلكترونية قلل فرص المخاطر التي تهدد أمن الدولة واستقرارها.
4. فرض التغير في عمل الأجهزة الأمنية كونها حارساً للدولة وللوظائف التقليدية في منع وقوع الجريمة وتتبع المجرمين إلى جهاز يقدم خدمةً للجمهور، لذا انصرف التوجّه الجديد في السياسة الوقائية إلى إيجاد المؤسسات الرسمية التي يمكنها الاضطلاع بمهمة الوقاية من الجريمة، لتعزيز الأمن والاستفادة القصوى من الشركاء للارتقاء بالعمل الأمني وتحقيق الشعور بالأمان.

### التوصيات

1. إجراء دراسات استقصائية لتشخيص الظواهر الإجرامية والتعرف على خصائصها والعوامل المؤدية إليها، ووضع الحلول لمعالجة تلك السلوكيات المنحرفة.
2. التركيز على التدريب الأمني التخصصي من خلال توفير دورات ومواد علمية عملية لتطوير مهارات رجال الشرطة، وتفعيل الشراكات مع الجامعات والمعاهد والكلديات والجهات ذات العلاقة.
3. تفعيل ودعم الشراكات بما يسهم في رفع الحسّ الأمني، وبناء علاقات على أسس علمية أمنية اجتماعية.
4. بناء قاعدة بيانات أمنية موحدة على المستوى الإقليمي تسهم في تعزيز الأمن وتبادل المعلومات وأساليب ارتكاب الجرائم.

5. تطوير منظومة إلكترونية لرصد وتحليل الظواهر الإجرامية، ومن ثم السعي لتمكين العاملين بجهاز الشرطة بالقيام بدراسة تلك الظواهر الإجرامية ووضع الحلول لمعالجتها.
6. ربط المواد التعليمية في الكليات الشرطة بالواقع الأمني، وتطوير أنظمة التدريب بها بناءً على نتائج الرصد والتحليل للجرائم.

### المراجع

1. د. شادن إبراهيم محمد نصير، المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد 51، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2004م.
2. د. عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004م.
3. أ. د. رشاد أحمد عبد اللطيف، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
4. د. مصطفى عبد الجبار كاره، التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة في دمشق في الفترة من 15-17 شعبان 1410هـ الموافق 12-14 مارس 1995م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ.
5. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، المنعقد 12-19 نيسان/أبريل 2010م، وثيقة رقم 213.Alconf.
6. أ. د. محمد حافظ الرهوان، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها، مجلة الأمن والقانون السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، يناير 2007م، أكاديمية شرطة دبي.
7. د. فريدون محمد نجيب، التبؤ بالإجرام، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، 2012م.
8. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الدليل التنظيمي واختصاصات القيادة العامة لشرطة الشارقة، ملحق رقم 3.
9. عبد الواحد إمام مرسى، الظاهرة الإجرامية أساليب الرصد والمواجهة مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، يناير 2003م، أكاديمية شرطة دبي.
10. د. أحمد فلاح العموش، الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية مجتمع الإمارات نموذجاً، من أعمال الندوة العلمية التذاعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية، المخاطر والتحديات - آليات التصدي والمواجهة، بتاريخ 13-14 أكتوبر 2014م.

11. أ. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الأمني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو 2004م.
12. د. رفعت محمد علي رشوان، المركز القانوني للضحايا أنفسهم في التجريم والعقاب، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني، المنعقد بدبي بتاريخ 3-5 مايو، 2004م.
13. أ. د. فتيحة عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
14. محبوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
15. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2013م.
16. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013م.
17. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لإدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة المخاطر، 2013م.
18. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أرشيف مكتب الأمانة العامة لسمو الوزير، 2005م.
19. أحمد الحمادي، مجلة الشرطي، السنة السادسة والعشرون يناير 2015م الموافق ربيع الثاني 1436، العدد 319.
20. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أرشيف مكتب القائد العام، 2010م.
21. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، مركز الإعلام الأمني، 2014م.
22. د. علي حسين نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، ج1، مطابع البيان التجارية، كلية شرطة دبي، 1994م.
23. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م.
24. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1986م، العين.
25. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات.
26. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1989م، كلية الشرطة بدبي.
27. أ. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
28. د. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل 2003م، محور القانون الجنائي، الكتاب الأول.

29. القرار رقم 495-19 - 8/10/2003. مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417-د 21 / 2004 (جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).
30. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، معهد التدريب القضائي، الشارقة، 2014م.
31. مجموعة باحثين، النداءات الأمنية الداخلية الإقليمية وانعكاساتها على دولة مجلس التعاون الخليجي، مركز بحوث شرطة الشارقة، بحث غير منشور، 2014م.
32. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، قوانين جزائية خاصة، ط7، معهد التدريب والدراسات القضائية، 2013م، أبوظبي.
33. <http://alroey.ae>
34. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإلحاح بالبشر، قوانين جزائية خاصة، ط7، معهد التدريب والدراسات القضائية، 2013م، أبوظبي.
35. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014م.
36. أ. د. ممنوح عبد المطلب وآخرون، مدى الحاجة إلى إنشاء مراكز شرطة بالإمارات الشمالية من منظور أمني، مركز بحوث شرطة الشارقة، بحث غير منشور، 2011م.
37. دولة الإمارات العربية المتحدة، سجلات القيادة العامة لشرطة دبي.
38. دولة الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز الإعلام الأمني.
39. دولة الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، سجلات مكتب القائد العام.
40. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، مركز الإعلام الأمني، 2013م.
41. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مكتب نائب القائد، إدارة الإعلام والعلاقات العامة، 2013م.
42. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، 2013م.
43. د. نواف ویدان الجشعمي، الحماية الشرطية لضحايا الجريمة، ط1، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2012م.
44. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، استطلاعات رضا المتعاملين عن وزارة الداخلية، أبوظبي، 2013م.
45. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات، 2007م.
46. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية والاتصالات، اللجنة العليا الدائمة لأنظمة وتقنية المعلومات، لجنة أنظمة المعلومات الجنائية، 2014م.
47. حكومة الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، دليل أكاديمية العلوم الشرطية، مطبعة المعارف.

48. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية منشآت وزارة الداخلية 1978 - 1988م، مطبعة بن دسمال ومكتبتها، دبي.
49. د. خالد حمد الحمادي وصلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2009م.
50. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، الإدارة العامة للمباحث والتحريات، 2010م.
51. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2014م.
52. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة المباحث والتحريات، 2014م.
53. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي، الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية، 2011.
54. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، دليل التنظيمي الإداري، 2011م.
55. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، نظام جائزة وزير الداخلية للتميز، دليل الجوائز الداخلية، الدورة الثالثة، 2013م.
56. د. عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004م.
57. د. زينب علي الجبر، تفعيل الشراكة المجتمعية بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007م.
58. راجع في ذلك دليل الشراكة، ومنهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، ومصفوفة الشراكة. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة الاستراتيجية وتطوير الأداء، 2009م.
- أ. د. أحمد حويـتي، دور المؤسسات الرسمية في التنقيف الأمني والوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (8)، عدد (1)، أبريل 1999م.
59. صلاح عبد الحميد عبد المطلب، سبل المشاركة بين الشرطة والجمهور لتحقيق السلامة المرورية، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2010م، بحث غير منشور.
60. مريم محمد آل علي، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007م.
61. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، 2011م.

62. جريدة الإمارات اليوم، العدد 3123 الصادرة يوم الخميس 15 مايو 2014م.
63. د. حسن علي عبد الرحمن الرئيس، الشرطة المجتمعية الاستراتيجية والأهداف، من أعمال الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بدبي 15-17 / 8 / 1426 هـ.
64. جريدة الإمارات اليوم، العدد 3323 الصادرة يوم الجمعة الموافق 5 ديسمبر 2014م.
65. أحمد مبارك سالم، الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010م.
66. د. خالد سعيد عبيد النقي، استراتيجية أمنية جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
67. د. عباس أبو شامة، أساليب العمل الشرطي المجتمعي، بحث مقدم - الندوة العلمية الشرطية المجتمعية - الأساليب والنماذج والتطبيقات العلمية - المنعقد بدمشق 24-26/4/2000م، ط1، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
68. د. عبد الكريم عبد الله الحربي، الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والمدن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من تاريخ 11-14 أبريل 2004م.
69. ناصر سالم سيف الخرياني النعيمي، إدارة التغيير من الواقع الميداني، ج3، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2014م.
70. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية إدارة العلاقة مع الشركاء، 2011. كذلك انظر: دليل العمل مع الشركاء، 2011م.
71. د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، ط1، ماس للطباعة، 2012م.
72. د. محمد الأمي البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.
73. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية. دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1995م.
74. د. محمد الأمي البشري، ود. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.
75. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم ALCON.21316، سلفادور، البرازيل، المنعقد بتاريخ 12-19 نيسان/ أبريل 2010م.
76. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، منهجية العمليات الإدارية، 2009م.
77. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، قسم السياسات، الدليل الاسترشادي بملف تطوير السياسة، الإصدار الأول، 2013م، وثيقة رقم SPD-QP-26/06.
78. دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أرشيف الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2014م.

## مدى ملائمة تطبيق نظام مكاتب التحريات

### الخاصة في مصر وفي الأنظمة الإجرائية<sup>(1)</sup>

اللواء الدكتور. وائل عبد اللطيف الجندي<sup>(2)</sup>

عضو هيئة تدريس الجامعة الأمريكية - الإمارات

DOI: 10.12816/0034668



#### مستخلص

تضمن البحث أهمية الدراسة وماهية مكاتب التحريات الخاصة، ومدى حاجة المجتمع نتيجة التطور في كافة مجالات الحياة إلى الأخذ بنظام مكاتب التحريات الخاصة، وأول مكتب للتحريات الخاصة كان في دولة فرنسا عام 1833م، واستعرض أنظمتها المختلفة في ولاية أركنساس بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي القانون الفرنسي، وعرض الباحث في إطار التعريف بمكاتب التحريات الخاصة التمييز بين نظام المخبر الخاص وغيره من الأنظمة المشابهة في النظامين الأنجلوأمريكي والنظام اللاتيني والنظام الإجرائي الإسلامي (من وجهة نظر الفقه). واتجاهات الفقه والقضاء بشأن تلك المكاتب بين مؤيد ومعارض. وفي نهاية البحث انتهى الباحث إلى عدم وجود تعارض في الاستعانة بمكاتب التحريات الخاصة كمعاون للجهات الأمنية من خلال إطار قانوني يحدد الالتزامات القانونية والإشراطات، وذلك من خلال طرح رؤية متكاملة (وفقاً لرؤيته) الاستشراق مستقبل مهمة الأمن الخاص، وبخاصة التحريات الخاصة من حيث التنظيم ونطاق الممارسة والضوابط. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التحريات لا تنطوي على أي مساس بالحقوق والحريات الفردية، وأن الزيادة المطردة في أنواع الجرائم تتطلب الاستعانة بصورة مساعدة كنظام المخبر الخاص في جمع التحريات لكشف غموض الحوادث، وكذلك وجود دور مهم وفعال لمكاتب التحريات الخاصة في الكثير من البلاغات التي تتطلب جهداً لجمع المعلومات واستخدام الأجهزة المتقدمة.

#### مفردات البحث:

النظام اللاتيني، النظام الأنجلوأمريكي - النظام الإجرائي الإسلامي - عقد نحر - الرسوم - المجلس - الشاهد - التحريات الخاصة - مكاتب التحريات الخاصة - المخبر الخاص.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ أكتوبر 2016 وقيد تحت رقم 2016/158 جديد وأحيل للتحكيم في نوفمبر 2016 وأجيز للنشر في ديسمبر 2016.

2- حصل الدكتور وائل الجندي على دكتوراه في علوم الشرطة عن موضوع (دور الشرطة في الإشراف على مكاتب التحريات الخاصة)، كما أنه عضو هيئة التدريس بكلية القانون بالجامعة الأمريكية بالإمارات، وعضو هيئة تدريس للتعليم التنفيذي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. كما عمل مديراً تنفيذياً لدبلوم الأزمات والكوارث بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، وأشرف كذلك على العديد من الأبحاث العلمية، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون.

## **Suitability of Applying Egypt's Private Investigation Offices in Procedural Systems<sup>(1)</sup>**

Major General Dr. Wael Abdul Atif Al Jundi<sup>(2)</sup>

*Member of AUE Teaching Staff – UAE*

DOI:10.12816/0034668



### ***Abstract***

Study handled the topic by setting forth the definition of private investigation offices; the importance of the topic and the need of society, due to progress in all fields, to adopt private investigation offices system which made its first debut in France in 1833. Study drew an analogy between private investigation system and similar ones in the Anglo American, Latin and Islamic systems. It also sets forth attitudes of jurisprudence and judiciary towards the adoption of such offices. Study summed up with an agreement on the use of private investigation offices as assisting tools to security bodies under a legal framework specifying obligations and requirements, and through a comprehensive vision foreseeing the future of private investigation. Study reached a host of findings, the most crucial of which is that investigations don't violate human rights; the increase in crimes calls for adopting private investigation system and lastly the leading role of private investigation offices in handling complaints requiring a special effort in collection of information and use of advanced devices.

### **Keywords:**

Latin System – Anglo – American System – Islamic Procedural System – Council – Witness – Private Investigations – Private Investigation Offices – Private Investigator.

---

1-**Manuscript:** was submitted in October 2016 under No (158/2016 New), refereed in November 2016 and approved for publication in December 2016.

2-**Biography:** Dr. Wael obtained his doctorate in Police Sciences; thesis was titled "Role of Police in Overseeing Private Investigation Offices". He is member of College of Law Teaching Staff at The American University in the Emirates (AUE), and also member of teaching staff at American University – Cairo. He was previously CEO of Crises and Disasters Diploma at American University – Cairo. He supervised a host of scientific researches and published numerous researches in the legal field.

## تمهيد:

ترجع أهمية البحث في الأخذ بنظام المخبر الخاص إلى ما حدث في العصر الحديث من تطوّر مطّرد في كافة مجالات الحياة، الأمر الذي كان له مردود على زيادة حجم الخدمات الأمنية، خاصة بعد أن أخذت بعض الأنظمة العربية بنظام الاقتصاد الحر والخصخصة، ومن أهم القضايا التي تحتاج إلى مخبر سري خاص، هي قيام آخرين بتزوير العلامات التجارية للشركات الكبرى ووضعها على منتجات مقلدة، وهذه الجرائم في المجتمعات الصناعية المتقدمة تعرض رؤوس الأموال إلى الأضرار الجسيمة من حيث ضياع أرباح طائلة عليهم من جراء الهبوط بأسعار منتجاتهم في السوق، بالإضافة إلى المساس بسمعة منتجاتهم من حيث الجودة والكفاءة، ممّا ترتب عليه زيادة الأعباء الملقة على عاتق جهاز الشرطة وأفراده، وتلك الأعباء لم تعد تقتصر على الأمن الجنائي والسياسي فقط بل أصبحت متطلبات الأمن الاجتماعي والاقتصادي تستغرق جهداً كبيراً، في حين أن الزيادة المادية والبشرية للجهاز الأمني لا تتلاءم مع الزيادة لحجم الخدمات الأمنية، ورغم مضاعفة جهد الجهاز إلا أن هذه الزيادة في حجم الخدمات الأمنية أدت إلى التأثير بدرجة ملموسة على اهتمام أجهزة الشرطة للمصالح الفردية، وبخاصة من وجهة نظر أصحاب هذه المصالح<sup>(\*)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإنّ الزيادة المطردة في الجريمة واتساع دائرتها، وسهولة إخفاء معالمها، وسرعة ترك مسرحها، والهروب من دائرة الاشتباه فيها، جعل من متطلبات الواقع الفعلي فتح باب استعانة الأفراد بمن يقوم بجمع التحريات والأدلة حول ما وقع عليهم أو ذويهم من جرائم نظير أجر مادي، خاصة إذا رأى هؤلاء أن تحريات الشرطة غير كافية - في نظرهم - لكشف غموض تلك الجرائم.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد الاهتمام بالمضروور من الجريمة، وانتشرت التعديلات التشريعية التي حولت الاهتمام صوب هذا الطرف الذي ظل لفترات طويلة محل عدم اكتراث قانوني واجتماعي، ولا سيما تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم العنف، كما علت الأصوات

\* كشفت دراسة أجرتها صحيفة فرنسية في عام 2000م، أن تكلفة التجسس الصناعي في فرنسا مبلغ ضخم يقترب من 20 مليار يورو من العملات الأجنبية وأكثر من 35 مليار دولار في عام 2003م.

المطالبة في الفترة الأخيرة بضرورة إعطاء دور أكبر للمجني عليه عندما تمارس الشرطة وهيئات الادعاء السلطة التقديرية المخولة لها في اتخاذ أي إجراء منذ مرحلة التحريات والقبض حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وبالإضافة إلى ما سبق فقد ظهر اتجاه عالمي يدعو إلى كفالة حقوق المجني عليه، والاهتمام بها لإيجاد توازن بين حقوقه وحقوق الجاني، وقد وجد هذا الاتجاه صدى وحظيت حقوق المجني عليه بالدراسة في مؤتمرات للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم نلمس أن هناك أهمية من تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة، وذلك لقصور الخدمات التي تقدمها الأجهزة الشرطية في إشباع الحد الأمني الذي يطلبه الأفراد والمؤسسات، والذين يرغبون في الحصول على درجة عالية من الاهتمام الأمني يفوق الحد الذي تكفله الأجهزة الشرطية للمجتمع داخل الدولة في ظل الإمكانيات المتاحة لدى هذه الأجهزة، سواء أكانت تلك الإمكانيات مادية أم بشرية.

### خطة البحث:

**المبحث الأول:** ماهية مكاتب التحريات الخاصة في النظامين القانونيين الأنجلو أمريكي واللاتيني وفي الفقه الإسلامي.

**المطلب الأول:** مكاتب التحريات الخاصة في ولاية أركنساس الأمريكية وفي فرنسا وفي الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** التمييز بين المخبر الخاص وغيره من الأنظمة المشابهة في الفقه الإسلامي في النظامين القانونيين الأنجلو أمريكي واللاتيني.

**المبحث الثاني:** اتجاهات الفقه بشأن مكاتب التحريات الخاصة ومدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر والدول العربية.

**المطلب الأول:** الاستعانة بالمخبر الخاص في الفقه الإسلامي وفي النظم الإجرائية المقارنة.

**المطلب الثاني:** مدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر والدول العربية.

**خاتمة.**

## المبحث الأول ماهية مكاتب التحريات الخاصة في النظامين القانونيين الأنجلو أمريكي واللاتيني وفي الفقه الإسلامي

المطلب الأول - مكاتب التحريات الخاصة في ولاية أركنساس الأمريكية وفي فرنسا وفي الفقه الإسلامي:

الفرع الأول - مكاتب التحريات الخاصة في ولاية أركنساس الأمريكية:

- 1- تعيين المواد 17، 40، 101، 107 ومواد أخرى من هذه اللائحة شرطة بوليس أركنساس كوكالة معنية بالإدارة لتنظيم المخبرين الخاصين، وكالات الأمن الخاص، والأمن الشخصي والمالي أو الخدمات البحثية (التحري).
- 2- ومن خلال مجلس وكالات المخبرين الخاصين والأمن الخاص، يدير بوليس أركنساس مجموعة مختلفة من الأنشطة التي تشمل الأمن الصناعي، والتحري الصناعي<sup>(1)</sup>.

تعريف مكاتب التحريات الخاصة:

تعني أي شخص يتصل في عملية "ببزنس" أو يقبل وظيفة من أجل الحصول على أو المد بمعلومات بشأن:

- 1- جريمة أو أفعال خطر أو تهديد ضد الولايات المتحدة أو أي من ولاياتها.
- 2- الهوية، العادات، الاتصالات، البيزنس، السكن، الأمانة، السلام، المصادقية، المعلوماتية، الثقة، الكفاءة المالية، الولاء، النشاطات الحيوية، أماكن، ثبوت نسب، معاملات مالية، تعرفات السمعة أو شخصية أي شخص.
- 3- مكان إيداع أو تغطية أي مال ضائع أو مسروق.
- 4- سبب ومسؤولية الحريق، المسؤول، والخسائر والحوادث، التعويضات، الإصابات للأشخاص والممتلكات.

---

1- انظر في ذلك الموقع الإلكتروني بشأن المتحرين الخصوصيين والتحريات الخاصة في ولاية أركنساس الأمريكية والمنشور على الموقع في 2007/1/20:

- <http://www.98truth.com/Fag.htm>

5- الحفاظ على الدليل للاستعانة به أمام أي محكمة أو هيئة محلفين أو لجنة تحريات.

#### المتحرى الخاص أو المخبر الخاص<sup>(1)</sup>:

تنظيم عمل التحري في ولاية أركنساس - حامل ترخيص أركنساس والمرخص لهم بالتحري غير مطالبين بدفع أي رسوم أو ضرائب أو سندات لأية مدينة أو إقليم أو أي قسم سياسي آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك يجب أن تصرح كل ولاية بالعمل في نطاق ولايتها ويكون التسجيل في هذه الحالة بدون رسوم، هيئة أركنساس لوكالات التحري والأمن الخاص والمشكلة من عدد 7 أعضاء هي المسؤولة عن إعطاء تراخيص التحري الخاص.

#### تتكون الهيئة من سبعة أعضاء<sup>(2)</sup>:

1- شخص يختاره محافظ الولاية غير معين في أي مجلس آخر من بين ثلاثة أشخاص

يرشحون من جمعية مأموري بوليس أركنساس، ويعتمد هذا الترشيح من مجلس الشيوخ.

2- ضابط تنفيذ قانون محليات مختار من محافظ الولاية من قائمة تضم ثلاثة أسماء

مرشحة من جمعية أركنساس للبوليس المحلي، وبعد اعتماد الترشيح من مجلس الشيوخ.

3- شخص حاصل على رخصة من الفئة (A) أو الفئة (D) وسبق تعيينه لمدة خمس

سنوات متتالية كمخبر خاص ولم يسبق له العضوية بالمجلس (هيئة أركنساس لوكالات التحري والأمن الخاص) ويكون اختياره من محافظ الولاية ويعرض على مجلس الشيوخ للاعتماد.

4- شخص يختاره محافظ الولاية ويعرض على مجلس الشيوخ لاعتماده يكون قد سبق

توظيفه لمدة خمس سنوات متتالية بمعرفة (متعاقد - متعهد - مقاول) خدمات أمنية ولم يكن عضواً في المجلس.

1- انظر في ذلك الموقع الإلكتروني لمكتبة الكونجرس الأمريكي:

- <http://www.licweb.loc.gov/rr/mss/address.html>, 29/10/2010.

1- <http://www.98truth.com/fag.html>, 26/1/2007.

- 5- فني أجهزة تسجيل كهربائية وميكانيكية بموجب الفصل 39، عمل لمدة خمس سنوات متتالية في هذا التخصص، ولم يسبق له عضوية المجلس ويحدد بمعرفة محافظ الولاية ويخضع لاعتماد مجلس الشيوخ.
  - 6- شخص يعين بمعرفة المحافظ من قائمة تضم ثلاثة أسماء مرشحة بمعرفة قسم أركنساس للأمن الصناعي ومعتدين من مجلس الشيوخ، ويكون عمل في مشروع تجاري في الخدمات الأمنية ولا يحمل ترخيصاً بموجب هذا الفصل.
  - 7- شخص عمل لمدة خمس سنوات متصلة في مهنة أجهزة الإنذار ولم يسبق له عضوية المجلس ويعين بمعرفة المحافظ ويعرض على مجلس الشيوخ لاعتماده.
- مؤهلات الخبرة لعضوية المجلس 5 سنوات خبرة في مجال معين كضابط شرطة في ولاية أركنساس أو في القوات المسلحة للولايات المتحدة أو الاثنين معا.

#### عضوية المجلس<sup>(1)</sup>:

- 1- مدة العضوية 4 سنوات، ولا يجوز أن يخدم العضو مرتين متتاليتين.
- 2- يجوز لكل عضو ما عدا الذي عزله الحاكم أن يمتلك مكتباً حتى يتم اختيار خليفة وتأهيله.
- 3- يجوز عزل العضو الذي لا يحضر اجتماعين أو أكثر متتالين بدون عذر مقبول بمعرفة الحاكم (محافظ الولاية)، وللمحافظ أن يعين الوظائف الشاغرة في عضوية المجلس بشرط اعتمادها من مجلس الشيوخ.
- 4- يعمل العضو بدون مقابل مادي، ولكن له تقاضي واسترداد المبالغ التي دفعها وفقاً للمواد 16، 25، 901.
- 5- ينشأ منصب مدير مجلس وكالات أركنساس للخدمات الأمنية والتحري الخاص، لمدير إدارة بوليس أركنساس أو لمن ينوبه ويمثله ولا يجوز أن يكون له أي مصالح مالية مع أي متعاقد أو شركة تحرّ خاص.

1- د. وائل الجندي: دور الشرطة في الإشراف على مكاتب التحريات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2012م، ص164.

6- يجب أن تباشر كل الإجراءات والمستندات (الوثائق) القانونية وتملاً بمعرفة المجلس أو المدير في مكتب المعين بالمجلس.

كل البيانات الرسمية الخاصة بالمجلس أو الإقرارات الكتابية الخاصة بالمدير فيما يتعلق بمضمون البيانات هي دليل له حجته لكل الأمور التي يحتفظ بها المجلس.

يحدد بمعرفة الجمعية العامة عدد الموظفين العاملين بهيئة وكالات أركنساس للخدمات الأمنية والتحري الخاص، ومرتب كل موظف.

#### إجراءات المجلس<sup>(1)</sup>:

- 1- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً لمدة سنة تبدأ من أول يناير من كل عام، وفي حالة غياب الرئيس يتراأس نائبه جميع الاجتماعات ويباشر الواجبات المبينة في اللائحة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعات على فترات منتظمة تحدد بموجب تصويت بالأغلبية عليها.
- 3- يحدد المجلس في أول اجتماع تاريخ أول فحص للتراخيص ومكانه.
- 4- التصويت في المجلس بالأغلبية المطلقة.
- 5- يحدد المجلس شكل الختم الخاص به.
- 6- يخضع المجلس للقرارات الإدارية الإجرائية لولاية أركنساس بموجب المواد 15، 25، 201 والمواد المعدلة لها.

#### السلطات والواجبات:

يكون للمجلس (وكالات أركنساس لخدمات الأمن والتحري الخاص) سلطات على المخبر، وعليه الواجبات التالية:

---

1- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص 165.

- 1- تحديد مؤهلات المرخص لهم والمسجلين ورتب ضباط الأمن كما هو منصوص عليه في اللائحة.
- 2- تحقيق انتهاكات نصوص اللائحة وأية قواعد يريسيها المجلس.
- 3- إصدار قواعد "أحكام" مسببة على النحو المنصوص عليه بالقرار الإداري لولاية أركنساس حسب التعديل بموجب المواد 15، 25، 201.
- 4- وضع ودعم المعايير الحاكمة للأمن وسلوكيات الأشخاص المرخص لهم والمسجلين بموجب نصوص اللائحة، بما فيها سلطة اتخاذ قواعد لمنع هؤلاء الأشخاص من استخدام الشارات اللامعة أو البادجات الدالة على الشخصية.
- 5- يصدر أوامر أثناء مباشرة أيّ تحرّ بموجب نصوص اللائحة باستدعاء لإجبار حضور الشاهد والكتب اللازمة والتقارير والبيانات والمستندات، ويباشر استماعا للضابط الذي يحلف اليمين، وله أن يطلب تقديم دليل أو شهادة مع حلف اليمين عليها.

#### التدريب:

- 1- يقرر المجلس برامج تدريبية تجرى بمعرفة الوكالات والمعاهد المعتمدة بمعرفة المجلس.
- 2- الدورة التدريبية الأساسية تتضمن ما يلي:
  - القيود القانونية على استخدام السلاح الناري وسلطات ضابط الأمن الخاص.
  - الإلمام باللائحة الخاصة بوكالات التحري الخاص والخدمات الأمنية.
  - كتابة التقارير.
  - الرماية واحتياطات الأمن والسلاح وصيانة الأسلحة النارية.
  - يكون التدريب الدوري بعد مرور سنة من تاريخ حصول الشخص على الترخيص بغض النظر عن الشركة التي يعمل بها المسجل.
  - يكون للمجلس إصدار كل الأحكام والقواعد الضرورية الخاصة بالتدريب.

### الرسوم<sup>(1)</sup>:

يكون هدف الجمعية العمومية لوكالات الأمن الخاص أن يتحمل الأشخاص والوكالات التكاليف، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإن نفقات مقابل الخدمات الشخصية، (ونفقات التشغيل المتعلق بالتحري والترخيص للوكالات والأشخاص بموجب اللائحة، يجب أن تتجمع في غضون سنة ضريبية مالية) وتودع بخزانة الدولة لصالح القسم المالي لإدارة بوليس أركنساس وتجمع من رسوم الترخيص والتسجيل السنوية لهؤلاء الأشخاص والوكالات.

ومن أجل جمع عوائد مالية مناسبة لإنجاز الواجبات والوظائف الموضوعة في هذا الفصل (اللائحة) فإن مجلس أركنساس للتحري الخاص والأمن الخاص له سلطة تحصيل الرسوم لإصدار تراخيص كما هو المبين في هذا الفصل (اللائحة)، والتي تعتبر ضرورية ومناسبة للمجلس.

تحدد الرسوم المستحقة الأداء بمعرفة المجلس، كل الميزانيات (الأموال) التي يتلقاها المجلس التي يجب إيداعها بخزانة الدولة باعتبارها عوائد خاصة لصالح خزانة بوليس أركنساس.

### الفرع الثاني - مكاتب التحريات الخاصة في فرنسا:

تعريف مهمة المخبر الخاص في ضوء القانون الفرنسي<sup>(2)</sup>: هي جمع أية معلومات دون تحديد أو الكشف عن الغرض من جمعها، على أن يكون جزء من هذه المعلومات أو الأدلة لصالح أطراف أخرى من أجل الدفاع عن مصالحهم.

المخبر الخاص هو المخبر الملتزم أو الذي يعمل بجدية للحصول على المعلومات أو الأدلة غير المتاحة بسهولة للجمهور.

1- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص166.

2- القانون رقم 239 لسنة 2003 في 2003/3/18، الأمن الداخلي في فرنسا.

يعمل المخبر الخاص على وجه الخصوص وفقا لأحكام المواد 1984 حتى 2010 من القانون المدني الفرنسي لتعويض المتضرر .

### يعتمد التحري في القانون الفرنسي على المبادئ الأساسية التالية:

- المشروعية.
- الشرعية.
- الأخلاق.

يضاف إلى ذلك، يجب على المخبر الخاص القيام بمهامه في إطار القانون ومع الاحترام الواجب لخصوصية أشخاص موضوع التحري يخضع المخبر الخاص لسرية المهنة على النحو المحدد في المادة 226 — 13 من قانون العقوبات الفرنسي في 1 مارس 1994م<sup>(1)</sup>.

### إمكانية طلب المواطن للتحريات في فرنسا:

يقوم مسؤول الخدمات الإدارية بتسجيل الشكوى عندما ترتكب جريمة ثانوية، ولكن ليس له أن يقوم بتسجيل الجرائم الكبرى والتحقيق في العمق حتى لو كانت الضحية تعاني من ضرر معنوي أو مادي أو إهمال كبير .

تقدم هذه الخدمات فقط عند محاولة حل ما يسمى بـ "مشاكل المصلحة العامة" ويجب أن تعمل بكفاءة واقتدار وذلك للدفاع عن المجتمع ككل، عندما تكون قد ارتكبت اضطرابات خطيرة للأمن، أما في حالة ما يسمى جرائم "طفيفة" لا يمكن إجراء تحقيق متعمق لكل قضية على حدة بسبب نقص الأموال والموظفين والوقت.

وبالرغم من ذلك من الحقوق الأساسية للضحايا تعيين المهنيين المختصين من رجال التحريات الخاصة لإجراء تحريات شاملة على نفقتهم الخاصة وليس من أموال دافعي الضرائب.

1- انظر: الموقع الإلكتروني الخاص بقوانين مكاتب التحري في فرنسا.

- <http://www.franceinvestigation.com/anti-spam2> , Professional investigators for all private investigations : regulations., 13/4/2011.

مهام المخبر الخاص في فرنسا<sup>(1)</sup>:

## 1- البحث عن المفقودين:

لا غنى عن التحريات الخاصة لا سيما في حالتين:

(أ) القصر من المفقودين الذين يفترض أن يكونوا هاربين.

(ب) كبار المفقودين عندما لا يوجد أي دليل على وقوع حادث أو جريمة لهم.

الحالتان السابقتان (عدة آلاف من المفقودين في فرنسا كل عام) من المفقودين في كثير من الأحيان تعرض الأسر الفرنسية إلى حالة من القلق الشديد، ومع ذلك مسؤول الخدمات الإدارية . سواء لأسباب قانونية أم مادية . فلا يمكن أن يقوم بعمليات تفتيش عشوائية في مصلحة العائلة، لكنه فقط يصبح معنيًا بذلك إذا كان هناك دليل أو شبهة على وقوع حادث أو جريمة أو أن يكون الحادث مدبرًا، يمكن للمتحرين الخاصين فقط في معظم الوقت إجراء التحريات الجدية اللازمة فورًا لمثل هذه الحالات.

## 2- مكافحة التجسس الصناعي:

كشفت دراسة أجرتها صحيفة في عام 2000م، أن تكلفة التجسس الصناعي في فرنسا مبلغ ضخم يقترب من 20 مليار يورو من العملات الأجنبية وأكثر من 35 مليار دولار في عام 2003م، ومنذ ذلك الحين يتعين على الشركات أن تأخذ في الاعتبار متوسطًا ثابتًا لزيادة تكلفة التجسس الصناعي يبلغ 15% في كل عام، بالإضافة إلى أن هذا العجز يمكن أن يؤدي التجسس الصناعي إلى إبراز عدم القدرة على المنافسة ضد الصناعات الأجنبية، ومع ذلك بصرف النظر عن الشركات المصنعة للمنتجات الرئيسية القليلة التي تتعلق بالدفاع الوطني الذي يضمن الأمن لا سيما من قبل وكلاء جهاز مكافحة التجسس، ولكن المتحرين الخاصين هم رأس الحربة في مكافحة التجسس الصناعي، وهناك طائفة واسعة من التقنيات المعقدة

1- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 311.

لمكافحة هذه الآفة، والتي تقوم أساسًا على الوقاية وفي هذا السياق سيكون من غير المعقول تمامًا أن يتم التعامل مع أمن الأسرار الصناعية من قبل الدولة وليس عن طريق شركات القطاع الخاص المعنية مباشرة.

ويلعب الدفاع عن حقوق ومصالح الشركات الصناعية بواسطة رجال التحريات الخاصة لديهم، دورًا نشطًا له تأثير مفيد على الاقتصاد الفرنسي في الحفاظ على مصالح الأمة الأساسية.

### 3- الخدمات المتعلقة بإدارة الشركة:

تتبع الوقاية من الناحية الأمنية للتجار وأصحاب المصانع والشركات المالية مباشرة من الدراسات التي أجريت والمشورة التي قدمها التحريون الخاصون ولا سيما في مجال مكافحة السرقة والاحتيال في الشركات وضد سرقة المحلات التجارية ومحلات السوبر ماركت.

تلعب الوقاية الأمنية دورًا رئيسيًا في الإدارة التنفيذية للشركة لحل جميع المشاكل المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والقدرة المالية والتزيف والمحاكم الصناعية وتعقب المدينين وغير ذلك، هذه المهمة الأساسية التي يقوم بها المتحرون الخاصون تساعد على الحد من عدد الجرائم التي ترتكب على الصعيد الوطني وبالتالي تحدث تأثيرًا إيجابيًا على التجارة والصناعة<sup>(1)</sup>.

### 4- الخدمات المتعلقة بالشؤون المدنية:

تعدّ التحريات الجدية في بعض الأحيان مطلوبة للوصول إلى الأدلة في حالة وقوع مشاكل تتعلق بإجراءات الطلاق وحقوق الوصاية أو الانفصال، وعمليات التفتيش الخاصة بالإنسان، وحتى بالنسبة للتحريات قبل الزواج، هذه التحريات لا تقوم بها أي جهة رسمية (أو خدمية رسمية)، وبالتالي لا يمكن أن تجرى إلا بطريقة

1- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص312.

مهنية من قبل المتحرين الخاصين، ومن الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يلقي عبء الإثبات دائماً على الطرف الذي يثير الإجراءات السابقة.

ومع ذلك فإنّ جميع الأمور الاجتماعية هي من الأهمية بالنسبة لأفراد القطاع الخاص، والخدمات القانونية والأخلاقية والشرعية التي يقوم بها رجال التحريات الخاصة في هذا المجال بالذات يمكن أن تؤثر على بقية حياتهم، وبالتالي تلعب التحريات الخاصة دوراً أساسياً لا غنى عنه في حماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة في الحياة اليومية.

#### مزايا مكانة مهنة التحريات الخاصة<sup>(1)</sup>:

المتحرون الخاصون مستقلون تماماً ومن المرجح أنهم لا يتأثرون تحت أيّ ضغط، ونتيجة لذلك يمكن أن يطمئن المواطنون بأن التحريات واستنتاجاتها سوف تكون موضوعية تماماً بغض النظر عن أيّ ضغوط من السياسيين أو الحكومة أو جهات أخرى، وعلاوة على ذلك لا تقتصر أنشطتها على منطقة جغرافية معينة لذلك فإنهم يؤدون مهمتهم بشكل فعال في الداخل والخارج.

#### الخلاصة:

تكمل التحريات الخاصة العمل الذي تقوم به الخدمات الإدارية الرسمية وبخاصة من قبل المستقلين الآخرين الذين يمثلون القانون مثل المحامين وغيرهم من أعضاء مهنة المحاماة.

وتوفر التحريات الخاصة الخدمات الأساسية للمواطنين الذين يبحثون عن مسار بديل من العمل كجزء من العملية الديمقراطية، ويمكن وضعها عاملاً من عوامل السلام الاجتماعي، وبالنظر إلى الطبيعة التكاملية لمهنتهم (مهنة التحري الخاص)

1- Jean – Marie Lefe.: "Agence de Recherche et Investigation", Paris, 2005, p. 11.

والتي تستبعد أي فكرة من القمع لا يمكن للمتحررين الخاصين بأي حال من الأحوال تشبيههم بأنهم "قوة شرطة موازية".

وقد تلاحظ أنه لا تزال مهنة التحريات الخاصة محظورة في بلدان تسمى "الشمولية" التي لا تحترم الحرية الشخصية وحقوق الإنسان بصفة عامة والمتحررون الخاصون يدركون مسؤولياتهم ويعملون للدفاع عن القضايا القانونية والأخلاقية والشرعية، وكنتيجة لذلك يعملون دون اعتداء على خصوصية أحد، ونلاحظ أيضا أنه إذا لزم الأمر فإن تقاريرهم يمكن أن يستعان بها أمام أي محكمة فرنسية، وبالتالي ينشأ حكم راسخ بأدلة مقبولة<sup>(1)</sup>.

بالرغم مما سبق يحتاج المتحررون الخاصون إلى تعزيز من جانب السلطات ووسائل الإعلام، فعلى الرغم من الضمانات الكبيرة من النزاهة والجدارة والأخلاق التي يقدمها القانون رقم 1058 . 80 الصادر في 23 ديسمبر 1980م والمرسوم رقم 86 . 811 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1981م فإنه سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح إذا قام المشرع بإعادة النظر في تحسين الشروط التي تنظم مهنة المخبر الخاص ومكاتب التحريات الخاصة، وبالتأكيد فإن هذه التعديلات تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام، ليس فقط لمهنة التحريات الخاصة لكن أيضا لكل مواطن<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث - التعريف بالمخبر الخاص في الفقه الإسلامي:

تعمل إدارة العدالة الجنائية في منظومة متناسقة لأنها تسعى جميعا إلى تحقيق الغرض الواحد المنشود، وهي تحقيق العدالة الجنائية، ومن ضمن منظومة هذه الإدارة: الشرطة والنيابة العامة، وكانت الشرطة قديما تقوم بكل الأعمال منذ التبليغ

1- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 312.

2- المادة 107 من القانون رقم 239 لسنة 2003م ألغت القانون رقم 80 لسنة 1980م، والمعدل للقانون رقم 891 لسنة 1942 بشأن ممارسة مهنة مدير الأبحاث الخاصة في فرنسا. - د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 314.

عن وقوع جريمة إلى أن يصل الملف إلى المحكمة، إلا أنه في الخمسين سنة الأخيرة بدأ يأخذ مسارًا آخر في الدول العربية، وكان هذا المسار الجديد يرمي إلى إعادة تنظيم عمل أجهزة العدالة الجنائية بحيث يوكل أمر التحقيق إلى أجهزة النيابة العامة أو الادعاء العام، تلك الأجهزة التي كانت حديثة منذ بداية تطبيق هذا النظام<sup>(1)</sup>.

إن ميزة هذا التنظيم أنه يُمكن جهاز الشرطة من التفرغ لعمله والقيام به كاملاً في مكافحة الجريمة واكتشافها، والقبض على المجرمين، أما التحقيق الجنائي فرؤى أن تتولاه جهة أخرى، وهي النيابة العامة.

لقد عرفت الخصومة الجنائية في ظل النظم الوضعية ثلاثة أنظمة إجرائية أفرزتها طبيعة التطور، وفيما يلي موجز لهذه الأنظمة:

#### النظام الاتهامي:

ويعدّ من أقدم الأنظمة الإجرائية التي ظهرت في أوروبا، وكانت الجريمة في ذلك العصر ينصب أذاها على المجني عليه، ولذا فإن الدعوى لن تتحرك إلا بعد الادعاء الشخصي من المجني عليه، وتحت هذا النظام فإن المتهم كان يقع عليه عبء إثبات براءته، وكان القاضي فردًا عاديًا مقبولا لدى أفراد الدعوى وكان دوره مقصورًا على البحث والإثبات والتحقيق، وبالتالي يكون حكمه لصالح أقوى المدعين حجة بعد علانية إجراءات الخصومة.

#### النظام التوقيبي:

أدت التطورات السياسية إلى تقوية سلطة الدولة المركزية، وكان من ثمرة هذا التطور أن تتولى الدولة فرض النظام، ولهذا كان هدفها كشف الحقيقة، ولم يعد المتهم طرفًا في الخصومة، بل أصبح محلاً لما يتخذ نحوه من إجراءات، فيخضع لسلطة المحقق دون إعطائه فرصة للإسهام في جمع أدلة البراءة، وذلك لأن الدعوى الجنائية ملك للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص هو النيابة العامة، وأصبح

1- الفريق/ عباس أبو شامة عبد الموجود: "العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص ص 17-21.

للقاضي دور إيجابي، بصفته ممثلاً للدولة، يهدف إلى كشف الحقيقة المطلقة، بعيدة عما يقدمه المتهم من أدلة براءة، ولقد وسع النظام التقييبي من نطاق إجراءات الإثبات، ونشأة مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup>.

### النظام المختلط<sup>(2)</sup>:

يقوم هذا النظام على الجمع بين مزايا كل من النظام الاتهامي والنظام التقييبي، وعليه يمكن تحديد الخصائص التي يتميز بها النظام المختلط في النقاط الآتية:

1- لم تعد النيابة هي الجهة التي تحتكر مباشرة مهمة الاتهام وحدها، وإنما أعطى هذا النظام للمجني عليه حق إقامة الدعوى الجنائية، وهذا النظام يسمح للأفراد الذين لا علاقة لهم بالجريمة بتحريك الدعوى.

2- يقوم هذا النظام على التمييز بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويأخذ بالنظام التقييبي في المرحلة الأولى، فأعطى الاتهام للنيابة العامة والتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق أو يكون التحقيق الابتدائي سرّياً، أما في مرحلة المحاكمة فيأخذ بالنظام الاتهامي، لذلك قرر علانية المحاكمة الجنائية، وقرر أيضاً حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة.

3- أخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فلا تقيده أدلة مدنية يحددها القانون، وهو حر في أن يأخذ ما يشاء، وطرح ما يشاء، والنظام المختلط بطبيعته مرن، فهو يقبل التطور والإتقان، بقدر ما يفلح الشارع في الجمع بين عناصره، مستمدة من النظامين الآخرين وتحقيق التنسيق بينهما.

### النظام الإسلامي:

يعدّ النظام الإسلامي مكّماً للنظام العقابي الإسلامي، وكلاهما يعبر عن

1- الفريق/ عباس أبو شامة: المرجع السابق، ص18.

2- المرجع السابق، ص19.

السياسة الجنائية، ولذا نجد أن النظام الإسلامي في مجال الإجراءات الجنائية قد عنى أشد العناية بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الأساسية ضمن حريته الشخصية، فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليها أو يقيدوها، إلا بما فرضه الله تعالى على الإنسان من واجبات يقتضيها وجوده داخل الجماعة.

فالشريعة الإسلامية تحرم كافة صور التعذيب، والإسلام يضمن حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه إلا لجريمة واضحة بأدلة ظاهرة للبيان، يقول عليه الصلاة والسلام: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أُمُورُ ثَلَاثَةٍ: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)، رواه أبْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، ويقول سبحانه وتعالى: (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)<sup>(1)</sup>، وهذا يعني ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يسأل الإنسان عن عمل ارتكبه إلا إذا كان هناك نص يحرم هذا الفعل قبل وقوعه، وليس بعده، فالشريعة الإسلامية عرفت الإجراءات الجنائية ووضعت الأسس والقواعد العامة، وتركزت لولاة الأمر التفاصيل في بعض الأمور التي تختلف باختلاف العصور والعادات والأعراف، وهذا ينطبق على من تقع عليهم مسؤولية التحقيق الجنائي في الجرائم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ولكن الشريعة قررت وضمنت للمتهم عند استجوابه بأنه لا يجوز أن يجري الاستجواب إلا من له الحق في مباشرة التحقيق الابتدائي، وأنه لا يجوز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص، كما يجوز للمتهم الرجوع عن إقراره ولو بعد الحكم وقبل تنفيذه<sup>(2)</sup>.

مثال: ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية فلقد حرص نظامها على بيان تمتع أعضاء هيئة التحقيق، والادعاء العام بالاستقلال العام، وأنهم لا يخضعون في

1- سورة الإسراء، الآية 15.

2- د. عادل عبد العال خراشي: "المخبر الخاص"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2007م، ص66.

عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في حالة عملهم كما حددته المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام<sup>(1)</sup>.

ولقد اعتمد صدور الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية على المصالح المرسله فقد استوتحت الأنظمة للقيام بعبء التحقيق وتمثيل سلطة الاتهام فيها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي أعطت لولى الأمر صلاحيات واسعة لتنظيم مسار الإجراءات الجنائية، فيقتبس من فكرة النظام الاتهامي ما يراه مناسباً، ومن فكرة النظام التتقيبي ما يراه ملائماً.

لذا فإن النظام السعودي يكاد يتطابق مع النظام المصري فقد جمع بين النظامين التتقيبي والاتهامي، فأخذ النظام السعودي النظام التتقيبي في مرحلة التحقيق، فنصّ على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق منذ لحظة إخطارها بارتكاب الجريمة مثل النيابة العامة المصرية، وأخذ بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، فنصّ على علانية الجلسات والمرافعة الشفوية، وحضور المتهم في جميع الإجراءات، كما أجاز النظام الإجرائي الحق في الاعتراض على الحكم فيه<sup>(2)</sup>.

لم يكن المخبر الخاص في النظام الإسلامي في الحقيقة موجوداً من قبل في ظل النظام الإجرائي الإسلامي، وإنما هو نظام استجد حديثاً وفقاً لظروف معينة ووفقاً لمتطلبات الحياة الحديثة، بسبب زيادة معدلات الجريمة والتنمية الاقتصادية ومتطلباتها الأمنية، وضعف الإمكانيات المادية والفنية لدى أجهزة الأمن، ولكن هذا لا يعني أن النظام الإجرائي الإسلامي بمنأى عن هذا النظام، فأصوله وجذوره التي يستند عليها ترجع إلى النظام الإجرائي الإسلامي، وترجع فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص في التشريع الإجرائي الإسلامي إلى ما يعرف بنظام الاتهام الشعبي والاتهام الفردي<sup>(3)</sup>. وقد استخدم بعض فقهاء الشريعة في العصر الحالي مصطلحي الاتهام الشعبي والاتهام الفردي للدلالة على حقّ المجتمع وحق كلّ فرد في التقدم

1- الفريق/ عباس أبو شامة: العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية"، مرجع سابق، ص 21.

2- المرجع السابق، ص 21.

3- د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 23.

بالإتهام دفاعاً عن المجتمع وحفاظاً على حقوقه وذلك في الجرائم العامة، حيث يرى الأستاذ/ محمد سلام مذكور أن تخويل جميع أفراد الشعب الحق في الاتهام ينصب على جميع الجرائم العامة التي يغلب عليها صفة العمومية، كما يستعمل الثاني للدلالة على حق الفرد الذي وقع عليه الضرر المباشر في رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الخاصة<sup>(1)</sup>.

فقد أجاز المشرع الإسلامي الاتهام الشعبي في جرائم الحدود، وهي المتعلقة بحق الله تعالى، أو يغلب فيها صفة العمومية، مثل جرائم الردة والحاربة والزنا وشرب الخمر، ويستفاد من هذه النصوص أن الشارع خاطب أفراد المجتمع بتوقيع العقاب في الجرائم التي تمثل مساساً بحقوق ومصالح المجتمع، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتخويل جميع الأفراد الحق في الاتهام ومن باب أولى الحق في مباشرة الإجراءات السابقة على الاتهام، واللازمة له وهي إجراءات الكشف عن الجريمة.

كما أباح التشريع الإجرائي الإسلامي الاتهام الفردي في الدعاوى الجنائية الخاصة التي تتعلق بحقوق العباد، مثل جرائم القصاص والدية والجرائم التعزيرية التي تمس حق العبد كالسب والاتهام بالباطل وإفشاء الأسرار الخاصة.

ففي هذه الجرائم تكون الجريمة قد أصابت المجني عليه الفرد بأذى مباشر، فلا يستطيع غيره إقامتها، ففي دعوى القصاص يكون المجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس أو وليه في جرائم الاعتداء على النفس (القتل) هو الذي يحرك الدعوى<sup>(2)</sup>، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، كالتحري عن الجاني والقبض عليه.

ويعتمد تخويل الحق في الاتهام الفردي للمجني عليه وأوليائه إلى أدلة كثيرة منها قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ

1- أ. محمد سلام مذكور: "القضاء في الإسلام"، طبعة 1964م، ص ص 17، 18.

2- د. سمير الجنزوري: "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 87.

إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)<sup>(2)</sup>، وما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي أو يقاد"<sup>(3)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتضى أو يعفو ويأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً"<sup>(4)</sup>.

فهذه النصوص واضحة الدلالة على تخويل المجنى عليه وأوصيائه حق الاتهام الفردي في الدعاوى التي تمثل مساساً بحقوقهم الخاصة، وفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى، وهناك جرائم ينشأ عنها حقان، حق الله تعالى، وحق المجتمع، وحق العبد، كما هو الحال في جريمتي السرقة والقذف، فالأولى: ينشأ عنها حق المجتمع في عقاب الجاني وحق المجني عليه في استرداد ماله، والثانية: ينشأ عنها حق المجتمع في عدم إشاعة الفاحشة وعدم الخوض في أعراض الناس وحق المجني عليه في تخلص ما لحق به من عار، وقد اختلف الفقهاء في تغليب أيّ الحقين على الآخر، ففي جريمة القذف ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية قبل رفع العبد للشكوى إلى تغليب حق العبد على حق الله تعالى<sup>(5)</sup>.

ورغم هذا الخلاف بين الفقهاء إلا أن هناك قدرًا مشتركًا متفقًا عليه فيما بينهم يتمثل في أمرين: الأول: أن للعبد حقًا في هاتين الجريمتين، ودليل ذلك أن أغلب

1- سورة الإسراء من الآية 33.

2- سورة المائدة من الآية رقم 45.

3- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: "صحيح سنن أبي داود"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ص19.

4- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، "طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، والحديث رواه أبو شريح الخزاعي رضى الله عنه، ص188.

5- د. عادل عبد العال خراشي: "المخبر الخاص"، مرجع سابق، ص28، نقلا عن:

- أبو يعقوب يوسف أحمد: "المهذب للشيرازي"، ج 2، دار الفكر، بدون، ص274.

- محمد بن عمر بن عابدين: "حاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، ص220.

الفقهاء - من الحنفية والشافعية والمالكية في جريمة السرقة<sup>(1)</sup>، والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية في جريمة القذف - يقولون بجواز حق العبد في العفو قبل رفع الدعوى، فلو لم يكن للعبد حق العفو فيهما لما قال الفقهاء بجواز العفو، الأمر الثاني: أن هناك قيدًا إجرائيًا يرد على هاتين الجريمتين يتمثل في قصر تحريك الدعوى فيهما على المجني عليه وحده، فللمقذوف في جريمة القذف مصلحة خاصة تتمثل في عدم إذاعة ونشر ما سبق أن قذف به وهذه المصلحة يقدرها هو دون غيره، وكذلك المسروق منه في جريمة السرقة له مصلحة في استرداد ماله الذي سرق منه واعتدي عليه فيه، الأمر الذي يعني أن للمجني عليه في هاتين الجريمتين حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى كالبحت عن الجاني والتحري والإمساك به.

وهناك بعض الآثار الدالة على جواز مباشرة المجني عليه بعض إجراءات الكشف عن الجريمة في هذه الجرائم، منها ما رواه ابن شهاب عن صفوان عن عبد الله بن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فهلا قبل أن تأتيني به"<sup>(2)</sup>، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر على صفوان رضي الله عنه الإمساك بالجاني واقتياده إليه - على الرغم من أن الواقعة من جرائم الحدود - فدلّ ذلك على جواز مباشرة المجني عليه لإجراءات الكشف عن الجريمة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن القول إن

1- عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار التراث، الطبعة الثالثة، 1977م، ص 483 وما بعدها.

2- الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: "الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه"، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، مرجع سابق، ص 652.

للمجني عليه في هاتين الجريمتين حق الاستعانة بالمخبر الخاص أو مكاتب التحري الخاص للتحري عن مرتكبها، وذلك في إطار من الضوابط والضمانات اللازمة لذلك.

مما سبق يتّضح أن التشريع الإجرائي الإسلامي أعطى الحق لأي فرد في المجتمع في مباشرة الاتهام الشعبي دفاعاً عن المجتمع وعن حقوقه، وأعطى الحق للمجني عليه في مباشرة الاتهام الفردي في الدعاوى التي تمثّل مساساً بحقوقهم وملاحقة مرتكبها، وهذا في مجمله يعطي الحق لأيّ شخص أن يجمع التحريات على الأقل حتى يتمكن من التقدم باتهام صحيح، كما أنّ إعطاء المجني عليه هذا الحق يعطيه من باب أولى الحق في إجراء التحريات والذي له أن يجريها بنفسه أو أن يستعين بمن يشاء، وهذا يعني أن نظام المخبر الخاص أو مكاتب التحريات الخاصة ليست بغريب على النظام الإجرائي الإسلامي، حيث أعطى الحق للمجني عليه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة بهم، يستوي في ذلك أن يقوم المجني عليه بنفسه في إجراء التحريات أو أن يستعين بغيره ممّن لديه القدرة على ذلك، كلّ ذلك في إطار عدم المساس بحقوق الآخرين وحرّياتهم.

ومن الجدير بالذكر أنّ النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية كان ولا يزال يأخذ بنظام الاتهام الفردي المؤسّس على التشريع الإجرائي الإسلامي<sup>(1)</sup>، وقد جاء ذلك في قانونها المسمّى بنظام الإجراءات الجزائية الصادر في 1422/7/14هـ، حيث نصّ في المادة السابعة عشر على الآتي: "للمجني عليه أو من ينوب عنه ولورثته من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة..."<sup>(2)</sup>.

1- د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص31.

2- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، طبعة أولى، 1424 هـ، ص13.

## المطلب الثاني - التمييز بين المخبر الخاص وغيره من الأنظمة المشابهة في الفقه الإسلامي وفي النظامين القانونيين الأنجلو أمريكي واللاتيني:

### الفرع الأول - التمييز بين نظام المخبر الخاص وغيره من الأنظمة المشابهة في النظام الإجرائي الإسلامي:

لم يكن نظام المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة في الحقيقة موجوداً من قبل في ظلّ النظام الإجرائي الإسلامي، وإنّما هو نظام استجد حديثاً وفقاً لظروف معينة وفقاً لمتطلبات الحياة الحديثة، بسبب زيادة معدلات الجريمة والتنمية الاقتصادية ومتطلباتها الأمنية، وضعف الإمكانيات المادية والفنية لدى أجهزة الأمن، ولكن هذا لا يعني أن النظام الإجرائي الإسلامي بمنأى عن هذا النظام، فأصوله وجذوره التي يستند عليها ترجع إلى النظام الإجرائي الإسلامي<sup>(1)</sup>، فإذا كان مضمون هذا النظام يعني قيام المجنى عليه أو ذويه بالاستعانة بالمخبر الخاص أو إحدى شركات التحريات الخاصة لكشف ما وقع عليه من اعتداء نظير مقابل مادي، فإن هذا الأمر في النظام الإجرائي الإسلامي كان يقوم به الأفراد على سبيل التطوع وبدون الحصول على مقابل مادي، وذلك من خلال ما يعرف بنظام الحسبة، حيث كان يوجد شخص يسمى المحتسب وكان من مهامه كشف الجريمة<sup>(2)</sup>، والبحث عن مرتكبها والقبض عليه وتقديم كافة الأدلة التي تعين في كشفها، حيث كانت الحسبة هذه وظيفة شعبية بحثة يقوم بها المتطوعون من الناس ثم تطورت للرسمية لما هبط الإيمان في قلوب الناس.

وإذا كان هذا النظام غير موجود من قبل فإن التشريع الإجرائي -كما أوضحت فيما سبق- يمنح المجني عليه أو ذويه من الاستعانة بإحدى شركات التحريات الخاصة لكشف ما وقع من جرائم، وذلك في إطار من الضوابط والضمانات اللازمة لتطبيقه.

---

1- الحسبة في اللغة: هي مصدر احتسابك الأجر على الله، نقول: فعلته حسبة وأحتسب احتساباً، والاحتساب طلب الأجر، واسم الحسبة بالكسر طلب الأجر والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات، المصباح المنير، ج 1، طبعة دار المعارف، بدون، ص 135، وشرعاً: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، أبي حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي"، ج 2، مرجع سابق، ص 425.

2- راجع: الحسبة في النظام الإسلامي، د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 143 وما بعده.

فالمخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة هي شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدّد على قدر الخدمة المقدمة<sup>(1)</sup>.

#### أولاً - التمييز بين المخبر الخاص ورجل الشرطة:

يجب عدم الخلط في النظام الإجرائي الإسلامي بين المخبر الخاص ورجل الشرطة، حيث إن الثاني من الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة والوالي في استتباب الأمن وحفظه والقبض على الجناة والمفسدين، وغير ذلك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور وطمأنينته<sup>(2)</sup>، ويقصد بالشرطة الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها<sup>(3)</sup>، وكان يطلق على رجال الشرطة اسم العسس<sup>(4)</sup>، وكانت لهم سلطات واسعة منحت لهم لدواعي المحافظة على الأمن والنظام وتتبع مرتكبي الجرائم للقبض عليهم وإحضارهم أمام القضاة للتحقيق معهم<sup>(5)</sup>.

معنى ذلك أن رجل الشرطة في النظام الإجرائي الإسلامي كان يعد ممن يعملون بصفة رسمية لدى الخليفة والوالي ويحصل على راتب ثابت باعتباره موظفًا عامًا، وكان له الحق في مباشرة السلطات الواسعة واللازمة لاستتباب الأمن وحفظه، والبحث عن الجناة والقبض عليهم عند وقوع الجريمة والبحث عن الأدلة التي تفيد ارتكابهم لها.

---

1- مقدم/ عبد الله أحمد الدايش: "المنظور المعاصر لشركات الأمن الخاص"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1994م، ص 8.

2- د. حسن إبراهيم: "تاريخ الإسلام السياسي"، ج1، دار النهضة المصرية، الطبعة السابعة، ص 47..

3- الفريق/ يحيى عبد الله المعلمي: "الشرطة في الإسلام"، الناشر مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1982م، ص3.

4- العسس: هو الطواف بالليل لتتبع أهل الريب والشك يقال عس عسا، وكان يسمى في المغرب قديمًا بالحاكم، وفي الأندلس بصاحب المدينة وفي تونس بالعرفف، للعلامة عبد الحي بن شمس الآفاق الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون، ص292.

5- عبد الرحمن بن خلدون: "مقدمة ابن خلدون"، طبعة دار الشعب، بدون، ص ص 198، 222.

أمّا المخبر الخاص فهو . كما سبق . شخص يعمل في إحدى شركات التحريات الخاصة، يمكن للمجني عليه أو أحد ذويه الاستعانة به في إجراء التحري بشأن جريمة وقعت عليه، وذلك نظير مبلغ من المال يلتزم بدفعه من تعاقد معه، لذا فهو لا يعدّ من الموظفين العموميين الذين تتوافر فيهم هذه الصفة.

#### ثانيًا - التمييز بين المخبر الخاص ووالي الجرائم:

يجب أيضا عدم الخلط في النظام الإجرائي الإسلامي بين المخبر الخاص ووالي الجرائم، حيث يعدّ الثاني من الأشخاص القائمين بالكشف عن الجريمة والتحري عنها، وتشبه اختصاصاته إلى حد كبير اختصاصات مأموري الضبط القضائي القائمين بالتحري في القانون الوضعي، وقد ذكر الفقهاء<sup>(1)</sup> أهم هذه الاختصاصات، منها: أنه يسمع الدعوى من المتهم ويأمر بجمع التحريات عنه، فإن كان معروفا عنه سوء السمعة وشهرة ارتكابه للجرائم المبلغ عنه بسبب وقوعها بالغ في الكشف والتحري للتأكد من صحة التهمة الموجهة إليه، وإن أسفرت التحريات عن نزاهة المدعى عليه وبراءته فيما نسب إليه أطلق سراحه ولم يتعرض له، كما أنه يسمع شهادات أهل المتهمين وطبائعهم مما يساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة حقيقة هؤلاء المتهمين ومدى صحة الاتهام الموجه إليهم، كما أنه يتلقى البلاغات والشكاوى من عامة الشعب وإن لم توجب حداً ولا عرفاً ويحقق فيها، معنى ذلك أن والي الجرائم في النظام الإجرائي الإسلامي يعدّ مَنْ يعملون بصفة رسمية لدى الخليفة أو الوالي، ويباشر إجراءات التحري والكشف عن الجريمة بناء على هذه الصفة، بخلاف المخبر الخاص الذي لا تتوافر فيه هذه الصفة، الأمر الذي يعني أنه لا يباشر إجراء التحري والكشف عن الجريمة إلا بعد موافقة المجني عليه وتوافر الضمانات اللازمة لذلك.

1- د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص16، نقلاً عن: معاوية بن يحيى الطرابلسي: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، 1393 هـ، 1973م، ص 175.

## الفرع الثاني - التمييز بين المخبر الخاص وغيره من الأنظمة المشابهة في النظم الإجرائية المقارنة:

سوف أميّز في هذا المطلب بين المخبر الخاص والمخبر الرسمي والمرشد السري والشاهد في القانون، وكذلك بعض الأنظمة المشابهة في النظم الإجرائية المقارنة، وذلك على النحو التالي:

### أولاً - التمييز بين المخبر الخاص والمخبر الرسمي<sup>(1)</sup>:

يجب عدم الخلط بين صفة كلٍّ من المخبر الخاص والمخبر الرسمي، فالثاني يعمل بصفة رسمية في أحد أقسام الشرطة أو البوليس، ويحصل على راتب ثابت باعتباره موظفًا عمومياً، ويعدّ من مرؤوسى الضبط القضائي، وله حق مباشرة السلطات المخولة لمرؤوس الضبط القضائي طبقاً للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنصّ على أنه "يجب عليهم - يعني مأموري الضبط - وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

أمّا المخبر الخاص فهو شخص يعمل في إحدى شركات الأمن الخاصة أو التحريات الخاصة، يمكن الاستعانة به لإجراء التحريات في المجالات المختلفة، وذلك نظير مبلغ من المال، ومن ثم لا يعدّ هذا الأخير موظفًا عمومياً يعمل في أحد أقسام الشرطة، بل هو شخص يعمل لحساب نفسه أو لإحدى شركات التحريات الخاصة، يمكن الاستعانة به في كشف الجرائم، وذلك نظير مبلغ من المال يتقاضاه ممّن طلب منه ذلك.

### ثانياً - التمييز بين المخبر الخاص والمرشد السري:

يجب أيضًا عدم الخلط بين المخبر الخاص والمرشد السري، فالأخير يراد به ذلك الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سرّاً للحصول منه على

1- إبراهيم عيد نايل: "المرشد السري"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعتي 1996م، 1998م، ص12.

معلومات معينة تفيد في منع وقوع الجريمة أو كشف غموض جريمة وقعت بالفعل وذلك للوصول للجناة المساهمين فيها<sup>(1)</sup>، وهو شخص في الغالب يكون من آحاد الناس، رأى مأمور الضبط أن يضع ثقته فيه لكي يحصل منه على معلومات أو إفادات متعلقة بإحدى الجرائم<sup>(2)</sup>، وقد يقوم بهذا العمل مقابل أجر أو مكافأة يحصل عليها، وقد لا يحصل على أية مكافأة وذلك حينما تدفعه الغيرة على مصلحة الوطن للإدلاء بمعلومات معينة.

أمّا المخبر الخاص فهو شخص يستعين به المجني عليه، أو أحد ذويه، لكشف جريمة وقعت عليه وإجراء التحريات بشأنها، وذلك نظير مبلغ من المال، فالمخبر يقوم بهذا العمل ابتغاء الربح ليس إلا.

### ثالثاً - التمييز بين المخبر الخاص والشاهد

تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص أمام جهات التحقيق أو أمام محكمة، في شأن واقعة عاينها الشاهد بحاسة من حواسه<sup>(3)</sup>، أو هي أخبار شفوية يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤذيها على الوجه الصحيح<sup>(4)</sup>، وهي دليل شفهي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفهيّاً أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، وهي قد تكون مباشرة إذا عاين الشاهد الواقعة بإحدى حواسه، وقد تكون سماعية إذا انصبت على رواية الشاهد عن غيره<sup>(5)</sup>.

للشهادة أهمية كبيرة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، بل إن الاستماع إلى الشهود يكاد يكون من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي.

1- عميد/ د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، "كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995م، ص 222.

2- د. إبراهيم عيد نابل، مرجع سابق، ص 13.

3- د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، رقم 480، ص 454.

4- نقض رقم 19764/1/6، مجموعة أحكام النقض، س 15، رقم 1، ص 1.

5- د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة، طبعة 1986م، ص 281.

وفي الوقت الذي اهتم فيه المشرع الإجرائي المصري بالأحكام الخاصة التي تنظم الشهادة، وذلك في المواد من 110 إلى 122 والمواد من 277 إلى 290 من قانون الإجراءات الجنائية، نجد على المقابل أن مسألة الاستعانة بالمخبر الخاص في كشف الجريمة وإجرائه التحريات غير مأخوذ بها في القانون المصري، ولم ترق بعد إلى حد التنظيم.

### ومن أهم الفروق الجوهرية بين المخبر الخاص والشاهد ما يلي:

ألزم المشرع الإجرائي كل شخص استدعي لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يحضر وأن يقول الصدق، فإذا أخلّ بهذا الواجب تعرّض للجزاءات المقررة قانوناً، وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حكم عليه بالغرامة في الحدود التي نصّت عليها المادة 284<sup>(1)</sup>، وهذه أحكام لا تسري في حق المخبر الخاص الذي لا يقدم الشهادة، بل يقدم معلومات أو إفادات للمجني عليه، أو أحد أقاربه، حول جريمة وقعت عليه عند طلب ذلك منه.

التزام الشاهد بحلف اليمين التزام أساسي، لأنّ اليمين هي التي تعطي للشهادة قيمتها القانونية، ومن ثمّ لا يحقّ للشاهد أن يمتنع عن حلف اليمين<sup>(2)</sup>، وهذا الالتزام لا يقع على عاتق المخبر الخاص، فلا يحلف اليمين أمام الشخص الذي طلب منه إجراء التحريات أو إجراء الكشف عن الجريمة، لأنّ العلاقة بينهما تقوم أساساً على التعاقد المبرم بينهما، والذي - في الغالب - يلتزم فيه المخبر ببذل العناية دون تحقيق نتيجة، لكن من الممكن أن يحلف المخبر اليمين أمام جهات التحقيق والقضاء إذا دعى إليها على أساس مناقشته في الوقائع التي قام بجميع التحريات عنها.

للشاهد حقوق تقابل الالتزامات المفروضة عليه، منها الحق في مقابل المصاريف التي أنفقها وتعويضه عمّا ناله من تعطيل، أمّا المخبر الخاص فحقوقه المادية تقع على عاتق المجني عليه أو ذويه على أساس التعاقد المبرم بينهما.

1- د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 86.

2- د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 17.

#### رابعاً: نظام مكاتب المساعدة القانونية القضائية<sup>(1)</sup>

ظهر في العالم الأوروبي والأمريكي نظام مكاتب (المساعدة القانونية والقضائية) إلى جوار أجهزة الأمن العام، وتقع هذه المكاتب داخل أجهزة المحليات لإزالة الجهل بالقانون عند العامة، كذا تساعد هذه المكاتب في - تعريف - المواطن حقوقه وواجباته فلا يلجأ إلى أقسام الشرطة بدون داع ولا يرفع قضايا خاسرة بدون حق.

كما تعاون هذه المكاتب (الفقراء) في الحصول على خدمة قانونية مجانية، وبالتالي يتحقق "التكافل الاجتماعي".

فضلاً عن أن هذه المكاتب تشجع المجني عليهم في بعض القضايا الحساسة (كقضايا الأخلاق) التي قلما يلجأ فيها الضحايا إلى التبليغ عنها لجهات الشرطة (بعض قضايا الاغتصاب والسرقة من الأصول والفروع وزنا المحارم) ومن ثم تساعد هذه المكاتب على معرفة عدد الجرائم التي حدثت فعلاً بالمجتمع، وبالتالي تقلل من ارتفاع نسبة ما يطلق عليه اصطلاحاً الرقم الأسود (الذي يعرفه رجال الأمن العام) Chiffre Noire (ويقصد بالرقم الأسود نسبة عدد الجرائم التي حدثت فعلاً ولم يتم الإبلاغ عنها ولم تظهر في الإحصاءات الرسمية)، وبالتالي يمكن معرفة الحجم الحقيقي للجريمة في المجتمع، ومن ثم يمكن الاستعداد والتخطيط لمواجهةها بصورة أكثر فاعلية.

ويعدّ نجاح نظام مكاتب (المساعدة) في التطبيق العملي دليلاً على سلامة فكرتها وإمكانية الأخذ بها، ومن البديهي أن هذه الفكرة لا تمسّ وظيفة (المحامي) في المجتمع، وتمتدّ اختصاصات هذه المكاتب لتشمل جميع منازعات الحياة المدنية

---

1- وائل عبد اللطيف الجندي: "دور الشرطة في الإشراف على مكاتب التحريات الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191، نقلاً عن:

- د. عبد الرحيم صدقي: "لمحة عن نظام مكاتب المساعدة القانونية والقضائية"، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (110)، يوليو 1985م، ص ص 66-70.

والتجارية والجنائية... إلخ، وقد تمتد جلسات الاستماع إلى الشكوى عدة مرات، لتأتي في النهاية النصيحة أو الاتفاق الودي أو حل المشكلة، أمّا عن المختصين بنظر طلبات الجماهير في المساعدة القانونية أو القضائية، فيختارون من جدول المحامين أي ذوي الخبرة القانونية، وعادة ما يجري الاستشارة القانونية أو القضائية من المحامين الشيوخ حتى تتوفر لهم الخبرة العملية والوقت الكافي لإعطاء المشورة، كما يرى الباحث أن يتم فتح باب التطوع جزءاً من وقته لخدمة وطنه بالمجان أو مقابل منحه شهادة تقديرية لدوره الوطني في محو (الأمية القانونية) من أبناء وطنه، أن يقتصر اللجوء إلى المحامين الشبان على القضايا البسيطة أو الإشكالات السهلة لا المعقدة الحل، وأن يراعى دائماً في تعيين الخبير القانوني ثلاث مسائل: حساسية النزاع، وشخصية أطراف النزاع، أو طبيعة النزاع<sup>(1)</sup>.

أمّا فيما يتعلق بقيمة القرار الذي يتخذه الخبير القانوني في مكاتب المساعدة القانونية أو القضائية، فمن الواضح أن قراره لا يخرج عن مجرد قرار استشاري غير ملزم، ولكن يحقّ للمشرع الوضعي أن يسبغ على قرارات مكاتب المساعدة القانونية والقضائية قوة القانون، أو أن يجعل لها حجية مطلقة في بعض المسائل على أنه يحصل لها حجية نسبية في المسائل الأخرى.

ولا تقتصر قيمة مكاتب المساعدة القانونية والقضائية على معرفة حجم (الجريمة) الحقيقي، أو على إيجاد "وعى ثقافي قانوني"، أو على تحقيق "التكافؤ الاجتماعي" أمام العدالة ومساعدة الفقير مادياً، وإنّما الواضح أن لهذه المكاتب دوراً أساسياً في تبصير الجهات التشريعية بقصور النصوص القانونية وعدم مسايرتها "للرأى العام"، ذلك الرأى الذي بدأ يلعب دوراً فعالاً في وضع التشريعات الحديثة والمعاصرة، بل لقد أصبح من أبرز مصادر "الشرعية الأساسية"، كما تلعب هذه المكاتب دوراً كبيراً في تصحيح مسار الإجراءات أمام المحاكم، وبالتالي يتحقّق الأمن

1- د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 67.

العام في شتى فروعه وتستتب الأحوال ممّا يساعد أجهزة الشرطة على تحقيق رسالتها بسهولة ويسر<sup>(1)</sup>.

كما أنه يمكن لهذه "المكاتب" أن تلعب دورًا مهمًا على وجه الخصوص في "الأحياء الشعبية"، حيث تزداد نسبة "الأمية القانونية" ومعدّلات "الفقر"، ويمكن للدولة في حالة ضعف مواردها المالية أن تبدأ بتطبيق هذا النظام في زمام تلك الأحياء حيث تساهم بالفعل في تحقيق الغايات السامية لهذا النظام -التي أشرت إليها فيما تقدم-، وفي بعض البلاد المتقدّمة مثل فرنسا ظهرت خدمات مساعدة قانونية مستعجلة تتم بواسطة الهاتف (التليفون) على مدار الأربع والعشرين ساعة (كما يحدث منذ يونيو 1977م بالحي الرابع عشر والسابع عشر بباريس) لمواجهة حالات معينة عاجلة كانهيار مكان مسكون أو حدوث حريق في مصنع.. أو نزاع حول ملكية مسكن... إلخ.

وكما يشارك رجال القانون وبوجه خاص المحامون، تشارك بعض الطوائف المتصلة بالقانون أو بقول آخر بالعدالة مثل القضاة المحالين على المعاش، ورجال الشرطة السابقين، وممثلي المهن المختلفة غير المشتغلين بمهنتهم في مساعدة المحتاجين للرأي حسب الأحوال، ويمكن لأهالي منطقة محلية معينة اقتراح ضمّ ممثلي هيئات معينة إلى مكتب (المساعدة) حسب طبيعة مشاكل هذه المنطقة (كما يحدث حاليًا في مكتب المساعدة بالحي الثالث عشر بباريس)<sup>(2)</sup>، كما تتدخل (المحليات) "أجهزة الحكم المحلي" في تحديد ساعات عمل (المكاتب) بحيث تتفق مع ساعات العاملين في (المنطقة) التي يقع فيها المكتب.

ومن الجدير بالذكر، أنّ العاملين بهذه (المكاتب) يخضعون لواجب احترام (السر المهني)؛ لذا يمتدّ إليهم التجريم والعقاب في حالة إذاعة الأسرار التي يتوصل

1- المرجع السابق، ص 69.

2- د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 70.

إليها أثناء سماعهم للمشاكل الخاصة بالجماهير، ضمانًا لإقبال الجماهير على هذه المكاتب.

هذه أبرز الملامح الخاصة بنظام مكاتب المساعدات القانونية والقضائية عرضت لها باعتبارها أحد الأنظمة المشابهة لنظام مكاتب التحريات الخاصة، وأحد المستجدات لتخفيف أعباء جهاز الشرطة ولتحقيق رأي عام مستتير يساهم في تطوير التشريع والقضاء إلى الأحسن.

ومكاتب التحريات الخاصة تعمل خلال ساعات الليل والنهار مقابل أجر، وقد كانت أجور مكاتب التحريات في بداية ظهورها حكرًا على طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة من الأمريكيان، أما الآن انتشرت تلك المكاتب وأصبحت أجور الخدمات بها في متناول الجميع، وأصبح اختصاصها يشمل تقديم العديد من الخدمات والتحريات الاجتماعية والاقتصادية، وقد بدأت هذه المكاتب في التعامل مع قضايا مثل الخيانة الزوجية والغش<sup>(1)</sup>.

وفي أواخر القرن العشرين امتدّت خدمات مكاتب التحريات الخاصة إلى جمع معلومات التحريات للشركات والمؤسسات الكبرى، فمكاتب التحريات الخاصة تلجأ إليها العديد من العملاء للحصول على مساعدتهم في الحصول على المعلومات التي لا تقع ضمن اختصاص الشرطة، أو أن يكون العميل خائفًا أو غير قادر على أن يطلب المساعدة من الشرطة فغالبًا ما يبحث العملاء عن:

- 1- الممتلكات المفقودة أو المسروقة.
- 2- إثبات أن الزوج أو الشريك غير مخلص.
- 3- إثبات أن الصديق أو الشريك في العمل غير شريف.

---

1- راجع الموقع الإلكتروني الخاص بوكالة بينكرتون للتحريات الخاصة:  
- <http://www.hdl.loc.gov/loc.mss/eadmss.Co.3007>, Pinkerton's National Detective Agency, 29/10/2010.

4- البحث عن أصدقاء أو أقرباء مفقودين.

5- البحث عن مرتكبي جريمة لم يتم فك طلاسمها ولم يعرف الجاني.

وشكل التعاقد بين طالب الخدمة (خدمة التحريات) وشركة التحري الخاصة يتم بصور عديدة، إلا أنني أقدم نموذجين لكل تعاقد، وذلك عن طريق تقديم ملخص لعقدين من العقود التي يوقعها طرفي التعاقد العميل طالب التحريات والشركة الخاصة مقدمة التحريات، وهذان العقدان لمكتبي تحرّ مختلفين أحدهما بإحدى الدول اللاتينية، والآخر خاص بإحدى الدول الأنجلو أمريكية<sup>(1)</sup>.

#### نموذج رقم (1) لعقد تحرّ عقد تقديم خدمة<sup>(2)</sup>:

ويتم تحريره بين طالب خدمة التحريات وبين مكتب التحريات الخاصة الذي سوف يقوم بجمع المعلومات والتحريات لصالح طالب الخدمة (العميل) ويتضمن العقد البيانات التالية:

اسم الموكل (أو العميل بالكامل)، والبلد الذي يقيم به والمدينة أو الولاية المقيم بها وكذا رقم هاتفه الخاص، إضافة إلى رقم القضية المطلوب بشأنها التحريات سواء أدلة براءة للوكيل أم إدانة لخصم هذا الوكيل والبريد الإلكتروني للعميل.

ويتضمن العقد بالإضافة إلى ما سبق تعهّدًا من مكتب التحريات الخاصة بموجب هذا الاتفاق بين المكتب والعميل بتكليف عدد من مخبريه الخاصين أو العاملين بالمكتب بجمع المعلومات والتحريات المطلوبة للعميل مقابل مبلغ محدّد في العقد نظير عمل المخبر السري الخاص أو المخبرين السريين الخاصين للساعة الواحدة تكلفة للخدمة؛ (أي: أن عمل المخبر السري الخاص بالساعة).

---

1- د. وائل الجندي: "دور الشرطة في الإشراف على مكاتب التحريات الخاصة، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص312.

2- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص195، نقلاً عن :

Edmund R. Ciriello. "How you can be a private detective and earn \$ 100.000 a year", as a private investigator s, Poladin press, U.S.A; 1993 op. cit., P. 61.

وذلك بالإضافة إلى النفقات النثرية وتكلفة السفر بالكيلو متر؛ أي: نظير مبلغ محدّد أيضًا، وفي حالة زيادة التكلفة على المبلغ المحدّد في الاتفاق يرجع للعميل؛ أي: الحد الأقصى للنثرات وساعات السفر.

وبالنسبة لتكلفة خدمة التحري في الساعة الواحدة يجب ألا تتجاوز مبلغًا محدّدًا لكل ثمان ساعات، وأنّ هذا الاتفاق سارّ لفترة معيّنة وملزم للعميل والشركة لفترة زمنيّة معيّنة، ويظلّ ساريًا وملزمًا لفترة معيّنة، وفي حالة طلب العميل خدمات إضافية عليه أن يبلغ المكتب أو مخبر التحري الخاص كتابة برغبته هذه.

ويحدّد في العقد مبلغ يدفع مقدّمًا، على أن يدفع باقي المبلغ المتفق عليه فور تقديم المكتب لتقرير التحري للوكيل أو العميل، وهذا المبلغ المتبقي غير مشروط بتغيير الخدمات المطلوبة من آخرين أو استحداث معلومات أو تفاصيل جديدة.

ويكون المقدّم في حالة طلب العميل إلغاء التعاقد أو إيقافه من حقّ المكتب أو شركة التحري، ويتحمّل العميل في حالة زيادة المصاريف من النثرات أو تكاليف السفر على قيمة المقدم كافة تلك المصروفات ويدفعها فورًا وبمجرد تقديم تقرير عن الخدمات وقبل الإبلاغ عن أيّ معلومات جديدة.

ينتهى هذا الاتفاق بين العميل والمكتب بمجرد استلام طلب مكتوب من أحد الطرفين (العميل . ممثل مكتب التحري) يفيد الإلغاء أو انتهاء التعاقد.

وتعامل المعلومات الخاصة بالعميل أو ممثله أو موكله بعناية تامّة وبسرية ولا تقشّى سريتها لأيّ شخص إلا بناء على اتفاق أو إذن مكتوب من الموكل (العميل)، والالتزامات غير المنصوص عليها بالعقد غير ملزمة لكلا الطرفين، ويذيل العقد بداية تاريخ التعاقد وتوقيع العميل أو الموكل.

## نموذج رقم (2) عقد أو اتفاق تحرٍ<sup>(1)</sup>

اسم مكتب التحري الخاص

عنوان المكتب والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني.

ويتضمّن العقد طلب جمع المعلومات حول موضوع ما أو قضية ما للتعامل من مكتب التحري، ويشمل العقد عنوان الموكل ورقم القضية ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني، وبعض النماذج يتيح عددًا من الخدمات يختار العميل منها واحدة أو أكثر حسب القضية المطلوب بشأنها المعلومات والتحريات، وهي على سبيل المثال:

- في قضايا التركات التحري عن الأصول المستوى الأول.
- الأصول المستوى الثاني.
- الأصول المستوى الثالث.

ويطلب التحري بالنسبة لجميع الأدلة سواء أدلة الإدانة أم الاتهام، لتحديد الأدلة الأساسية أو الأدلة عمومًا أساسية أو قانونية، يطلب في بعض القضايا التحريات الدولية<sup>(\*)</sup> عن حقيقة أرصدة شخص في الخارج وأصوله المالية في الداخل والخارج والعقارات التي يمتلكها والتحري عن أعماله وعن حقيقة تاريخه وأملاكه قبل التوظيف وبعد التوظيف، التحري والبحث في السجلات المدنية وإجراء المقابلات مع الشهود، والمراقبات المحلية ومراقبة تقييم نشاط تجاري أو صناعي كما في حالات الغش التجاري، وتقليد المنتج مما يعرّض الاقتصاد لخطر الانهيار وخسارة صاحب المنتج الأصلي، كذلك في بعض الحالات خاصة في الولايات المتحدة تعقب التأجير من الباطن بالنسبة للعقارات G.P.S، وكذلك طلب التحري لاسترداد الوثائق العامة التي سُرقت<sup>(2)</sup>.

1- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص196.

\* في حديث مع رئيس هيئة قضايا الدولة لجريدة الأهرام صرح سيادته بأنه يجري تكليف إحدى شركات التحريات الخاصة ومكاتب المحاماة بالخارج لحصر الأموال المنهوبة من مصر من جانب أسرة مبارك ومجموعة الفاسدين من رجال الأعمال، السنة 135، العدد 45414، 2011/4/9، ص 18.

2- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص197.

عد اختيار العميل نوعية الخدمات الراغب في جمع المعلومات والأدلة بشأنها، نجد في طلب الخدمة ما إذا كانت تطلب المعلومات والتحريات لفرد أو شركة<sup>(1)</sup>.

يُدرج بالعقد أو طلب خدمة التحريات كافة المعلومات عن المتحرى عنه من حيث الاسم والزوج وتاريخ الميلاد وموضوع التحري وبيانات الشركة التي يعمل بها وما إذا كانت حكومية أو خاصة، ومكان إقامته الحالي والسابق والرقم البريدي، وكذلك مكان عمله الحالي والسابق، وبيانات الضمان الاجتماعي الخاصة به، وبيانات رخصة القيادة وملفّه الضريبي، ويرفق بالطلب أو العقد صورة البطاقة الائتمانية الخاص به، وأي معلومات أخرى ذات صلة به.

وتقدر قيمة الرسوم والتعاقد في نهاية العقد وكذا قيمة الرسوم في حالة إلغاء التعاقد (الشرط الجزائي) وكذا إقرار بأن جميع المعلومات المدرجة بالعقد أو الطلب صحيحة وأن العميل يوكل المكتب (مكتب التحري الخاص أو شركة التحري الخاصة) لتقديم الخدمات المتعاقد عليها ويوقع العميل هذا الإقرار والعقد.

مما سبق يتلاحظ أن العقد المبرم بين الموكل ومكتب التحري الخاص، وما يستشف من الالتزامات لكلا الطرفين أنه عقد شبيه بعقد تقديم الخدمات يتضمن شرطاً جزائياً، يتضمن مقدماً للتعاقد، يتضمن إقراراً بين كلا الطرفين الموكل والمكتب، إذا فاقت تكلفة الخدمة حداً أقصى معيناً يخطر العميل، ويتم أخذ تعهد كتابي للموافقة على تحمل العميل تلك التكاليف، وتعهد على المكتب بسرية التحريات وعدم إفشائها إلا بعد موافقة كتابية من العميل<sup>(2)</sup>.

1- راجع الموقع الإلكتروني الخاص بصورة عقد الخدمة بين العميل ومكتب التحري الخاص:  
<http://www.JoHn A. DE MaRR, P.I. 75/s. Weir Canyon Road# 157-681, Anaheim Hills, CA 92808. Email : sales@demarr.com, 9/4/2011.>

2- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 198.

#### خامسًا - بيوت الخبرة الأمنية<sup>(1)</sup>:

تتبلور فكرة بيوت الخبرة الأمنية في حاجة الكثير من المواطنين والهيئات، ورغبتهم في الاستعانة بخدمات الشرطة والتي تتمثل في طلب إيضاحات عن أشخاص معينين أو التأكد من توافر شروط معينة في التراخيص.

وأيضًا في التأكد من حقيقة غائبة لا تستطيع أجهزة الشرطة بأعبائها الحالية القيام بمثل هذه الطلبات الخاصة، وهنا يرى الباحث ضرورة العمل على إيجاد مكتب تتوافر فيه شروط خاصة يتم من خلاله إشراك من يرغب من الضباط السابقين، وأيضًا من الأفراد ممن انتهت مدة خدمتهم في الشرطة وتسمح حالاتهم الصحية بالقيام بالنشاط المطلوب في هذا العمل، ويعهد إلى هذا المكتب مهمة تقديم تلك الخدمات الشخصية التي يمكن أن تطلب منه، ويتصور الباحث أنه يمكن لهذا المكتب أن يقدم العديد من الخدمات التي تتمثل في طلبات التحري والبحث التي تطلبها شركات التأمين، وأيضًا كتابة تقارير خبرة يكون لها حجيتها بالنسبة للجهات التي تتطلب توافر مواصفات خاصة مثل توافر شروط الأمن والسلامة بالنسبة للأنشطة التي يشترط للترخيص بها توافر هذا النوع من الشروط، وأيضًا يحتاج العديد من الأفراد إلى إجراء بعض التحريات لاستجلاء حقائق مشاكل تعترضهم، مثال ذلك إجراء تحريات عن سلوك شخص معين وأخلاقه متقدم للارتباط بزواج، أو البحث عن غائبين أو هاربين لا يشتهه أن يكون غيابهم أو هروبهم به شبهة جنائية، وأيضًا إمداد الجهات التي تطلب تعيين ضابط أمن بالعدد المطلوب والصلاحيات الملائمة.

وأيضًا المعاونة في تلبية أي طلب منه أو معاونة مكاتب المحامين في استجلاء غموض ما يصعب عليهم من قضايا.

---

1- عبد الله الدايش: "المنظور المعاصر لشركات الأمن الخاص"، مرجع سابق، ص 50 - وفاء الدين أحمد بدوي، د. محسن فؤاد فرج: "حول إنشاء بيوت خبرة أمنية"، مجلة الأمن العام، العدد (109)، أبريل 1985م، ص ص 68، 69.

بل أيضًا يمكن تكليفهم من جهات حكومية للقيام بتحريرات عن موضوعات تتعلّق بها، وأيضاً معاونة التجار والبنوك في الوقوف على حقيقة موقف العملاء الاقتصادي عند منحهم تسهيلات ائتمانية، على أن تؤدي هذه الخدمات للطالبين لقاء أجر يحدد للخدمة المؤداة، وقد تتماثل هذه الصورة مع فكرة المخبرين الخصوصيين والمطبقة حالياً في بعض البلاد الأوروبية إلا أنها تختلف أحياناً في تنظيمها من خلال مكاتب يوضع لها أنظمة قانونية لمباشرة هذه الخدمة وحماية حقوقهم وحماية المواطنين ممّن يشملهم نشاطها، بحيث لا تؤدي إلى الاعتداء على الحريات الفردية والشخصية، وكذا الضوابط التي وضعها قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينفى هذا التنظيم عن تلك المكاتب حقيقة كونها مكاتب خاصة لا تخضع للتنظيم الحكومي ولوائحه<sup>(1)</sup>.

ويتطلّب إنشاء بيوت الخبرة الأمنية ضرورة تعديل الشروط الواجب توافرها لاستخراج تراخيص معينة، بأن يتم الحصول على شهادة معتمدة متضمّنة توافر الشروط المطلوبة، وحتى لا يكون الحكم على توافر تلك الشروط مرجعه إلى هوى قد يصيب نفس الخبير<sup>(2)</sup>، فإنّ الشهادة تعطى من هذا المكتب بمقتضى تقرير يرفع إليها من الخبير الذي ينتدبه المكتب لأداء تلك المهمة، هذا بالنسبة لمنح الشهادة المطلوبة على أن يسدّد قيمتها في المكتب نظير أجر يحدد بمعرفة المكتب<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لباقي الأنشطة المطلوبة فيترك أمر تحديدها للعلاقة بين الخبير وطالب الخدمة تبعاً لطبيعة كلّ خدمة ولنشاطه المبذول، أمّا بالنسبة للخدمات التي تطلب من جهات حكومية فيتمّ التعاقد بينها وبين تلك المكاتب على الأجور الملائمة على أن يفتح لهذه المكاتب فروع بدوائر المحافظات، وحتى لا يشق على الضباط السابقين الذين يوجدون بالمحافظات بالقرب من محل إقامتهم.

1- عبد الله الدايش: المرجع السابق، ص 51.

2- راجع الموقع الإلكتروني الخاص بأحد مكاتب الاستشارات الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية:  
<http://www.Kanialaw.Com/Tulsa-Private-investigator.Html>, 3/3/2007.

3- عبد الله الدايش، مرجع سابق، ص 53.

ومما لا شك فيه أن وجود مكاتب الخبرة الأمنية سيؤدي إلى تخفيف بعض الضغط الواقع على أجهزة الشرطة، هذا فضلا عن اعتبارهم بمثابة خطٍّ ثانٍ يمكن الاستعانة به في المعلومات لكافة أجهزة الشرطة والأمن القومي.

كما يمكن في مرحلة متقدمة التوصية بقيد مكاتب الخبرة الأمنية خبراء جدول أمام المحاكم لإبداء الرأي في أي خصوصية فنية تعرض في خط سير القضية في حوادث المصادمات والحرائق والأمن الصناعي<sup>(\*)</sup>.

كما تمثل تلك المكاتب بنوك معلومات بالنسبة للتكليفات التي قاموا بها يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

هذه أبرز الملامح الخاصة بنظام مكاتب الخبرة الأمنية أحد الأنظمة المشابهة لنظام مكاتب التحريات الخاصة، وإن كان الأقرب لها من ناحية العديد من الجوانب النظرية والعملية، إلا أن مكاتب التحريات الخاصة محدد لها إطار لشكل العقد بين المكتب وبين العميل، محدد فيه التزامات كلا الطرفين؛ العميل والمكتب<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### اتجاهات الفقه في الأخذ بمكاتب التحريات الخاصة ومدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر والدول العربية

#### تمهيد وتقسيم:

لا شك أن مسألة تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة في القانون المصري تعدّ مسألة شائكة بالفعل ويثار حولها جدل كبير من الفقهاء ورجال الأمن، وهم بين مؤيد ومعارض. وسوف نتعرّض إلى كلّ من الرأيين، وسوف نعرض رأينا مشفوعًا بما نراه من أسانيد.

\* يوجد في مصر الآن بعض المكاتب التي تقدم الاستشارات الفنية لجهات القضاء كخبراء، مثال بيت الخبرة المصري المتخصص في الجوانب الجنائية.

1- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 200.

وفي هذا المبحث أتناول بالدراسة الاستعانة بالمخبر الخاص في أهم النظم الإجرائية المقارنة، ومدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر، وذلك في مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول:** الاستعانة بالمخبر الخاص في النظم الإجرائية المقارنة.

**المطلب الثاني:** مدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر والدول العربية.

**المطلب الأول - الاستعانة بالمخبر الخاص في الفقه الإسلامي والنظم الإجرائية المقارنة:**

يتطلب تأصيل فكرة المخبر الخاص الوقوف على عدة نقاط أهمها إمكانية أي شخص في توجيه الاتهام إلى مرتكبي الجريمة، حتى إن كان لا علاقة له بها، وأن الضرر الناجم عنها لا يمتد إليه لكونه — عضواً في مجتمعه — وتتجه رغبته في الدفاع عنه ضد أي أعمال تهدد سلامته أو حقوقه، كما أنها من ناحية أخرى على مدى مقصورة على المجني عليه أو ذويه في المطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ومدى صلاحيته على جمع البراهين والأدلة على من وجه الاتهام إليهم، وتقديمها إلى جهة التحقيق أو المحاكمة لتطبيق القانون عليهم ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم<sup>(1)</sup>.

وعليه فإذا كان النظام الذي نحن بصدده يسمح لأي شخص أن يتقدم بالاتهام ضد أي شخص اعتقد أنه ارتكب جريمة، فهذا يعني أنه يمكنه الاطلاع على بواطن الأمور خارج مكن الأسرار سواء حدث ذلك بالمصادفة أم نتيجة سعي منه، وذلك في إطار من عدم الاعتداء على حقوق وحرمان الآخرين، وهذا مبدأ تشريعي لا يجوز مخالفته<sup>(2)</sup>.

فإن ما يسمح به هذا النظام يبيح أيضاً لأي شخص أن يتولى جمع المعلومات والتحريات، كما أنه إذا كان من الحقوق التي يعطيها النظام المجني عليه وذويه أن يطالبوا بتوقيع العقاب على الجاني فإن هذا الحق لا يمنع من استعانة هؤلاء بمن يرويه قادراً على جمع البراهين والأدلة على إثبات إدانة الجاني، ولو كان ذلك عن طريق التطوع أو نظير أجر مادي، فهذا يدل على أن هذا النظام الذي نحن بصدده لا يتعارض مع فكرة استخدام المخبر

1- د. وائل الجندي، المرجع السابق، ص 400.

2- د. محمد محمود سعيد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982م، ص ص 54، 55.

الخاص في جمع التحريات إلا إذا تعرض بصريح نصه إلى قصر جمع التحريات بصفة عامة أو في مجالات محددة إلى جهة معينة.

وأتناول تأصيل فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص في جمع التحريات في التشريع الإسلامي، ثم في النظام الأنجلو أمريكي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً - الاستعانة بالمخبر الخاص في التشريع الإسلامي<sup>(1)</sup>:

1- أباح التشريع الإسلامي فكرة الاتهام الشعبي في جرائم الحدود عدا جريمتي القذف والسرقة، حيث أجاز لأي فرد أن يتقدم بالاتهام دفاعاً عن المجتمع وحفاظاً على حقوقه، حتى إن كان قد عيّن لمثل ذلك من يقوم به أو عليه من أمثال المحتسب، وباعتبار أن الحسبة واجبة على كل مسلم يعلم حكم الدين<sup>(2)</sup>، ولا يعني هذا الحق لجميع أفراد الشعب أن على الوالي أن ينتظر تقدم أحد الأفراد بالاتهام حتى يلاحق الجاني، إذ من واجب الولاية البحث عن هذه الجرائم<sup>(3)</sup>.

ويرجع سند تخويل الحق في الاتهام في هذه الجرائم إلى جميع أفراد المجتمع هو ورود النصوص التشريعية في شأنها موجهة خطابها إلى مجموع الأفراد، ولم تسبغ عليهم صفة أفراد مجتمع منظم، وذلك كما جاء في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا)<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)<sup>(5)</sup>، وأيضاً قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)<sup>(6)</sup>، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنّ الناس إذا رأوا

---

1- د. مصطفى الدغدي: "تحريات الشرطة والإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2001م، ص 50.

2- محمد محمود سعيد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية"، مرجع سابق، ص 54 - محمود شلتوت: "المسؤولية المدنية والجنائية"، رسالة لنيل عضوية جماعة كبار العلماء، ص 45.

3- تقي الدين بن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1969، ص 65.

4- الآية 38 من سورة المائدة.

5- الآية 2 من سورة النور.

6- الآية 110 من سورة آل عمران.

المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمّم بعقاب منه<sup>(1)</sup>. وقد استخلص من هذه النصوص أن الشارع خاطب جميع أفراد المجتمع بتوقيع العقوبة في الجرائم التي تقع على حقوق ومصالح المجتمع، وهذا أمر لا يتأتى تنفيذه إلا بتحويل جميع المواطنين الحق في الاتهام أو في الملاحقة بالعقاب<sup>(2)</sup>.

2- أباح المشرع في الإسلام فكرة الاتهام الفردي التي تخول المجني عليه أو أولياء الدم وحدهم الحق في طلب توقيع عقوبة القصاص أو الدية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، ويرجع الفقهاء ذلك لغلبة حق العبد فيما لزم أن يكون طالب الحكم هو صاحب الحق أو من ينوب عنه، ويسمى المدعي، وهو لا يجبر على الخصومة إذا تركها<sup>(3)</sup>. وأسانيد تحويل الحق في الادعاء للمجني عليه وأولياء الدم كثيرة منها قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا)<sup>(4)</sup>. وكذا قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى أيضا: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)<sup>(6)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، إما يفندي وإما أن يقتل)<sup>(7)</sup>.

ومما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق لأي شخص أن يتقدم بالاتهام دفاعاً عن المجتمع وحفاظاً على حقوقه، وإن كان يشترط في بعض جرائم الحدود مثل السرقة والقتل أن يكون الاتهام من المجني عليه فقط<sup>(8)</sup>.

7- محمد محمود سعيد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية"، مرجع سابق، ص 54.

2- محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 54.

3- أ. محمد سلام مذكور: "القضاء في الإسلام"، مرجع سابق، ص 17.

4- سورة الإسراء الآية 33.

5- سورة البقرة الآية 178.

6- سورة المائدة الآية 45.

7- الشيخ محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 381.

8- د. مصطفى الدغيدي: "تحريات الشرطة والإثبات الجنائي"، مرجع سابق، ص 51.

وفي جميع الأحوال أعطي المجني عليه الحق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، وهذا في مجمله يعطي الحق لأي شخص أن يجمع التحريات على الأقل حتى يتمكن من أن يتقدم باتهام صحيح، كما أن إعطاء المجني عليه الحق في المطالبة بتوقيع العقاب يعطي له الحق من باب أولى أن يجمع التحريات ويستعين بما يشاء لتمكينه من ذلك في إطار من عدم المساس بحقوق وحرية الآخرين.

#### ثانياً - الاستعانة بالمخبر الخاص في نظام الإثبات الأنجلو أمريكي:

يملك الفرد في النظام الإجرائي الأنجلو أمريكي الحق في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق الشكوى complaint المقدمة إلى القاضي، فإذا اقتنع بما جاء بها حرر عنها وثيقة الاتهام bill of indictment، أو بتقديمها إلى هيئة المحلفين مباشرة عن طريق الدعوى presentment حيث تقوم بفحصها وإجراء تحقيق فيها وتنتهي إلى تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على دلائل الاتهام المستمدة من تحريات الهيئة ذاتها أو أحد أفرادها أو بناءً على بلاغ من شخص عادي مشفوعاً بما توصل إليه من تحريات<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية دوره المهم خلال المراحل الإجرائية المختلفة (ترجع فكرة اختصاص الأفراد بتحريك الدعوى العمومية في الولايات المتحدة إلى أن الجريمة تقع على المجتمع وما يترتب عليه من ضرر ملحق بكل فرد فيه، فيحق لأي فرد أن يقوم بجمع التحريات وتقديم الشكوى ضد كل من يرجح أن يكون قد ارتكب جريمة)، فهو كثيراً ما يقوم بأعمال التحري وجمع دلائل الاتهام - مع البوليس في الغالب - وهو الذي يقدم للقاضي بعد شكوى كتابية مشفوعة باليمين تتخذ بمثابة ورقة اتهام تتحرك بها الدعوى أمام قاضي البوليس أو حكم القضاة، ويتم بمقتضاه المحاكمة عن الجرائم موجزة الإجراءات، وكثيراً ما يحرر الشاكي الشكوى بمساعدة نائب القسم الذي لا يتدخل أمام القاضي مساعداً الشاكي أو متولياً الاتهام إلا تقديم هذه الشكوى، كذلك يتعين على الفرد العادي - الشاكي - متولياً أمام القاضي - سواء عمل قاضي تحقيق أو قاضي موضوع - وذلك لمواجهة المتهم،

1- د. محمد محمود سعيد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية"، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

ويستطيع القاضي إذا تبين له أن الشكوى - متضمنة اتهاماً قد عدت أساساً مقبولاً لها أن يحكم على الشاكي بتعويض العطل والضرر للمتهم<sup>(1)</sup>.

ويبدو أنه فيما خلا الجرائم التي تقع على حق عام مباشرة لا يستطيع نائب القسم أن يتدخل بدون هذه الشكوى الخاصة المقدمة من أحد الأفراد، والتي يقوم تقرير مقدم من رجل يكون قد شاهد الواقعة، ويملك الفرد وسيلة أخرى لتحريك الدعوى وذلك بالتوجه مباشرة بشكواه ودلائله وتحرياته إلى هيئة المحلفين الكبرى، فتحال إليها الدعوى عن غير الطريق العادي بواسطة قاضي، وتستطيع إعمالاً لسلطاتها بصفتها جهة تحريات وتحقيق وإحالة أن تتدخل بناء على هذه الشكوى، فتحرك الدعوى وتقوم بتحقيقها طبقاً للأسلوب المسمى بتقديم الدعوى.

يتضح مما سبق أنّ لكل فرد في الولايات المتحدة الأمريكية الحق في إقامة الدعوى العمومية، والشخص الذي يدعي ويبلغ عن الجريمة هو الذي يقوم بعمل التحريات اللازمة في الدعوى، ويحضر المتهم والشهود أمام القاضي المكلف بالتحقيق ويستطيع المثل أمام محكمة الموضوع بنفسه أو بواسطة محاميه لدعم قضية الاتهام إلى جانب النائب العام<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني - مدى إمكانية الاستعانة بالمخبر الخاص في مصر والدول العربية:

### أولاً - موقف المشرع المصري:

أوكل المشرع المصري القيام بأعمال التحريات سواء أكانت في التتقيب عن الجرائم بقصد كشفها أم بقصد جمع الأدلة عن الجرائم المجهولة بقصد إثبات عناصرها وضبط فاعليها إلى مأموري الضبط القضائي ومساعديه، حيث نصّ على أنه يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "كما أوجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل

1- المرجع السابق، ص 260.

2- د. محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 267.

تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت<sup>(1)</sup>، كما قضى بأن التحريات مهمة أسندها القانون الجنائي وفرضها على مأموري الضبط القضائي - من دون النيابة العامة - في دوائر اختصاصهم، ويقومون بها بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم أو المرشدين عن الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع المصري أسند التحريات إلى مأموري الضبط ومساعدتهم بالاستعانة بما يرونه من مرشدين سريين، وتحليل موقف المشرع السالف نجد أنه لم يُقصر إجراء التحريات على مأموري الضبط القضائي والمساعدين له من رجال السلطة العامة، بل إنه أباح إجراءها أيضاً إلى مرشدي مأمور الضبط ما داموا حازوا ثقة مأمور الضبط واقتنع بما أورده له من تحريات، حتى لو أن لهم نشاطاً إجرامياً سابقاً أو على الأقل على مقربة من المشبوهين والأشقياء الخطيرين، ذلك بقصد إطلاق يد سلطة الاستدلال في كشف المجهول وجمع عناصر الجريمة وتحديد فاعليها وضبطهم، ويتجه المشرع في ذلك إلى تغليب المصلحة العامة في حماية المجتمع من أضرار الجريمة، وهذا قد يؤدي بالقطع إلى الاعتماد على تلك التحريات التي تحوز ثقة مأموري الضبط أولاً في تكوين عقيدة القاضي باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وقرائن<sup>(3)</sup>.

وتماشياً مع ما سبق أعطى المشرع لأي فرد علم بوقوع جريمة الحق في أن يبلغ عنها للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، إذا كانت تلك الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب<sup>(4)</sup>، كما جعل المشرع وجوباً بالنسبة للموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ما دام

1- المادتان 21، 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، لسنة 1950م، وتعديلاته.

2- نقض 1972/1/17، مجموعة أحكام النقض، س 23، رقم 22، ص 81.

نقض 1973/6/11، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 155، ص 746.

3- نقض 1980/11/24، مجموعة أحكام النقض، س 21، رقم 1285، ص 1029.

4- المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية.

يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها<sup>(1)</sup>.

وتماشياً مع ما سبق أيضاً فقد قرّر دستور 1971 المصري في المادة 170 مساهمة الشعب في إقامة العدالة على الوجه والحدود المبينة في القانون "يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه والحدود المبينة في القانون"<sup>(2)</sup>.

ومما لا شك فيه أن تقديم المعلومات وبما تسوقه من أدلة وقرائن وبراهين تسهم في إقامة العدالة<sup>(3)</sup>.

ومما سبق عرضه نجد أن نظام الإثبات في القانون المصري من حيث المبدأ لم يقصر إجراء التحريات على مأموري الضبط القضائي ومساعديه فقط، بل أباحه لمرشدي مأموري الضبط القضائي كما أباحه لكافة الذين يعلمون بارتكاب جريمة يمكن للنيابة رفع الدعوى فيها بدون شكوى أو طلب، وكذا الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للجرائم التي يعلمون بها أثناء وظيفتهم أو بسببها حيث إن البلاغ في الحالتين يحتوي على وقائع، ويحتوي عادة على معلومات وتحريات تثبت على الأقل لبعض عناصر الجريمة حتى يمكن أن تصلح لإجراء تحقيق بشأنها.

لذلك فإن فكرة استخدام المخبر الخاص في نظام الإثبات في القانون المصري وإن كانت غير مأخوذ بها إلا أنه ليس هناك اعتراض ظاهر في القواعد الإجرائية للقانون المصري على الأخذ بهذا النظام (نظام مكاتب التحريات الخاصة).

#### ثانياً - آراء الفقهاء:

لا شك أنّ مسألة تطبيق نظام المخبر السري الخاص في القانون المصري تعدّ مسألة شائكة بالفعل ويثور حولها جدل كبير من الفقهاء ورجال الأمن وهم بين مؤيد ومعارض، وأتعرض إلى كلّ من الرأيين وأعرض رأياً مشفوعاً لما أراه من أسانيد، وذلك على النحو التالي:

1- المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- يسهم؛ أي؛ يعني يتقاسم باب سها، المعتمد قاموس عربي - عربي، بيروت، دار صادر، 2000م، ص 289.

3- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 406.

## 1- الرأي المعارض لتطبيق نظام المخبر الخاص في القانون المصري:

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه في مصر لأن طبيعة المجتمع المصري وتكوينه لا تقبل هذا النوع من الأعمال، فقيام المخبر الخاص بجمع تحريات يؤدي إلى قيامه بالاطلاع على خصوصيات الأفراد وأسرارهم، كما أن حصول المخبر الخاص على مثل هذه الأسرار سيدفع بعضهم بلا شك إلى من لهم علاقة بتلك الأسرار ويقومون بابتزازهم، وسوف يرضخون إلى تلك التهديدات خشية إفشاء المخبرين الخصوصيين لهذه الأسرار، ورغم أن التحريات إجراء لا ينطوي على أيّ مساس بالحقوق والحريات إلا أنه في غالب الأحوال يترتب عليه إجراءات تحقيق، وهي من شأنها المساس بالحقوق والحريات حيث تنال في بعض صورها من حرمة الشخص وسكنه - مثل القبض والتفتيش... إلخ - لذا يتحتم أن يختص جهاز الشرطة فقط بإجراء التحريات حفاظاً على حرمة ومصالح المواطنين من عسف المخبرين الخصوصيين أو مكاتب التحريات الخاصة<sup>(1)</sup>.

وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد الأجهزة الأمنية في مصر، ويظهر ذلك من خلال مطالعة مشروع القانون الذي قدمته وزارة الداخلية لتنظيم أعمال واختصاصات شركات الحراسة الخاصة، حيث ينص في أول مادة على: "أنه لا يجوز لهذه الشركات القيام بأعمال التحريات أو جمع المعلومات عن الأشخاص ومراقبتهم"<sup>(2)</sup>، كما يرى أصحاب هذا الرأي في النهاية أنه يتعارض مع صريح النص التشريعي الذي حدد اختصاصات هيئة الشرطة بالقيام بأعمال

---

1- د. عمر عدس: "أساليب الارتقاء بمستوى أداء رجال الأمن والحراسة في ظل المتغيرات الأمنية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها. عميد/ نبيل منصور أحمد: "توسيع الأخذ بنظام شركات الأمن الخاص بالمؤسسات والشركات"، مرجع سابق، ص 9.

تصريحات كل من اللواء/ مصطفى عبد القادر مساعد أول وزير الداخلية للأمن العام واللواء/ أحمد سعيد صوان مساعد أول وزير الداخلية للشؤون القانونية، جريدة الأخبار بتاريخ 1996/11/23م، ص 21.

2- رائد/ حنان محمود عبد الواحد: "نظام الخدمات بأجر في مجال الضبط الإداري"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1997م، ص 30.

\* جرت محاولات عديدة لمشروعات القوانين متعلقة بتقنين نظام شركات الأمن والحراسة الخاصة من أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن.

البحث والتحري عن القضايا وضبط فاعليها وجمع الاستدلال عنها لتسهيل أعمال التحقيق فيها.

## 2- الرأي المؤيد لتطبيق نظام المخبر الخاص في القانون المصري والقوانين العربية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس هناك ما يمنع من قيام هذا النوع من الشركات أو المكاتب الذي يخصص لإجراء التحريات الخاصة نظير أجر، ويستند هذا الرأي إلى الأسانيد الآتية<sup>(1)</sup>:

- إن رجال الشرطة السريين في مصر والدول العربية أصبحوا معروفين لدى الكافة بأسمائهم وشخصياتهم وظروفهم الاجتماعية، بل ومحال إقامتهم وأقاربهم وعلاقتهم وخلافاتهم في كثير من الأحيان، وبالتالي أصبح إجراء تحريات فاعلة يمثل صعوبة عليهم. وبالتالي أصبحوا في حاجة إلى من يساعدهم في عملهم الشاق بحيث لا يكون معروفًا لرجل الشارع، ويظهر ذلك بوضوح في مجال المراقبة كأحد مصادر جمع التحريات، وعليه يرى أنه ليس هناك أفضل من أفراد شركات التحريات الخاصة أو مكاتب التحريات الخاصة للمساعدة في هذا المجال.

- إن القول بأن طبيعة المجتمع المصري والعربي وتكوينه لا تقبل هذا النوع من المكاتب أو الشركات مردود عليه بأن الظروف التي يعيشها المجتمع المصري والعربي الآن من تطور في كافة مجالات الحياة، وهذا الأمر يؤدي إلى إفراز أنشطة إجرامية مستحدثة تحتاج إلى كم كبير من المعلومات الفاعلة للتوصل إلى معرفتها والسيطرة عليها وضبطها، وأقرب الطرق إلى الحصول عليها هو إدخال عناصر جديدة مدربة تحصل على الجزء المادي الكافي ليكون دافعًا لها مشجعًا على حسن الأداء وتفعيله، وهناك الأمثلة العديدة التي تثبت دور مكاتب التحريات الخاصة المهم في كشف غموض الحوادث<sup>(2)</sup>.

---

1- مقدم/ عبد الله أحمد الداهاش: "المنظور المعاصر لشركات الأمن الخاصة"، مرجع سابق، ص 8 - 10.  
2- استعانت سيدة مصرية كانت متزوجة من شاب فلسطيني وأنجبت منه طفلتين وأثناء وجودهما مع زوجها بألمانيا تمكن زوجها من أخذ ابنتيه والهرب بهما دون علم الزوجة وتركها بمفردها، وظلت الأم تبحث عن طفلتيها لمدة ست عشرة سنة دون جدوى، فاضطرت إلى اللجوء إلى إحدى شركات التحريات الخاصة، والتي

وقد استعانت إحدى الحكومات الخليجية بأحد مكاتب التحري الخاص الأمريكية(\*) والعاملة لدى هذه الدولة الخليجية لكشف غموض مقتل مطربة لبنانية بأحد فنادق هذه الدولة، وقد تمكن مكتب التحري من تحديد القاتل والأدوات المستخدمة في الجريمة وسيناريو جريمة القتل في وقت قصير، وهي القصة الشهيرة في مصر الآن قضية هشام طلعت مصطفى والسكري الضابط السابق الذي كان يعمل بجهاز أمن الدولة سابقاً<sup>(1)</sup>.

ويتجه رأي الباحث إلى تأييد الرأي الأخير، وهو إمكانية تطبيق نظام المخبر الخاص في القانون المصري وفي النظام القانوني للدول العربية، ويستند الباحث إلى عدة أسانيد يمكن تناولها على النحو التالي:

- إنَّ التحريات كإجراء من إجراءات الاستدلالات لا تنطوي على أيّ مساس للحقوق والحريات الفردية، كما أنه إجراء سري من صفاته الأساسية أنه لا يشعر به من أجري حوله، فما هو المانع من إجراء مثل هذه التحريات بمعرفة شركات التحريات، وبخاصة إذا كانت تلك المعلومات بعيدة عن مكن سرّ الشخص ولا يؤدي الحصول عليها المساس بحزمة الشخص أو مسكنه.
- وبناء على ما سبق فإنَّ المعلومات التي يتمّ جمعها عن أيّ شخص مشتبّه فيه بقيامه بالتعدي على حقوق وحريات عميل القائم بالتحريات هي معلومات وإن كانت لها أهميتها في بيان مدى علاقة الشخص بالحادث الإجرامي إلا أنه يمكن لأيّ شخص التوصل إليها إذا كان هدفه متوجّهاً للحصول عليها، لذلك ليس هناك غضاضة من قيام المخبر الخاص بها<sup>(2)</sup>.
- إنَّ إجراء التحريات الجدية يكون دافعاً لتدخل جهات التحقيق باتخاذ إجراءات من شأنها النيل من حقوق وحريات الآخرين وذلك لكشف غموض الحوادث، ويبرر هذا

---

تمكن من العثور على الابنتين بعد تخرجهما من الجامعة وتزوج إحداهما - راجع: مصطفى الدغيدي "تحريات الشرطة والإثبات الجنائي"، مرجع سابق، هامش ص 55.

\* شركة التحريات والخدمات الدولية التي تعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة ICS والتي أنشأت عام 1967م. International Counterintelligence Services.

1- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 409.

2- د. مصطفى الدغيدي، المرجع السابق، ص 55.

التدخل تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فإذا قام المخبر الخاص بجمع تلك التحريات الجدية فما عليه إلا أن يتقدم إلى جهات التحقيق، ولها أن تقدر تلك التحريات وهل هي كافية للتدخل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض أو التفتيش أو تسجيل لأحاديث خاصة... إلخ من عدمه، وإذا ما انتهت إلى التدخل فلها أن تقوم به بنفسها أو تتدب ما تشاء من مأموري الضبط لتنفيذ الإجراء، وهذا التقرير من النيابة يخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع، لذا فإنه لا ضرر يذكر من جراء الاعتماد على التحريات الجدية التي يجريها المخبر الخاص ما دام أنها ستقتصر على القيام بالإجراء وتقديمه لجهات التحقيق فقط وبعدها يخضع لتقدير جهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

- إذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصري يعطي لمأموري الضبط القضائي ولمرؤوسيه الحق في الحصول على جميع الإيضاحات عن الوقائع التي تصل إلى علمهم أو تبلغ إليهم<sup>(1)</sup> من كافة المصادر دون استثناء يذكر، كما أنه يستطيع إجراء المراقبة لمعرفة أحوال الاستعانة برجاله أو أحد المصادر السرية الموثوق فيها، فما الضرر إذن إذا أجريت هذه التحريات بمعرفة مجموعة من المخبرين الخصوصيين حسني السمعة والذين على درجة من الكفاءة والتدريب والثقافة القانونية ما تفوق في كثير من الأحيان على مساعدي رجال الضبط القضائي ومرشديهم.
- الزيادة المطردة في الجريمة في مصر والدول العربية واتساع دائرتها وتنوع الشرائح الاجتماعية التي ينتمى إليها فاعلوها بالإضافة إلى سهولة إخفاء معالمها وسرعة الابتعاد عن مسرحها ودائرة الاشتباه فيها، جعل من الضروري الاستعانة ولو بصورة مساعدة بنظام المخبر الخاص في جمع التحريات لكشف غموض الحوادث<sup>(2)</sup>.
- الواقع العملي ونظرًا لما تتحمله أجهزة الشرطة العربية من أعباء شتى لم تقتصر فحسب على الأمن الجنائي أو السياسي بل أصبحت متطلبات الأمن الاجتماعي والاقتصادي تستغرق جهدًا كبيرًا، في حين أن الإمكانيات البشرية والمادية لم يتم

1- المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 58، 59 من تعليمات النيابة العامة، مرجع سابق، ص 19.

2- د. مصطفى الدغدي، مرجع سابق، ص 56.

- زيادتها بصورة تتلاءم مع الزيادة المطردة في حجم الخدمات الأمنية، فما المانع من قيام الأفراد الذين يطلبون خدمة أمنية أكبر من التي توفرها أجهزة الشرطة لجميع الأفراد بصفة عامة من الاستعانة بمحض إرادتهم بالمخبر الخاص في إجراء التحريات عن وقائع جنائية، وبخاصة إذا كانوا مجني عليهم فيها نظير أجر منهم؟! - يرى الباحث أن الحرج على إرادة المجني عليه في الاستعانة بالمخبر الخاص في إجراء التحريات حول الوقائع التي يكون هو أو ذوه مجني عليهم فيها ذلك بقصد إثبات حقه وتحديد شخصية من قام بالتعدي على حقوقه وحرياته. يعدّ أمراً لا يمت للشرعية في شيء، بل إنه تعدّ على إرادته التي أراد فيها كشف غموض حادث كان هو المجني عليه فيه، واقتصر عمله على جمع المعلومات والتحريات التي تثبت حقه وتركه بين يدي جهات التحقيق لتقديرها واتخاذ ما تراه بشأنها من إجراءات تحت رقابة محكمة الموضوع.
- قيام المخبر الخاص بجمع التحريات عن بعض الوقائع الإجرامية لا يحول دون قيام أجهزة الشرطة بأعمال التحريات عن تلك الوقائع، لأنها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في جمع التحريات والاستدلالات، بل إن أعمال المخبر الخاص ذاتها تخضع إذا لزم الأمر إلى تحريات الشرطة، كما أن التصريح بإجراء التحريات والترخيص به يخضع لرقابة ومتابعة الأجهزة الأمنية صاحبة الاختصاص الأصلي في حماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبط ما يقع منها<sup>(1)</sup>.
- يرى الباحث أن القول إن قيام المخبر الخاص بأعمال التحري يتنافى ويتعارض مع صريح النص التشريعي الذي يقصر أعمال التحري والاستدلال على مأموري الضبط، فإنّ ذلك مردود عليه بأن القوانين توجد ويتم إقرارها لتحقيق صالح المجتمع بصفة عامة، كما أن التطور الذي يطرأ على كافة أنشطة المجتمع، يدعو إلى ضرورة تغيير التشريعات حتى تواكب المتغيرات في المجتمع، فالتغيير التشريعي المحمود هو

1- المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 109 لسنة 1971م في شأن هيئة الشرطة.

الذي يتلاءم مع طبيعة تطور الأحداث بالمجتمع بما يحقق الفائدة للفرد والمجتمع على حد سواء<sup>(1)</sup>.

- إنَّ المخبر الخاص أو مكاتب التحريات الخاصة لها دور مهمّ وفَعَال في كثير من البلاغات التي تحتاج لجهد خاص ومعلومات وفيرة وأجهزة متقدمة - من أمثلة ذلك بلاغات غياب المواطنين عن منازلهم وبلاغات الخطف - حيث تساعد هذه المكاتب إلى حد كبير في معرفة أماكن الغائبين وكذلك المخطوفين<sup>(2)</sup>.

- إنَّ المشرع المصري لم يبعد كثيرًا عن اقتفاء أثر المشرع الفرنسي بشأن اختصاص هيئة الشرطة، ففي فرنسا نجد أن الفقرة الثانية من المادة 2212 من القانون الجديد للبلديات رقم 142 والصادر في 21 فبراير 1996م، والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية نص على أن: "يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة"<sup>(3)</sup>.

- وفي مصر نجد المشرع المصري نص على: اختصاص هيئة الشرطة في القانون رقم 109 لسنة 1971م متخذًا اقتفاء أثر نهج المشرع الفرنسي نفسه والمشرع الفرنسي سمح بإنشاء مكاتب التحريات الخاصة بل إنه أول مكاتب تحريات على مستوى العالم نشأت في فرنسا عام 1833م.

- إنَّ المادة 170 من الدستور المصري 1971م تنص على: "يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه والحدود المبينة في القانون"، ممّا لا شك فيه أن وجود مكاتب التحريات الخاصة لا يتعارض مع نشر وإقامة العدالة ومساهمة تلك المكاتب التي هي جزء من الشعب، بل إن العديد منهم سواء مديري تلك المكاتب أم العاملين بها

1- د. مصطفى الدغدي، مرجع سابق، ص 57.

2- مقدم/ عبد الله الدايش، مرجع سابق، ص 9.

3- د. داود عبد الرازق الباز: مقال "تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص 59، نقلًا عن:

G. vedel et. Al del volvé : droit administratif ed p.u.f.; 1992,p. 680

كان سبق لهم العمل بالجهات الشرطية أو العسكرية في مجال التحريات وجمع المعلومات وتقديم أدلة وقرائن تسهم في إقامة العدالة<sup>(1)</sup>.

- يرى الباحث كما أوضحت فيما سبق إمكانية تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة بالنظم القانونية العربية، حيث إنّ هذا النظام مطبق في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي والدول ذات النظام اللاتيني، كما أن الفقه الإسلامي لا يعارض تطبيق ذلك النظام.

### الخاتمة

كان أهم ما استخلصه الباحث من هذه الدراسة توافق الاتجاهات العملية والنظرية على ملائمة النظام القانوني المصري والنظم القانونية العربية على إنشاء مكاتب التحريات الخاصة في مصر وفي الدول العربية، والاستفادة من التجربة الغربية عند إنشاء تلك المكاتب أو الترخيص لها بالعمل.

إنّ الأخذ بنظام المخبر الخاص لا يتعارض مع النصوص القانونية، أو القواعد العامة في القانون، أو بمعنى آخر لا يوجد هناك أيّ اعتراض ظاهر من القواعد الإجرائية على الأخذ بهذا النظام، ما دام توافرت فيه الضمانات التطبيقية اللازمة.

وانتهى الباحث لمجموعة من التوصيات شملت الجوانب الفنية والقانونية لنظام مكاتب التحريات الخاصة كان من أهمها:

- 1- أن يسمح لشركات الأمن والتحريات التي تستهدف تحديد أماكن المحكوم عليهم على أن تتم عملية الضبط بمعرفة الأجهزة الأمنية المختصة من الناحية الفنية.
- 2- أن الأخذ بنظام المخبر الخاص لا يتعارض مع النصوص القانونية، أو القواعد العامة في القانون، أو بمعنى آخر لا يوجد هناك أيّ اعتراض ظاهر في القواعد الإجرائية على الأخذ بهذا النظام، ما دام توافرت فيه الضمانات اللازمة لتطبيقه.

1- د. وائل الجندي، مرجع سابق، ص 412.

كما مثّلت التوصية الخاصة بإنشاء إدارة عامة بوزارة الداخلية بمسمى الإدارة العامة لشرطة الرقابة على التحريات الخاصة يرأسها أحد السادة الضباط برتبة مناسبة، على أن تتولى هذه الإدارة الإشراف والرقابة على شركات التحريات الخاصة من الجانب القانوني.

وعرض الباحث تصوّره لمدى إمكانية تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة في جمهورية مصر العربية وفي الدول العربية، إذ عرض مشروعاً لقانون حاكم لتلك الرؤية، فضلاً عن تصوّره للهيكل التنظيمي للإدارة العامة للرقابة على مكاتب التحريات الخاصة.

وأخيراً فإنني أتمنى أن أكون قد وفّقت بإذن الله في إعداد هذه الدراسة، وأن يكون عرضي لها عرضاً شاملاً وافياً، وما قدّمته من تحليل وآراء نافعا لكل من سوف يعمل في مجال مكاتب التحريات الخاصة والتحريات، وعوداً لهم على أداء عملهم في هذا المجال الحديث على مصر والعالم العربي، ولكن ليس بذلك على العالم الأوروبي والأمريكي والعديد من دول آسيا وإفريقيا.

كما أنني أتطلع إلى أن تكون بداية لدراسات تأتي من بعدها في هذا المجال حتى تنثري مكتبة الشرطة والقانون بمثل هذه الدراسات التي لها أهميتها الفعلية في مجال التحريات الخاصة.

وفي نهاية هذا البحث لا أستطيع أن أزعم بأنني قد ألممت بكافة جوانب التحريات الخاصة، أو أصبت الحقيقة من كلّ رأي أبديته أو مقترح أسهمت به فيها، لكون ذلك فوق طاقة البشر، ولو ابتغيت الكمال ما فرغت أبداً من إعدادها لأنّ الكمال لله وحده.

وإنني أشعر وأنا أقدم دراستي هذه بأنها لا تعدو أن تكون محاولة للإسهام في سدّ ثغرة مهمة في مكتبة الشرطة بهذا المجال الحديث على مصر عموماً والمنطقة العربية، ولعلي أكون قد قدمت للزملاء جهداً متواضعاً، حسبي أن يفتح الطريق لمزيد من الأبحاث المدعمة بعلمهم وتجاربهم - ومن ينقب لن يجد نواحي أخرى يضيفها، إذا كانت الدراسة تحتاج إلى مزيد - راجياً أن يشفع لي حسن القصد إن وجدوا مأخذاً فالعصمة لمن عصمه الله تعالى. "رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ".

الأعراف الآية 89.

## المراجع

### أولاً - المراجع العربية:

#### أ - الكتب الإسلامية:

- 1- أبو يعقوب يوسف بن محمد الشيرازي: "المهذب" للشيرازي"، ج 2، دار الفكر، بدون.
- 2- الإمام أبو حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين"، تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، 1998م.
- 3- تقي الدين بن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1969م.
- 4- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: "صحيح سنن أبي داود"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
- 5- عبد الرحمن بن خلدون: "مقدمة ابن خلدون"، طبعة دار الشعب، بدون.
- 6- عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار التراث، الطبعة الثالثة، 1977م.
- 7- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: "سنن الدارمي"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، والحديث رواه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه.
- 8- مالك بن أنس بن مالك: "الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه"، ج 2، طبعة عيسى الحلبي، بدون.
- 9- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين: "حاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
- 10- معاوية بن يحيى الطرابلسي: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، 1393 هـ، 1973م.

#### ب- كتب الفقه القانوني وعلوم الشرطة:

- 1- إبراهيم عيد نايل: "المرشد السري"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعتي 1996م، 1998م
- 2- د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة، طبعة 1986م.
- 3- د. حسن إبراهيم: "تاريخ الإسلام السياسي"، ج 1، دار النهضة المصرية، الطبعة السابعة.
- 4- عباس أبو شامة: "العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- 5- عادل عبد العال خراشي: "المخبر الخاص"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2، 2007م.
- 6- محمد سلام مذكور: "القضاء في الإسلام"، طبعة 1964م.

- 7- محمود نجيب حسني: "الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية"، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1997م.
- 8- عميد/ د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي المعلمي"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995م.
- 9- الفريق/ يحيى عبد الله المعلمي: "الشرطة في الإسلام"، الناشر مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1982م.

## 2- الأبحاث غير المنشورة والرسائل العلمية:

- 1- رائد/ حنان محمود عبد الواحد: "نظام الخدمات بأجر في مجال الضبط الإداري"، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1997م.
- 2- داود عبد الرازق الباز: مقال: "تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن عشر، العدد 35، يوليو 1999م.
- 3- د. سمير الجنزوري: "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء الشريعة الإسلامية"، من سلسلة الدفاع الاجتماعي، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالرباط، العدد الثاني، 1981م.
- 4- عبد الرحيم صدقي: "لمحة عن نظام مكاتب المساعدة القانونية والقضائية"، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (110)، يوليو 1985م.
- 5- عمر حسن عدس: "أساليب الارتقاء بمستوى أداء رجال الأمن والحراسة في ظل المتغيرات الأمنية المعاصرة"، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1993م.
- 6- د. محمد محمود سعيد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982م.
- 7- محمود شلتوت: "المسؤولية المدنية والجنائية"، رسالة لنيل عضوية جماعة كبار العلماء.
- 8- د. مصطفى الغديدي: "تحريرات الشرطة والإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2001م.
- 9- نبيل منصور: "توسيع الأخذ بنظام شركات الأمن الخاص بالمؤسسات والشركات"، معهد بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، 1993م.
- 10- د. وائل الجندي: دور الشرطة في الإشراف على مكاتب التحريات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2012م.
- 11- وفاء الدين أحمد بدوي، د. محسن فؤاد فرج: "حول إنشاء بيوت خبرة أمنية"، مجلة الأمن العام، العدد (109)، أبريل 1985م.
- 12- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، طبعة أولى، 1424 هـ.

### ثانياً - المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

- Edmund R. Ciriello. "How you can be a private detective and earn \$ 100.000 a year", as a private investigators Poladin press, U.S.A; 1993.
- G. vedel et. Al del volvé : droit administratif ed p.u.f.; 1992.
- Jean – Marie Lefe.: "Agence de Recherché et Investigation", Paris, 2005.
- <http://www.Kanialaw.Com/Tulsa-Private-investigator.Html>, 3/3/2007.
- <http://www.98truth.com/Fag.htm> , 20/1/2007.
- <http://www.licweb.loc.gov/rr/mss/address.html>, 29/10/2010.
- <http://www.98truth.com/fag.html>, 26/1/2007.
- <http://www.franceinvestigation.com/anti-spam2>. ,Professional investigators for all private investigations : regulations., 13/4/2011.
- <http://www.hdl.loc.gov/loc.mss/eadmss.Co.3007>, Pinkerton's National Detective Agency, 29/10/2010.
- <http://www.JoHn.A.DE.MaRR.P.I.75/s.WeirCanyonRoad#157-681>, Anaheim Hills, CA 92808. Email : sales@demarr.com, 9/4/2011.

## جزاء الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة وصفية تحليلية موجزة ومقارنة<sup>(1)</sup>

الدكتور. محمد عبد الرحيم النافعي<sup>(2)</sup>

الأستاذ المساعد بكلية المدينة الجامعية - عجمان - الإمارات العربية المتحدة

DOI: 10.12816/0034669



### مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تدبير الإبعاد، ذلك التدبير الذي يقصد به المشرع إبعاد الأجنبي عن الدولة للمحافظة على سلامة البلاد من مرتكبي الجرائم بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى حماية لها من العناصر السيئة والمسيئة لأنها الاجتماعية والاقتصادي غير استتصال عناصر الإجرام والفساد من أراضيها، وهذا حق للدولة لا يمكن المنازعة فيه، شريطة أن يكون بموجب مبرر وألا يكون تعسفاً أو بلا إجراءات، ومن ثم يتعين على الأجنبي المقيم الالتزام بما تقتضيه القوانين واللوائح والنظم، وأن يسلك المسلك القويم الذي يجنبه وأسرته هذا العقاب القاسي. ولقد تناولنا في دراستنا الوصفية التحليلية المقارنة جوانب تدبير الإبعاد باعتباره من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، ويتميز عن غيره من التدابير والإجراءات، إذ قد يكون قضائياً يصدر بحكم قضائي، وقد يكون إدارياً تقتضيه المصلحة الأمنية حفاظاً على استقرار الأوضاع الحياتية للمواطنين والمقيمين بالدولة، كما أنه يحسب نصوص القانون فإن النطق به قد يكون وجوبياً أو جوازياً للقاضي، ويشترط لتطبيقه أن يكون الخاضع له أجنبياً، ولا يجوز وقف تنفيذه. ورغم ثبوت حق الدولة في تطبيق تدبير الإبعاد وعدم مخالفته بصفة عامة لمبادئ حقوق الإنسان إلا أن له جوانباً سلبية تتمثل في كونه لا يحقق أهداف العقوبة، وتتعدى قسوته العقوبات السالبة للحرية، كما أن هناك زيادة ملحوظة لإنهاء القوانين المستحدثة بدولة الإمارات لقرار تدبير الإبعاد، مما يستوجب النظر في بعض التوصيات التي نجنب هذا التدبير والانتقادات الموجهة له حتى تتحقق فعالية هذا التدبير. كما اشتملت الدراسة على بيان الجوانب السلبية والإيجابية للإبعاد وصوره، وبعض أشكاله وأهدافه، وخلصت الدراسة في هذا السياق إلى وضع الضوابط الخاصة بنظام الإبعاد وتحديثه.

### مفردات البحث:

الإبعاد - النظام القانوني - الإخراج الإداري - المنع من الإقامة - النفي - التهريب - نقل المحكومين - التدابير الاحترازية - العقوبات.

- 1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ أكتوبر 2016 وقيد تحت رقم 2016/162 جديد وأحيل للتحكيم في نوفمبر 2016 وأُجيز للنشر في ديسمبر 2016.
- 2- حصل الدكتور محمد عبد الرحيم النافعي على دكتوراه في القانون عام 2009م، وله العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة، منها الحماية الجنائية للاستخدامات السامة للطاقة النووية، ومواجهة الشائعات في القوانين الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**Deportation Penalty in UAE Legal System**  
**An analytical descriptive, comparative brief Study <sup>(1)</sup>**

**Dr. Mohammed Abdul Rahim Abdul Fatah Al Naghi <sup>(2)</sup>**

*Assist Prof. University City College – Ajman – UAE*

DOI: 10.12816/0034669



***Abstract***

The study throws spotlight on deportation measure which means deportation of a foreigner from the country to preserve its security from outlaws. Deportation is meant to safeguard the country by uprooting criminals who pose danger to social and economic security. Deportation is the undisputed right of the country, however it should be justifiable not an arbitrary one. Foreign residents have to abide by the laws and regulations of the country to avoid harsh penalties. Study tackled the various aspects of deportation measure as a freedom – restricting penalty. Deportation penalty can be a judicial one issued by the judge and also can be an administrative one decided on security grounds to preserve security and stability of residents. According to law, the person on which deportation penalty is imposed should be foreigner, and execution of the penalty should not be suspended. Notwithstanding the right of the country to impose deportation penalty which is also not violating human rights, yet this penalty has its own demerits, including its failure to realize the objective of punishment. Another demerit is that it is tougher than other freedom – restricting penalties. As UAE newly introduced laws tend to approve deportation penalty, study suggests some recommendations to boost the effectiveness of this penalty and avoid criticism. Study enumerated merits and demerits of deportation as well as its forms and objectives. Recommendations included setting and updating special rules for deportation.

**Keywords:**

Deportation – Legal System – Residence Deprivation – Exile – Alienation – Transfer of Convicts – Precautionary Measures – Penalties.

---

1-**Manuscript:** was submitted in October 2016 under No (162/2016 New), refereed in November 2016 and approved for publication in December 2016.

2-**Biography:** Dr. Mohammed obtained his doctorate in Law in 2009. He published a host of researches, including "Criminal Protection of Peaceful Uses of Nuclear Energy" and Rumors Countering as per UAE Penal Code"

## مقدمة:

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر دول العالم تميّزاً بالأمان والاستقرار، وتتنعم ببيئة أمنية راقية، وهو ما يلمسه كافة المواطنين والمقيمين على أرضها. وتؤكد الإحصاءات الرسمية المختلفة بالدولة، وتوفر الدولة للمقيمين من غير المواطنين بمختلف جنسياتهم سبل الراحة للإقامة الآمنة على أرضها بصرف النظر عن جنسياتهم ولغاتهم أو ديانتهم، وسواء أكانت إقامتهم بها للعمل أم بغرض الزيارة، ويضمن دستور الدولة ذلك بحسب نص المادة رقم (40) منه إذ تقرر أنه "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها"، فإذا ما التزم الوافد بذلك يكون مرحباً به، وإذا خرج عن هذا الإطار وخرق القانون، وارتكب الجرائم يصبح شخصاً غير مرغوب فيه ووجب إبعاده عن الدولة، وإذا كان لكل فرد الحق في التنقل ودخول الدولة والإقامة فيها فإن ذلك مشروط بالتزامه بعدم مخالفة قوانينها، وبالتالي فهو حق مقيد بما للدولة من سلطة تسمح لها بإبعاد الأجنبي الذي يعد وجوده خطراً يهدّد أمنها وسلامتها حفاظاً على كيانها وأمنها.

وإبعاد الأجنبي عن الدولة آثار خلافاً للبحث عن مبرره، إذ استقر الأمر في الماضي على أنه يجد سنده في أعمال السيادة؛ أي: بما للدولة من سيادة على أراضيها، إذ تبدو مظاهر هذه السيادة في السيطرة على مقاليد الأمور وزمام الأمن بها، فيكون لها اتخاذ الإجراءات والتدابير توقيماً للأخطار التي تهدد أمنها واستقرارها، وتجنّيب البلاد مغبة ما لا يحمد عقباه. ومن ذلك إبعاد الأجنبي عن البلاد لضرورات تقدرها الدولة ووفقاً لظروفها، ولاحقاً لم يعد يُنظر للإبعاد على أنه عمل من أعمال السيادة، وإنما هو بمثابة تدبير أو إجراء تلجأ إليه الدولة استناداً إلى حقّها في الحفاظ على كيانها وأمنها الداخلي والخارجي، وصيانة مصالح شعبها ومجتمعها، وبخاصة إذا كان في وجود الأجنبي على إقليمها ما يمثل خطراً على الدولة.

واقترضت هذه الاعتبارات الإنسانية أنه إذا كان إبعاد الأجنبي بموجب حكم قضائي، فيكون إبعاداً قضائياً، وإذا كان بموجب إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية بالدولة فيكون إبعاداً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء.

والتطبيق العملي للإبعاد سواء أكان قضائياً أم إدارياً، وجوبياً أم جوازياً أظهر جانباً من السلبيات جعلت منه جزءاً يتميز بالقسوة في غالب الأحيان، مما يتطلب معه المراجعة من جانب المشرع لبعض جوانبه حتى يحقق قيمته النفعية.

### أهداف الدراسة وموضوعها:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أطر جزاء الإبعاد سواء أكان تدبيراً قضائياً وجوبياً أم جوازياً، أو كان إجراءً إدارياً يصدر عن السلطة التنفيذية بالدولة لحماية أمنها ومصالحها من خلال دراسة لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن، وفي بعض التشريعات والنظم المقارنة لنتبين نطاق تطبيق هذا التدبير، وإلقاء الضوء على جوانبه السلبية بهدف لفت نظر المشرع إلى ضرورة إخضاع تدبير إبعاد الأجانب لبعض التعديلات، إذ إن الحاجة باتت تدعو إلى تدارك النقص التشريعي في معالجة الصعوبات المترتبة على التطبيق العملي للإبعاد، ولفت الانتباه لأهمية المراجعة لما في ذلك من تحقيق للعدالة ومواكبة لحقوق الإنسان.

### التساؤلات التي تثيرها الدراسة :

تثير الدراسة عدداً من التساؤلات، منها:

- 1- ما هي الإشكاليات التي يثيرها مفهوم الإبعاد، وما هي عناصر تمييزه عن غيره من الإجراءات؟
- 2- لماذا تلجأ التشريعات المختلفة لإبعاد الأجانب؟
- 3- ما هي طبيعة الإبعاد التي تفرقه عن غيره كتدبير جنائي؟
- 4- ماهي المحددات والشروط الواجب توافرها لتطبيق تدبير الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات والتشريعات المقارنة؟
- 5- ما هي الجوانب السلبية التي أسفرت عنها التطبيقات العملية لتدبير الإبعاد؟
- 6- هل هناك حاجة للتدخل التشريعي لمراجعة تدبير الإبعاد حتى يحقق الوظائف النفعية للتدابير الجنائية؟

### أهمية الدراسة :

الإبعاد جزء قاسٍ، وهو تدبير شائك تحيط به المشاكل والصعاب عند الحكم به وتطبيقه، ويتشابه في قسوته وعقوبة الإعدام، فإذا كانت عقوبة الإعدام تنهي حياة المحكوم عليه فإن تدبير الإبعاد يقضي على كافة مصالح من يطبق عليه هذا التدبير، إذ ينهي إقامة المحكوم به عليه في بلد قد يقيم به أفراد أسرته، ويؤدي إلى المساس بحياته الخاصة وروابطه الاجتماعية، ويقضي على فرصته في إيجاد عمل أو مهنة في هذا البلد، ويكون عليه مغادرة الدولة رغمًا عنه والبدء في البحث عن مكان آخر يأويه ويجد فيه رزقه.

ومع كل التسليم بجذارة هذا الجزء بالاحترام في كثير من الحالات وبمبررات دولة الإمارات العربية والتي تستضيف عددًا غير قليل من الأجانب لأغراض مختلفة فنقرضه على من يشكّل وجوده بأراضها من الأجانب خطرًا على كيانها وأمنها ومصلحتها المختلفة، فإنه يتوجب مراجعته في بعض الحالات الأخرى لا سيما في الجرائم البسيطة التي يرتكبها الأجنبي ولا تمثل مساسًا بذلك الكيان أو المصالح الوطنية، باستبداله بعقوبات بديلة حتى لو كانت سالبة للحرية، وإفساح المجال لتقدير مدى تحقق وظيفتي الردع الخاص والعام نتيجة تطبيق العقوبات البديلة، وإلا لن يكون من سبيل سوى تطبيق الإبعاد على الأجنبي واعتباره غير مرغوب في وجوده على أرض الدولة.

وبذلك يكون لزامًا على المشرّع بدولة الإمارات العربية المتحدة مراجعة تدبير إبعاد الأجانب وصولاً لبرنامج متكامل يكفل الحماية للدولة من جانب، ويتدارك أيّ نقص تقرضه المبادئ الإنسانية حتى يكون النظام القانوني لتدبير الإبعاد نموذجًا يحتذى به من جانب التشريعات الأخرى إقليميًا ودوليًا.

### منهج الدراسة :

اعتمد الباحث منهجًا يناسب الأهداف المرجوة من الدراسة، ويتلاءم وأسلوب الدراسة المقارنة؛ وهو المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، فيعرض لتدبير الإبعاد ومبرراته وشروطه

وسلبياته في ضوء النظام القانوني لدولة الإمارات العربية واعتباره محوراً لهذه الدراسة، مع استقراء ما انتهجته التشريعات المقارنة في هذا الصدد وصولاً لنتائج وتوصيات الدراسة.

### خطة الدراسة :

من الوارد بالعرض المتقدم يكون من المناسب أن تتضمن الدراسة المحتويات الآتية:  
مقدمة وفصل التمهيدي: (ويتضمن التعريف بالإبعاد ومبرراته).

الفصل الأول: الطبيعة المميزة للإبعاد.

المبحث الأول: الإبعاد تدبير احترازي وليس عقوبة.

المبحث الثاني: للإبعاد صورتان: إما قضائية أو إدارية.

المبحث الثالث: الإبعاد من التدابير المقيدة للحرية.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الخاصة لجزاء الإبعاد.

المبحث الأول: شروط الإبعاد (الصفة والخطورة وارتكاب جريمة).

المبحث الثاني: الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي.

المبحث الثالث: الإبعاد غير قابل لوقف التنفيذ وغير محدد المدة.

الفصل الثالث: الجوانب السلبية للإبعاد.

المبحث الأول: الإبعاد لا يحقق أهداف العقوبة.

المبحث الثاني: آثار الإبعاد تفوق قسوة العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: إفراط القوانين المستحدثة في فرض تدبير الإبعاد.

الخاتمة والتوصيات.

### الفصل التمهيدي

#### الجوانب التي يثيرها مفهوم الإبعاد وتقدير مبرراته

نعرض في هذا الفصل التمهيدي للإشكاليات التي يثيرها مفهوم الإبعاد من حيث تعريفه لغة وفقهاً، ومن ثم المصطلحات المستخدمة للدلالة عليه في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وفي بعض التشريعات المقارنة، وفي هذا الإطار يكون من المفيد أن نعقد مقارنة بين

تدبير الإبعاد وما يتشابه به من إجراءات كالإخراج الإداري وتسليم المجرمين والمنع من الإقامة والنفي ونقل المجرمين، ونعقب ذلك بالتعرض للمبررات المختلفة التي قيلت في شأن تدبير الإبعاد، على أن يكون ذلك في ثلاثة مباحث هي على التوالي:

**المبحث الأول: تعريف الإبعاد.**

**المبحث الثاني: التمييز بين الإبعاد وما يتشابه به من إجراءات.**

**المبحث الثالث: مبررات الإبعاد.**

### **المبحث الأول - تعريف الإبعاد:**

نعرض للمقصود بالإبعاد في اللغة وفي الفقه، ومن ثمّ للمصطلحات المستخدمة للدالة على الإبعاد في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة.

#### **أولاً - تعريف الإبعاد في اللغة:**

يقال في اللغة: أَبْعَدَ فِي الْأَرْضِ: إِذَا ذَهَبَ بَعِيدًا، ويقال أَبْعَدَ الشَّخْصَ؛ أَي: جَعَلَهُ بَعِيدًا، فَصَلَّهُ، أَقْصَاهُ، عَزَلَهُ، وَأَبْعَدَهُ ضِدَّ قَرَبِهِ، وَأَبْعَدَ فَلَانًا؛ أَي: نَحَاهُ بَعِيدًا، وَالْإِبْعَادُ يَعْنِي كَذَلِكَ الرِّفْضَ، فَيُقَالُ: أَبْعَدَ الْأَفْكَارَ السَّيِّئَةَ مِنْ عَقْلِهِ؛ أَي: رَفَضَهَا، وَأَخِيرًا، يُقَالُ أَبْعَدَتِ الْحُكُومَةُ الْمَعَارِضِينَ: إِذَا طَرَدْتَهُمْ أَوْ نَفَتْهُمْ<sup>(1)</sup>.

#### **ثانيًا - تعريف الإبعاد في الفقه:**

يجمع فقه القانون الجنائي على التفرقة بين نوعي الإبعاد القضائي والإداري، ويقصد بالإبعاد القضائي إلزام الشخص الأجنبي بالخروج من الإقليم الوطني بناء على حكم قضائي صادر ضده بالإدانة لارتكابه جرائم معينة يقرّر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد، في حين يقصد بالإبعاد الإداري ذلك الإبعاد الذي يتم بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

1- معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط.

2- يذهب النظام القانوني بالمملكة العربية السعودية إلى تعريف الإبعاد بأنه عقوبة الأجنبي بالمملكة بناء على حكم شرعي أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية، وينطوي هذا التعريف على خلط بين نوعي الإبعاد القضائي

ومن التعريف المتقدم يمكن القول بأن مصدر وسند الإبعاد القضائي من الإقليم الوطني هو الحكم القضائي الصادر بحق الأجنبي بالإدانة لارتكابه جريمة ما، فيقرر القانون جزاء الإبعاد من أجلها، وسواء أكان هذا الأجنبي مقيماً بالدولة بطريقة قانونية أم كانت غير شرعية، في حين يجد الإبعاد الإداري سنده في مقتضيات الصالح العام.

أما فقه القانون الدولي الخاص فقد استقر على تعريف الإبعاد بأنه تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه، وبمعنى آخر هو إنذار من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بمغادرتها خلال مدة معينة عادة، وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة، ويفضّل فقه القانون الدولي الخاص تعريف الإبعاد بكونه قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها لأسباب تتعلق بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين الإبعاد الإداري والإخراج الإداري، فإذا كان الإبعاد للأجنبي المقيم بطريقة قانونية كان الإبعاد إدارياً، أما إذا كان الأجنبي يقيم بالدولة بطريقة غير شرعية فإن إبعاده يكون إخراجاً إدارياً.

### ثالثاً - المصطلحات المستخدمة للدلالة على إجراء الإبعاد:

باستقراء التشريعات الجنائية العربية يمكن القول بتعدد وتنوع المصطلحات المستخدمة للدلالة على الإبعاد كجزاء جنائي، فغالبيتها تستخدم مصطلح الإبعاد ومن ذلك قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة رقم 110 / 5)، وقانون الجزاء لدولة الكويت (المادة رقم 7/66)، وقانون العقوبات لمملكة البحرين (المادة رقم 64 مكرر)، وقانون العقوبات لدولة قطر (المادة رقم 7/65)، في حين استخدم قانون الجزاء لدولة عمان تعبير طرد الأجنبي للدلالة على

---

والإداري، راجع: د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 253 .

1- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014م، ص 37.

الإبعاد (المادة رقم 48)<sup>(1)</sup>، وينادي جانب من الفقه بضرورة توحيد المصطلحات القانونية الجنائية بصفة عامة بين الدول العربية كوسيلة للتقريب بينها<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني - التمييز بين الإبعاد وما يتشابه به من إجراءات:

يقترَب إجراء الإبعاد من مضمون إجراءات أخرى، ولذلك لزم التمييز بين الإبعاد وبين ما يتشابه به من إجراءات.

#### 1 - التمييز بين الإبعاد وبين الإخراج الإداري:

بينما يُتخذ الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم بالدولة بطريقة قانونية مشروعة إذا ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإبعاد، يتخذ الإخراج الإداري في مواجهة الأجنبي الذي تكون إقامته بالدولة غير مشروعة وغير قانونية، ويتميز الإخراج الإداري بكون إجراءاته أكثر سهولة من الإجراءات المتبعة في الإبعاد الإداري.

#### 2 - التمييز بين الإبعاد وبين تسليم المجرمين:

يختلف الإبعاد القضائي عن إجراء تسليم المجرمين، إذ يكون الإبعاد من أجل جريمة ارتكبت - من أجنبي - في إقليم الدولة فيسري عليه القانون الوطني، أمّا إجراء التسليم فيكون من أجل جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، كما أن الإبعاد يكون بإرادة الدولة المنفردة، في حين يكون التسليم بناء على طلب من إحدى الدول بأن تقوم الدولة الأخرى بتسليمها أحد المجرمين أو المطلوبين الموجودين على أراضيها، وقد أكدت المادة رقم (15) من قرار مجمع القانون الدولي دورة جنيف أن التسليم والإبعاد إجراءات مستقلتان عن بعضهما البعض، وأن رفض التسليم لا يتضمن التخلي عن حق الإبعاد<sup>(3)</sup>.

---

1- في فرنسا تختلف المصطلحات الدالة على الإبعاد، حيث يفرق المشرع بين الإبعاد القضائي ويطلق عليه مصطلح المنع من الأراضي الفرنسية، بينما يستخدم مصطلح الإقصاء والإبعاد للدلالة على الإبعاد الإداري، أمّا في سويسرا فيستخدم مصطلح إعادة إرسال المجرمين الأجانب إلى أوطانهم.

2- راجع: المستشار محمد عبد العزيز الجندي، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص 50.

3- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 57.

### 3 - التمييز بين الإبعاد وبين المنع من الإقامة:

يشترك إجراء الإبعاد وإجراء المنع من الإقامة في أن كلاهما يتضمن حظر الإقامة في مكان معين، ويتميز إجراء المنع من الإقامة في كونه تدبيراً احترازياً شخصياً مقيداً للحرية، وقد ورد النص على تدبير المنع من الإقامة في مكان معين في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة في مادته رقم (110)، ويختلف هذا التدبير عن الإبعاد من حيث نطاق التطبيق ومن حيث الأشخاص، فالمنع من الإقامة يقتصر على مكان معين داخل الدولة ولا يمتد خارجها وإلا كان إبعاداً، ومن حيث الأشخاص فإنَّ المنع من الإقامة في مكان معين يطبق على كافة الأشخاص مواطنين وأجانب بينما الإبعاد فلا يطبق إلا على الأجانب.

### 4 - التمييز بين الإبعاد والنفي:

لا تفرّق كثير من التشريعات بين الإبعاد وبين النفي فيستخدم كلاهما كمرادف للآخر، ولكن الغالب أن الإبعاد لا يكون إلا للأجانب بينما يمكن تطبيق النفي على المواطن في بعض الدول<sup>(1)</sup>.

### 5 - التمييز بين الأبعاد وبين التغريب:

عقوبة التغريب من العقوبات المعروفة في التشريع الجنائي الإسلامي، ويقصد به النفي أو الإبعاد من البلد الذي ارتكبت فيه جريمة معينة إلى بلد آخر كجريمة الزنا، وذلك بهدف دفع أذيته عن الناس، وقد طبق القضاء بدولة الإمارات هذه العقوبة بالمفهوم المشار إليه<sup>(2)</sup>، وفي حين لا يطبق الإبعاد سوى على الأجانب فإنَّ النفي في الشريعة الإسلامية لا يعرف التفرقة بين الناس على أساس الجنسية، كما أن هناك خلافاً بين مذاهب الفقه الإسلامي بشأن تطبيق حدِّ التغريب، إذ يرى المالكية أن التغريب يطبق على الرجل دون المرأة، بينما يرى الشافعية

---

1- المادة رقم 37 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد".

2- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (85 لسنة 16 ق شرعي) بتاريخ 19 / 11 / 1994م، مجموعة الأحكام س 16 رقم 69، ص 352 .

وجوب تطبيقه دون تفرقة على الرجل والمرأة، أما التشريعات الجنائية فتجمع على تطبيق الإبعاد على الأجنبي سواء أكان رجلاً أم امرأة<sup>(1)</sup>.

#### 6 - التمييز بين الإبعاد وبين نقل المحكومين:

نقل المحكومين هو أحد إجراءات التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجزائية، وبينما يستند الإبعاد إلى إرادة الدولة المنفردة وبموجب سيادتها على إقليمها، فإن تسليم المحكومين يستند إلى الإرادة المشتركة للدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه بجنسيته.

#### المبحث الثالث - مبررات الإبعاد:

في البداية يجدر الإشارة إلى أن تدبير الإبعاد كان وما زال يثير خلافاً بين مؤيدي ومعارضين له، حتى أن المشرع السويسري قد ألغى هذا التدبير من قانون العقوبات بموجب استفتاء شعبي أسفرت نتيجته عن أغلبية صوتت في اتجاه إلغائه<sup>(2)</sup>.

وأسباب الإبعاد لا يمكن حصرها، فهي غالباً ما تستند إلى الصالح العام أو الأمن العام أو الآداب العامة، ومن المتعارف عليه أن سلطة الدولة في تقرير الإبعاد مسألة نسبية تختلف من وقت لآخر، فما لا يعتبر سبباً في وقت السلم قد يكون سبباً رئيسياً في زمن الحرب، ولما كانت هناك بعض المعايير تتخذ كأساس لاتخاذ قرار الإبعاد فإن مبررات الإبعاد وأسبابه تتنوع وتتعدد بما يمكن معه القول إن معيار الإبعاد يعدّ معياراً متّسعاً ومرناً تستطيع معه الدولة إدراج أيّ سبب تحت مظلته ووفقاً لواحد أو أكثر من الحالات الآتية:

**أولاً:** الهدف الأساسي لتدبير الإبعاد هو التخلص من الأشخاص غير المرغوب في إقامتهم في الدولة باعتبارهم غير أسوياء بارتكابهم جرائم على أرضها، وهو بذلك حق للدولة.

**ثانياً:** الإبعاد تدبير تقتضيه المصلحة الأمنية حفاظاً على استقرار الأوضاع بالدولة باستئصال عناصر الإجرام والفساد من أراضيها، وبالتالي يكون الغرض من الإبعاد حماية المجتمع من العناصر السيئة والمسيئة.

1- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 64.

2- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً: شرع الإبعاد لحماية التركيبة السكانية وتنقية المجتمع من العناصر الإجرامية، فهو وسيلة فعالة يتم بواسطتها التخلص من العناصر ذات الميول والسوابق الإجرامية من أجل استقرار الأمن بالدولة.

رابعاً: إذا كان هناك حقاً ثابتاً للأجنبي في دخول الدولة والإقامة فيها استناداً لحقه في حرية التنقل، فإن هذا الحق لا يجوز أن يكون مطلقاً، بل يكون مقيداً بحق الدولة في إبعاد هذا الأجنبي إذا كان وجوده في إقليم الدولة يهدد أمنها أو يشكل خطراً على سلامتها أو كيانها الاقتصادي أو الاجتماعي.

خامساً: حق الدولة في إبعاد الأجنبي من الحقوق الثابتة على المستوى الدولي وفقاً للمعاهدات الدولية، ولها أن تقرر أحكامه في تشريعاتها الوطنية حتى لا يمثل وجوده بها عالة على المجتمع.

سادساً: هناك بعض الحالات التي يكون إبعاد الأجنبي فيها حتمياً نتيجة ارتكابه نوعية من الجرائم يقدرها المشرع الوطني كدخول الدولة بطريق غير مشروع، والجرائم المنافية للأداب كالدعارة والإتجار بالمواد الممنوعة، وصدور أحكام جزائية ضده، أو بسبب إصابته بأمراض معدية<sup>(1)</sup>.

سابعاً: تسلل الأجنبي داخل البلاد دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في هذا الصدد، وهو ما نصت عليه المادة رقم (31) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب بدولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(2)</sup>.

---

1- تنص المادة رقم (16) من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب الكويتي على أحوال إبعاد الأجانب، ومنها عدم وجود وسيلة مشروعة له للتعيش، أو إذا كان إبعاده تقتضيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

- وتنص المادة رقم (26) من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 في شأن إقامة الأجانب بالأراضي المصرية أو الخروج منها أحوال إبعاد الأجنبي، إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة.

2- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب تعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1981، والقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1985، وأخيراً بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996م.

ثامناً: أسباب سياسية، كالقيام ببعض الأنشطة في مجال التجسس أو الاشتراك في تدبير المؤامرات أو ارتكاب أفعال ضارة أو فوضوية بالدولة كتنظيم أو الاشتراك في مظاهرات وأعمال تخريبية<sup>(1)</sup>.

تاسعاً: أقرت مبادئ حقوق الإنسان حق الدولة في إبعاد من يشكل خطراً عليها، وذلك لما تتمتع به من سلطات تقديرية استناداً لحقها في البقاء وصيانة لمصالحها شريطة أن تثبت أن وجوده على أراضيها يهدد الأمن أو يمثل ضرراً على اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأن يكون قرار الإبعاد خالياً من الإجراءات التعسفية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، وأن تمنحه فترة زمنية معقولة لإنهاء إجراءات والتزامات ومعاملات مرتبطة بإقامته السابقة فيها.

## الفصل الأول الطبيعة المميزة للإبعاد

التدابير الاحترازية الجنائية أو العقابية أغلبها شخصي وبعضها عيني أو مادي، والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق<sup>(2)</sup>.

والإبعاد تدبير احترازي ذو طابع عقابي، وهو نوعان: قضائي وإداري، ويندرج ضمن طائفة التدابير الشخصية المقيدة للحرية، ولقد سار على هذا النهج المشرع الإماراتي بما نص عليه في المادة رقم (109) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي قررت أن التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية<sup>(3)</sup>.

1- المادة رقم (16) من في المرسوم رقم 17 لسنة 1959 بشأن إقامة الأجانب بدولة الكويت.

2- راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 937.

3- تتضمن المادة رقم (54) من مشروع القانون الجزائري العربي الموحد أنه يترتب على تدبير الإبعاد تقييد حرية المحكوم عليه بحيث لا يستطيع البقاء في الدولة التي صدر الحكم بإبعاده منها.

نعرض في المباحث الثلاثة التالية للطبيعة المميزة لجزاء الإبعاد بكونه تدبيراً احترازياً وليس عقوبة، وهو نوعان: إما قضائي أو إداري، وهو أخيراً من التدابير المقيدة للحرية.

### المبحث الأول - الإبعاد تدبير احترازي وليس عقوبة:

يضم قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية التي تحدد الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم، وتبين نوع الجزاء الجنائي المقرر لها سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، فالعقوبة والتدبير الاحترازي هما جناحي الجزاء الجنائي، وإذا كانت العقوبة تمثل أقدم صور رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة فإن التدابير الاحترازية أو الجنائية هي أحدثها، ولا تخلو التشريعات الجزائية المختلفة من النص على صور للتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة<sup>(1)</sup>.

والإبعاد بحسب ما استقر عليه الفقه الجنائي ينتمي لفئة التدابير الاحترازية، ويقصد بها مجموعة الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتتمثل خصائصها في أنّ لها طابع الإجبار والقسر، ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، وعليه واجب الخضوع لها إذ تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ولذلك فإنّ تطبيقها لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد، كما أنها ترتبط بالخطورة الإجرامية، وهذا يعني أن فرضها مرتهن بوجود الخطورة<sup>(2)</sup>.

وفي دولة الإمارات العربية تتحدّد طبيعة الإبعاد بكونه من التدابير الاحترازية المرتبطة بخطورة المجرم، وهو ما أشارت إليه المادة رقم (129) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها "لا يجوز توقيع التدابير المنصوص عليها دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة

1- راجع: د . فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 40.

2- راجع: د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011 م، ص

وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبيئاتها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"، والظاهر من ذلك النص أنه يربط بين الإبعاد كتدبير احترازي وبين خطورة الشخص الذي يطبق عليه هذا التدبير<sup>(1)</sup>، وأيدت محكمة النقض بأبوظبي هذا الاتجاه بقولها أن الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاءهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وأن المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الأجنبي أراد المشرع درءها عن المجتمع، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة<sup>(2)</sup>.

وجدير بالذكر أن هناك بعض التشريعات - على عكس الاتجاه المتقدم - تُدرج الإبعاد ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، ومن ذلك قانون الجزاء لدولة الكويت (المادة رقم 7/66)، وقانون عقوبات دولة قطر (المادة رقم 65)، وقانون عقوبات مملكة البحرين (المادة رقم 64 مكرر)، وقانون الجزاء العماني (المادة رقم 46)، كما أنّ المشرع الفرنسي يأخذ بهذا الاتجاه إذ ينصّ على عقوبات هي في حقيقتها تدابير احترازية ترمي إلى منع المجرم من العودة إلى سلوك سبيل الإجرام<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني - للإبعاد صورتان: إما قضائية أو إدارية:

الإبعاد نوعان: أحدهما قضائي والآخر إداري، والنوع الأول هو «الإبعاد القضائي» ويصدر بناء على حكم يقضي بإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة بسبب اقترافه جريمة، أمّا النوع الثاني

---

1- قضت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها الصادر في 18/ 5/ 1994م، في الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية بأنه: "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاءهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدروها عن المجتمع، فإنه لا محل لاتخاذها إلا عند ثبوتها".

2- حكم نفّض أبو ظبي في 14/ 2/ 2009، جزائي، في الطعن رقم 609 لسنة 2008، س 3 ق أ، مجموعة الأحكام، ص 241.

3- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 43.

فهو "الإبعاد الإداري" أو ما يعرف بالخروج الإجباري وهو إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبياً بمغادرة أراضيها وعدم العودة إليها، وعليه يكمن الفرق بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري في سبب الإبعاد ومصدره. إذ أنه في الإبعاد القضائي يكون سببه راجعاً إلى ارتكاب الأجنبي لإحدى الجرائم فيصدر بحقه حكم قضائي بالإبعاد، في حين يرتبط السبب في الإبعاد الإداري بموجبات الأمن والنظام العام والمصلحة العامة فيصدر عن السلطة التنفيذية قرار بالإبعاد.

ولقد ورد النص على الإبعاد القضائي في المادة رقم (121) من قانون العقوبات الاتحادي والمعدلة بالقانون رقم (34 لسنة 2005) والتي جاء بها: "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة"، ويجمع هذا النص بين نوعي الإبعاد القضائي الوجوبي والجوازي، ولا يلزم لصحة الحكم بالإبعاد القضائي أن تقضي به المحكمة بناء على طلب من جهة معينة، إدارية أو غير إدارية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (14 لسنة 93 جزاء) بأن الأمر بالإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع<sup>(1)</sup>.

أما الإبعاد الإداري فلا حاجة للنص عليه تشريعياً بصورة صريحة، إذ يمكن إبعاد الأجنبي المحكوم عليه إدارياً عقب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقد تضمنت المادة رقم (23) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب - بدولة الإمارات العربية - أنه يجوز لوزارة الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الثلاثة الآتية: أ- إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده، ب- إذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش، ج- إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة<sup>(2)</sup>.

1- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 52.

2- اشتمل النظام القانوني لدولة الكويت على نوعي الإبعاد القضائي والإداري، فالمادة رقم (79) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أن كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون.

وإذا كان نوعا الإبعاد (القضائي والإداري) يتفقان في أن كلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة في إحدى الحالات المشار إليها، فإنّ هناك ثمة فروق بينهما تتحصل في أن الإبعاد الإداري يصدر عن السلطة الإدارية بموجب قرار إداري، في حين يكون الإبعاد القضائي بموجب حكم يصدر من المحكمة، فضلاً عن أن الإبعاد الإداري لا يتوقف على ارتكاب الأجنبي لجريمة ويجد سنده في مقتضيات الصالح العام، فإنّ الإبعاد القضائي يجد مبرره في ارتكاب الأجنبي لجريمة ولخطورة إجرامية تكمن فيه.

### المبحث الثالث - الإبعاد من التدابير المقيدة للحرية:

لما كانت خطورة المجرم لا تقف عند حد معين بل تتعدّد درجاتها وصورها، وكانت التدابير الاحترازية هي وسيلة مواجهة هذه الخطورة بحيث ترتبط التدابير بتلك الخطورة الإجرامية، فإنّه يكون من الطبيعي أن تتعدّد التدابير الاحترازية حتى تكون ملائمة وناجحة في مواجهتها.

وقدّمنا أن التدابير الاحترازية الجنائية أو العقابية أغلبها شخصي وبعضها عيني أو مادي، والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق<sup>(1)</sup>، وإذا كانت التدابير مقيدة للحرية فإنها تعني تقييد حرية المحكوم عليه بمنعه من الإقامة في مكان معين، وإن كان أجنبياً يُبعد ويُلزم بالسفر والعودة إلى وطنه أو إلى أيّ مكان آخر بخلاف المكان الذي كان يقيم فيه، وبذلك يمثل الإبعاد نوعاً من القيود على حركة وتنقل المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

وبذلك يكون تدبير الإبعاد - للأجنبي - بوصفه تدبيراً مقيداً للحرية لا يسلب المحكوم عليه حريته، وإنما يضيق من سعتها فيضع لممارستها بعض القيود ويخضعه لنوع من التوجيه وهو إخراجه من البلاد، ويُفرض على الأجنبي فقط حين يكون سلوكه خطراً على سلامة المجتمع ولثبوت فساده وسوء سلوكه وعدم استحقاقه للضيافة، ويكون عليه مغادرة البلاد وعدم العودة إليها ثانية بصفة مؤبدة أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير<sup>(3)</sup>.

1- راجع: ما سبق ص 12 من الدراسة.

2- راجع: د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 121.

3- راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقوى للطباعة، بيروت،

1975م، ص 217.

وينصّ المشرع الإماراتي في المادة رقم (5 / 110) من قانون العقوبات الاتحادي على أن الإبعاد عن الدولة من التدابير المقيدة للحرية، وبذلك يترتب على الإبعاد عدم السماح للمحكوم عليه به البقاء في الدولة التي صدر الحكم بإبعاده منها.

## الفصل الثاني الأحكام القانونية الخاصة لجزاء الإبعاد

محل الإبعاد هو الشخص الأجنبي الذي يصدر عنه سلوك إجرامي يعدّ جريمة من الجرائم الواردة بقانون العقوبات، فيصدر بحقه حكماً بالإبعاد القضائي من الدولة من المحكمة، أو يقرر إبعاده عن الدولة بموجب قرار إداري يصدر عن السلطة التنفيذية بها لمقتضيات المصلحة العامة، وإجراء الإبعاد لا يجوز وقف تنفيذه.

ونعرض لبعض الجوانب التي تمثّل أحكاماً خاصة بجزاء الإبعاد، وهي شروط الصفة والخطورة وارتكاب جريمة في الإبعاد، وأحكام الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي، وعدم جواز وقف تنفيذ الإبعاد وعدم قابليته للتوقيف بمدة، وذلك في ثلاثة مباحث وفقاً للترتيب المتقدم.

### المبحث الأول - شروط الإبعاد (الصفة والخطورة وارتكاب جريمة):

جمعت أحكام المحكمة الاتحادية العليا الشروط الواجب توافرها للحكم على الأجنبي بتدبير الإبعاد في أحكامها المتواترة ومنها ما انتهت إليه من أنه "لما كان الأمر بالإبعاد عن الدولة وعلى ما ورد بالمادة رقم (121) من قانون العقوبات الاتحادي جوازياً للمحكمة لها أن تقضي به على الأجنبي الذي يرتكب جنائية أو جنحة ولا تلتزم به وجوباً إلا في الجنايات الواقعة على العرض حيث يفترض فيها المشرع خطورة الجاني على المجتمع، وعليها في حالة استعمال هذه الرخصة والأمر به على شخص ما أن تثبت من ارتكاب الشخص لفعل يعده القانون جريمة، وأن حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة

على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى<sup>(1)</sup>.

#### أولاً - شرط الصفة في الإبعاد:

الإبعاد لا يطبق إلا على الأجنبي أيًا كانت جنسيته، ومن ثم لا مجال لتعريض المواطن للإبعاد وهو ما أكدت عليه غالبية الدساتير في مختلف الدول بحظر إبعاد المواطن من الدولة إلى أي دولة أخرى، ويقع باطلاً كل حكم قضائي أو قرار إداري بإبعاد المواطن، وهو ما تنص على به المادة رقم (37) من دستور دولة الإمارات العربية الصادر عام 1962م، والتي تنص على أنه لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد، وسار على هذا النهج العديد من الدساتير العربية والعالمية بتقرير حق المواطن في الإقامة ببلده وحرية في الدخول أو الخروج منها كنتيجة حتمية لتمتعه بجنسية الدولة، ومن ذلك الدستور الدائم لدولة قطر (المادة رقم 38)، والنظام الأساسي لسلطنة عمان (المادة رقم 16).

وبمفهوم المخالفة يكون الإبعاد قاصراً على الشخص الأجنبي الذي يسلك سلوك الجريمة، وذلك هو المستفاد من نص المادة رقم (121) من قانون العقوبات الاتحادي السابق الإشارة إليها، وأيدته تشريعات الجزاء العماني (المادة رقم 77)، وقانون العقوبات القطري (المادة رقم 78)، وقانون العقوبات البحريني (المادة رقم 64 مكرر).

والأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية؛ أي: من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية، وهو ما يتفق وتعريف الأجنبي الوارد بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقرر أن مصطلح الأجنبي ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها، وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا خلاف في اعتبار من لا يثبت تمتعه

---

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 14 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 29 / 3 / 1995، مجموعة أحكام المحكمة، س 17.

بجنسية محددة من الأجانب<sup>(1)</sup>، وعلى خلاف ذلك يذهب رأي آخر إلى اعتبار أن من لا يثبت تمتعه بأي جنسية - وهم من يطلق عليهم طائفة البدون - في حكم المواطنين ويجدون سنداً لرأيهم في نص المادة رقم (22) من قانون العقوبات الاتحادي التي تقرر في شأن تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص أنه "يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن غذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة"<sup>(2)</sup>، وهناك جانب مؤيد من التشريعات العقابية العربية لهذا الاتجاه، ومنها قانون العقوبات للمملكة البحرين<sup>(3)</sup>.

وعليه يكون هناك ثمة ارتباط بين تدبير الإبعاد وبين صفة الأجنبي بحيث لا يجوز إنزال تدبير الإبعاد بالجاني إلا إذا كان أجنبياً، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة أمام القانون، إذ استقر رأي الفقه في فرنسا على أن اختلاف الجنسية يبرر إعطاء معاملة مختلفة للأجانب عن المعاملة نظيرتها المقررة للمواطنين<sup>(4)</sup>.

ويعتري شرط صفة الأجنبي في تطبيق الإبعاد بعض الصعوبات باختلاف فروضه، ويمكن إجمال هذه الظروف بتساؤل بشأن العبرة في تحقق شرط الجنسية، وما إذا كان من الواجب توافره وقت ارتكاب الأجنبي للجريمة أم يكفي بتوافره لحظة صدور الحكم أم إنه شرط مستمر، ونبين أحكام هذه الحالات فيما يلي:

1- إذا كان مرتكب الجريمة مواطناً لحظة ارتكابه الجريمة وظل متمتعاً بهذه الصفة حتى لحظة النطق بالحكم، فلا صعوبة في ذلك إذ لا يجوز الحكم بإبعاده.

---

1- راجع: د. فؤاد قاسم الشعبي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث بمجلة الحق، دورية علمية محكمة تصدر عن جمعية الحقوقيين، الشارقة، العدد الثاني عشر، مارس 2008م، ص 148.  
2- راجع: د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات كلية الشرطة، أبوظبي، 1995م، ص 61 وما بعدها.

3- المادة رقم (106) من قانون العقوبات للمملكة البحرين تنص على: "يقصد بالمواطن في حكم هذا القانون من يتمتع بالجنسية البحرينية، ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في إقليم دولة البحرين".

4- راجع: د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، إصدارات المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى، ص 6.

- 2- إذا كان الجاني مواطناً وقت ارتكاب الجريمة، ثم فقد هذه الصفة قبل النطق بالحكم بسبب سحب الجنسية أو إسقاطها عنه، فلا يجوز الحكم بإبعاده عن الدولة.
- 3- إذا كان الجاني أجنبياً لحظة ارتكابه الجريمة ثم اكتسب جنسية الدولة، وبالتالي صفة المواطن في وقت لاحق وقبل صدور الحكم بإدانته، فالرأي الراجح هو عدم جواز إبعاده رغم كونه من الأجانب لحظة ارتكاب الجريمة تأسيساً على أنه لا يجوز منعه من دخول البلاد باعتباره مواطناً، ولا مجال لتطبيق مبدأ الأثر الفوري في هذه الحالة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً - شرط الخطورة في الإبعاد:

لما كان الإبعاد من التدابير الجنائية فإنّ تطبيقه يتعلق حتماً بحالة المجرم؛ أي: خطورته الإجرامية فيدور هذا التدبير وجوداً وعدمًا مع تلك الخطورة، إذ الثابت بحسب ما تقتضي به المادة رقم (129) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية أنه لا يجوز أن توقع التدابير على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

وتتوافق أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بإمارة أبوظبي في هذا الصدد حيث جاء بها أنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكّل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدراها عن المجتمع فإنه لا محل لاتخاذها إلا عند ثبوتها ويتعين أن ينقضي بزوالها"<sup>(2)</sup>.

1- راجع بالتفصيل: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 80 وما بعدها.

2- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية، بتاريخ 1994/5/18، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، وحكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 609 لسنة 2008، بتاريخ 2009/2/24، جزائي، س 3 ق 3، أشار إليهما لدى: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 44، و 45.

ويرى جانب من الفقه - وبحق - أنه يلزم عند تقدير خطورة الأجنبي الخاضع للإبعاد التفرقة بين نوعي الإبعاد الوجوبي والجوازي، ففي حين تكون الخطورة مفترضة في الإبعاد الوجوبي ولا يكون على القاضي البحث في مدى توافرها من عدمه، يكون لزاماً عليه التحقق من توافرها في حالات الإبعاد الجوازية وصدور الحكم دون التحقق من توافر الخطورة في هذه الحالات يكون مخالفاً للقانون مستوجباً إلغاءه، ويجد هذا الرأي سنداً لذلك فيما أشار به حكم المحكمة الاتحادية العليا السابق الإشارة إليه<sup>(1)</sup>.

#### ثالثاً - شرط ارتكاب جريمة:

التدبير الاحترازي لا يطبق بصفة عامة إلا إذا كان الخاضع له قد ارتكب جريمة، ويهدف إنزال التدبير إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، ومن ثم لا يسوغ توقيع تدبير احترازي - الإبعاد - على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد يرتكب جريمة في المستقبل، وهذه الخاصية تميز بين الإبعاد وبين التدابير الاحترازية الأخرى<sup>(2)</sup>.

والجريمة تمثل الدليل الحاسم على توافر الخطورة الكامنة لدى الجاني الأجنبي وتستوجب إبعاده، وهو ما قضت به المادة رقم (121) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، وأبسط تعريف للجريمة هو أنها السلوك الضار بكيان المجتمع وأمنه، أو هي كل سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرّر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي<sup>(3)</sup>، وتنقسم الجرائم المستوجبة للإبعاد إلى جنایات وجنح، أما المخالفات فلا تصلح سبباً للإبعاد وبالتالي تستبعد من نطاق تطبيق هذا التدبير، والجنایة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى عقوبات السجن، أما الجنحة فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبتي الحبس والغرامة<sup>(4)</sup>.

1- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 45.

2- رجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 219.

3- راجع بالتفصيل: د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1983م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 224.

4- المادة رقم (28) والمادة رقم (29) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ولقد حدّد المشرع الإماراتي الجرائم التي يستوجبها إجراء الإبعاد في صورتيه الوجوبية والجوازية، فالإبعاد الوجوبي يستوجب أن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على العرض بصرف النظر عن نوعها أو مدتها، وهي الجرائم التي أوردها المشرع الإماراتي بالبواب السابع لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان: الجرائم الواقعة على الأشخاص وأفردها في الفصل الخامس من هذا الباب تحت عنوان "الجرائم الواقعة على العرض"، وفصلها في جرائم الاغتصاب وهتك العرض (المواد من 354 حتى، 357)، وجرائم الفعل الفاضح والمخل بالحياء (المادتان 358، 359)، وجرائم التحريض على الفجور والدعارة (المواد من 360 حتى 368)، وهي جرائم عقوبتها مقيدة للحرية وتتفاوت شدتها بين السجن والحبس.

أمّا في الإبعاد الجوازي فلم يوقف المشرع توقيعه على نوع معين من الجرائم، بل اشترط أن سابقة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة وبصرف النظر عن نوع الجريمة.

وبذلك يفرق المشرع الإماراتي بين المعيار الذي يتخذه لتطبيق الإبعاد الوجوبي عن المعيار الذي يتطلبه في الإبعاد الجوازي، ففي حين يكون نوع الجريمة هو معيار توقيع التدبير الوجوبي (جرائم العرض)، يكون نوع العقوبة هو معيار تطبيق الإبعاد الجوازي على الأجنبي (عقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة)، ويرى الباحث أنه وتجنباً لصعوبات قد تنثور في التطبيق العملية، يكون من الضروري أن يتّوحد معيار تطبيق تدبير الإبعاد على الأجنبي في صورتيه الوجوبية والجوازية، وذلك إمّا بتحديد نوع الجرائم وبصرف النظر عن عقوباتها أو بتحديد نوع العقوبات بصرف النظر عن الجرائم التي يرتكبها الأجنبي ليتمكن إبعاده.

ومن الجدير بالملاحظة أنه بتاريخ 2016/9/18 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) 1987، متضمناً تعديل المادة رقم (121) منه ليكون نصها "إذا حكم على أجنبي في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز

للمحكمة في مواد الجرح أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية"، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد استبدل المعيار الذي كان يتخذه للفرقة بين الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي للأجنبي - والسابق بيانه - بمعيار آخر مؤداه أن الإبعاد الوجوبي يكون في حالتين: أولهما الحكم على الأجنبي في جنائية، وأن تكون العقوبة مقيدة للحرية، والحالة الثانية هي الحكم عليه في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض، في حين يظل الإبعاد الجوازي في حالة الحكم عليه في جنحة.

### المبحث الثاني - الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي:

توقيع جزاء الإبعاد قد يكون وجوبياً حين يوجب المشرع على القاضي الحكم به، في حين يكون جوازياً إذا ترك المشرع أمره للقاضي ليحكم به وفقاً لصلاحياته وسلطته التقديرية<sup>(1)</sup>.

وتختلف التشريعات من حيث تحديد حالات وجوب الحكم بالإبعاد أو تحديد الحالات التي يجوز فيها الحكم بالإبعاد.

وفي دولة الإمارات العربية جمع المشرع بين نوعي الإبعاد الوجوبي والجوازي، إذ نجده في المادة رقم (121) من قانون العقوبات يجمع نوعي الإبعاد، حيث يقرر أنه إذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، والمستفاد من النص المتقدم أنه يتعين على المحكمة النطق بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض وهي الواردة بقانون العقوبات بنصوص المادة رقم (354) بشأن جريمة الاغتصاب، والمادة رقم (356) بشأن

---

1- التشريع الجزائي لدولة الكويت يعتبر جزاء الإبعاد من العقوبات التكميلية الجوازية للمحكمة إذا صدر الحكم بالإدانة في أي جريمة بغض النظر عن نوعها، وذلك بحسب المادة رقم (79) من قانون الجزاء الكويتي، وسار على النهج ذاته تشريع مملكة البحرين بحسب ما قضت به المادة رقم (64 مكرر).

جريمة هتك العرض بالإكراه أو بالرضا، والمادة رقم (358) بشأن الفعل الفاضح، والمادة رقم (360) بشأن جريمة الفجور والدعارة، وأخيرًا جريمة الزنا<sup>(1)</sup>.

واقصاء الجاني في جرائم العرض - إذا كان أجنبيًا - مرجعه استهانتته بالقيم والأخلاق الراسخة بمجتمع دولة الإمارات العربية، ويستهدف درء المفساد وحمايته من مظاهر الانحلال حتى لا تشيع الفاحشة فيه، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي يعتبر أن جرائم العرض تندرج ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة<sup>(3)</sup>، ويعني ذلك أن جرائم العرض يمكن أن يتسع مفهومها لتضمّ جرائم أخرى يمكن أن يصدق عليها جرائم العرض، وبمعنى آخر يربط المشرع بين جرائم العرض والجرائم المخلة بالشرف والأمانة<sup>(4)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أنه يقع باطلاً الحكم الذي يغفل النطق بالإبعاد في الحالات التي يقرر فيها القانون الإبعاد الوجوبي، حتى مع الحكم الصادر بالتخفيف من المحكمة الأعلى، إذ يتوجب الحكم بالإبعاد في هذه الحالات رغم الحكم بالعقوبة الأقل<sup>(5)</sup>.

1- عبرت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها في الطعن رقم 85 لسنة 16 ق شرعي الصادر في 19/11/1994 عن جريمة الزنا بقولها: إنها أشد جرائم العرض على الإطلاق، وأضافت أنها تعدّ جنائية بحسب المادة رقم (28) من قانون العقوبات الاتحادي باعتبار أن عقوبتها حدية إذا توافرت شروطها.

2- راجع الحكم المشار إليه آنفًا.

3- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 108.

4- يتطابق نهج المشرع في دولة قطر مع نظيره بدولة الإمارات العربية، حيث قرر في مادته رقم (77) أنه "إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

5- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 138 لسنة 2012، جزائي، جلسة 2012/4/24 وجاء به "لما كان نص بالمادة رقم (63) من القانون رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مفاده عند صدور الحكم بالإدانة في

في حين يكون الإبعاد جوازياً بحسب ما يقضي به النص المشار إليه (المادة 121) من قانون العقوبات الاتحادي، في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية، إذ أجازت للقاضي الحكم بالإبعاد في حالة صدور الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جنائية أو جنحة في أي جريمة دون تحديد نوعها، وعليه لا يجوز الحكم بإبعاد الأجنبي إذا صدر الحكم عليه في جريمة واقعة على العرض ولم تكن العقوبة سالبة للحرية كالعقوبات المالية (الغرامة) أو عقوبات الجلد أو الدية، ومن باب أولى لا يجوز الحكم بالإبعاد في المخالفات.

ويقترّب موقف المشرع القطري من نظيره الإماراتي من حيث جواز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية، إذ يقرر في المادة رقم (1/77) من قانون العقوبات جواز إبعاد الأجنبي إذا حكمت عليه المحكمة بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة.

ويتمدّ وصف الإبعاد بكونه جوازياً إلى الحالة المتعارف عليها بالإبعاد البدلي، وهي الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (121) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية التي تقرر أنه يجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم على الأجنبي بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، فيكون الإبعاد في هذه الحالة بديلاً لعقوبة أخرى حددها المشرع بالعقوبات السالبة للحرية، ويفترض حكم هذه الفقرة أن يكون نطاق الإبعاد محدوداً في الجرح الصادر الحكم

---

الجرائم المنصوص عليها وجوب الحكم بإبعاد الأجنبي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المحكوم عليهما (المطعون ضدّهما) أجنبيان (من الجنسية الإيرانية)، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانتهم ومعاقبتهم بالحبي ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، ولم يقض بإبعادهما عن البلاد فقد كان واجباً على المحكمة الحكم بإبعادهما من البلاد عملاً بنص المادة (63) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما دام أنهما أجنبيين، أما أنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض حكمها نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من إلغاء تدبير الإبعاد، وأيضاً حكم محكمة التمييز برأس الخيمة في الطعن رقم 18 لسنة 7 ق، جلسة 2012/7/1، وجاء به أن الحكم المطعون فيه، وقد أغفل الأمر بإبعاد المطعون ضده عن الدولة رغم الوجوب القانوني، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه بالأمر بإبعاد المطعون ضده عن الدولة، بالإضافة لعقوبة الغرامة المقضي بها.

فيها بالحبس، ولا يمتد مجال تطبيق الإبعاد البدلي إلى الجنايات أو المخالفات، أو العقوبات الأخرى المقررة للجنح دون عقوبة الحبس كما لو كان الحكم فيها قد صدر بعقوبة الغرامة<sup>(1)</sup>.

ويختلف موقف المشرع القطري عن المشرع الإماراتي فيما قرره الأول بشأن الإبعاد البدلي إذ جاء حكم المادة رقم (29) من قانون عقوبات قطر بصورة أوسع، فقررت جواز أن يكون الإبعاد بديلاً للعقوبة المقررة للجنحة دون أن يشترط كونها سالبة للحرية، فيمكن الحكم إذن بالإبعاد سواء أكانت العقوبة الحبس أم الغرامة.

### المبحث الثالث - الإبعاد غير قابل لوقف التنفيذ وغير محدد المدة:

#### أولاً - عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد:

غني عن البيان أن الإبعاد عن الدولة يتم تنفيذه بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية، كما أن الثابت عدم جواز الحكم أو الأمر بوقف تنفيذ الإبعاد، وهو ما قضت به المادة رقم (131) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تضمن نصها أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها، وعليه لا يجوز أن يقرن القاضي النطق بالإبعاد مع وقف التنفيذ.

وقد تواترت أحكام القضاء على تأكيد هذا المبدأ، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا من التأكيد على خطأ الأمر بوقف تنفيذ الإبعاد ولو كان السبب الدافع إلى ذلك هو عدم إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد، ذلك أنه لما كان الإبعاد يعتبر تدبيراً جنائياً وفقاً لما جاء في المادة رقم (110) من قانون العقوبات الاتحادي فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه وفقاً لنص المادة رقم (131) منه، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف تنفيذ أمر الإبعاد بسبب أن المحكوم عليه "بلوشي" من مواليد دبي، وهذا سبب لا يكفي لوقف تنفيذ الإبعاد، بل يتعين إثبات أنه يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية، ولما كانت الأوراق خالية مما يدل على أن المطعون

1- راجع: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 350.

ضده من مواطني دولة الإمارات بحيث لا يجوز إبعاده أو أنه أجنبي يجب إبعاده، لذلك قررت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بشأن وقف تنفيذ أمر الإبعاد<sup>(1)</sup>.

ويثور التساؤل بشأن حالة الإبعاد البدلي - والسابق الإشارة إليها - والتي يجوز فيها للقاضي أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية ضد الأجنبي في الجنحة بالإبعاد، وما إذا كان من الجائز للمتهم التمسك بتوقيع العقوبة الأصلية السالبة للحرية الصادرة ضده، وهو الأمر الذي يعدّ بمثابة تنازل منه عن الميزة المقرره له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (121) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية باعتبار أن ذلك يعتبر أصلح للمتهم، ويكون بالتالي وفقاً لتنفيذ الأمر بالإبعاد، وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على قانونية ذلك، وبمعنى آخر يمكن وقف تنفيذ الإبعاد والاكتفاء في الحكم بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية إذا صدرت في جنحة ضد الأجنبي إذا رأى أن ذلك يكون أصلح له<sup>(2)</sup>.

---

1- الطعن رقم 47 لسنة 13 قضائية، الصادر في 30 / 10 / 1991، الدائرة الجزائية، مجموعة أحكام المحكمة، ص 372.

2- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 81 لسنة 17 ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا س 17، ص 262، مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 111، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن محكمة الجناح الشرعية بالشارقة حكمت على المتهم بالحبس لمدة شهر عما أسند إليه وبدلاً من ذلك إبعاده عن البلاد، وذلك عن تهمة بيع مشروبات كحولية بدون ترخيص، ورأى المتهم أن الحكم بالإبعاد قد أضر به وأنه يمثل بالنسبة له تدبيراً أشد من العقوبة الأساسية التي هي الحبس عوضاً عن البديل الذي هو تدبير الإبعاد، وقضت محكمة الاستئناف في الموضوع بتعديل الحكم بحبس المطعون ضده لمدة شهر عما أسند إليه، وطعنّت النيابة العامة في الحكم بالنقض لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه، إذ لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان المستأنف هو المتهم، ولما كان تدبير الإبعاد يأتي في مرتبة تالية لعقوبة الحبس فإنه يتمتع على محكمة الاستئناف الحكم بعقوبة الحبس بدلاً من الإبعاد طالما أن المستأنف هو المتهم لما في ذلك من قضاء بالعقوبة الأشد، ولم تقر المحكمة الاتحادية العليا موقف النيابة العامة، فإذا عاقبت المحكمة الابتدائية الطاعن بالحبس لمدة شهر ثم رأت أن تستبدل بهذه العقوبة تدبير الإبعاد وفقاً لنص المادة رقم (121/ 2) من قانون العقوبات، وإذ كانت العقوبة البديلة المبينة بتلك المادة مقررة لصالح المتهم باعتبارها من التدابير التي

بيد أن جانباً آخرًا من أحكام القضاء قد خالف الاتجاه السابق برفض الاعتراف بحق المتهم الأجنبي في طلب تنفيذ الحكم الصادر ضده بعقوبة سالبة للحرية بدلاً من تنفيذ تدبير الإبعاد، استنادًا إلى أن تطبيق ذلك فيه ضرر للمتهم وأن تدرج العقوبات مفاده أن التدابير الجنائية ومن بينها تدبير الإبعاد يأتي في مرتبة أخف من العقوبات الأصلية<sup>(1)</sup>.

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه الأخير على أساس أن تحديد ما هو أصلح للمتهم هو معيار موضوعي لا محل معه لرغبة المتهم التي قد تختلف من شخص إلى آخر، فيميل بعض المتهمين إلى اختيار الإبعاد، ويميل البعض الآخر إلى اختيار الحبس قصير المدة، كل بحسب ظروفه وميوله، فالأمر يتعلّق بالنظام العام وليس باختيار العقوبة، يضاف إلى ذلك أن الإبعاد روعى فيه مصلحة المجتمع التي تتمثل في حمايته من الأجنبي الذي لا يحترم القانون، ولا يجب أن يتوقف الحكم به على اختيار المتهم<sup>(2)</sup>.

وهناك إشكالية أخرى يثيرها أمر عدم إمكان وقف تنفيذ تدبير الإبعاد، والتي تطرأ في الحالة التي يصدر فيها حكم بإبعاد الأجنبي، وفي نفس الوقت يصدر بشأنه قرار بمنعه من السفر لأي سبب، فإذا كان الحل في تأجيل حكم الإبعاد فإنه قد يصطدم بما يشكله ذلك من خطر على المجتمع، وإذا قيل بأن الحل يكون في إلغاء قرار المنع من السفر فإنه قد يصطدم بمصالح دائني الأجنبي من أفراد أو شركات أو بنوك<sup>(3)</sup>، ويرى الباحث أن الوقت قد حان لوضع حلاً

لا تصل إلى حدّ العقوبة المقيدة للحرية فإنه يحقّ للطاعن أن يتنازل عن الميزة المقررة بالمادة المشار إليها ويتمسك بالعقوبة الأصلية المقضي بها ضده متى كانت له مصلحة في ذلك، وبالتالي لا يصح الادعاء بعدم قانونية هذه المصلحة، ويضحى النعي على غير أساس.

1- حكم تمييز دبي في الطعن رقم 106 لسنة 2001 جزاء، الصادر في 2001/6/30، مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، هامش رقم (1).

2- راجع: د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، 2003م، ص 60.

3- انفردت إمارة دبي بإنشاء لجنة تختص بالنظر في تنفيذ أحكام الإبعاد وأوامر المنع من السفر، وذلك بموجب القرار الصادر من حاكم إمارة دبي برقم (7) لسنة 2007م، وهي لجنة قضائية تكون قراراتها قطعية وباتة

تشريعياً يفض هذا النزاع بين الحكم الصادر بالإبعاد وبين قرار المنع من السفر الصادرين بحق الأجنبي.

وأخيراً يرتبط بهذه الخاصية ما يثور بشأن حظر إبعاد فئة "البدون"، وهم من لا جنسية لهم فاتجهت بعض أحكام القضاء إلى عدم جواز إبعاد من لا جنسية له المقيم بالدولة، إذ لا توجد دولة تقبله ويستحيل إبعاده إلى أي دولة أخرى، فجزاء الإبعاد لا يطبق إلا على من له بلد آخر من الممكن أن يتم إبعاده إليه<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً - الإبعاد غير محدد المدة :

أغفل المشرع الإماراتي تحديد مدة الإبعاد فلم يتضمن قانون العقوبات الاتحادي تحديد مدة هذا التدبير، بخلاف ما حرصت عليه تشريعات عربية أخرى من بيان مدته، ومن ذلك قانون الجزاء العماني وتنص مادته رقم (48) على أنه "يقضي القاضي بالطرد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة"، وقانون مملكة البحرين وقد جاءت مادته رقم (64) بالنص على أنه "يجوز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاد الأجنبي نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات"، وبذلك يتبين أن حكم الإبعاد قد يقترن بتنفيذه بمدة معينة إذ يكون مؤبداً أو مؤقتاً.

على أن الرأي قد انقسم بين مؤيد ومعارض لمبدأ تحديد مدة لتدبير الإبعاد، ويستند الرأي القائل بإمكان تحديد مدة لتدبير الإبعاد لحكم المحكمة الاتحادية العليا، والذي جاء به أنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير

---

وغير قابلة للطعن من أي جهة، وتختص بالنظر في الأحكام الباتة الصادرة بالإبعاد مع وجود أمر منع من السفر من الجهة المختصة لذات المحكوم عليه، لقرار إمكانية تأجيل تنفيذ حكم الإبعاد لفترة معينة مراعاة لمصلحة الدائن بالتحقق من وجود مال للمدين (الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد) يمكن التنفيذ عليه، كما تراعي ما قد يتكبد تأجيل إبعاد المحكوم عليه من خطر على المجتمع.

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 139 لسنة 21 قضائية، بتاريخ 2000/1/22م، مجموعة أحكام المحكمة، الدائرة الجزائية، س 22.

مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الأجنبي، أراد المشرع درءها عن المجتمع، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة، وينبغي أن ينقضي بزوالها... لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنَّ المطعون ضده حصل على إذن بإقامة جديدة يخوله البقاء في البلاد... ممّا مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأّت عدم خطورته على الأمن وانتفاء مبررات إبعاده<sup>(1)</sup>، والبين من هذا الحكم أن الحكم بالإبعاد لا يغل يد الإدارة في منح ترخيص جديد بالإقامة، ولا يعتبر هذا الترخيص بمثابة عدم تنفيذ الحكم الصادر بالإبعاد، ذلك أن حكم الإبعاد يعني نهاية الترخيص القائم وقت الحكم، وبالتالي يكون المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الإقامة غير المصرح بها إذا لم يغادر الدولة بعد صدور الحكم، وفي المقابل لا يرتكب المحكوم عليه تلك الجريمة إذا استمر في الإقامة بناء على ترخيص جديد<sup>(2)</sup>.

أمّا الرأي الآخر المعارض لفكرة تحديد مدة لتدبير الإبعاد، ويرى على العكس من ذلك أن الإبعاد لا بد أن يكون غير محدد المدة ولا يجوز ربطه بمدة معينة، فيستند كذلك الحكم للمحكمة الاتحادية العليا ذاتها، والذي جاء به أنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء مبرر إبعاد المطعون ضده عن الدولة على ما أورده من أن الأخير حصل على تأشيرة دخول تخوله البقاء بالدولة دون أن يلتفت إلى أن هذه التأشيرة لا تعدو أن تكون إذنًا بدخول البلاد لا يخول المطعون ضده الإقامة على أرض الدولة إلا بشروط معينة ولمدة موقوته يتحدد خلالها موقف السلطات المختصة منه فتمنحه ما يخوله حق الإقامة في البلاد والعمل فيها فيقيم، أو تمنعه فيتعين عليه المغادرة، وإذا لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذه الأمور ولم يقف على ما آل إليه هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسيب بما يستوجب نقضه"، والبين هذا الحكم أنه إذا كان ما حصل عليه المتهم هو إذن دخول جديد، فإن ذلك لا يعني حتماً أنه لم يعد خطراً على الأمن، وبناء عليه يخطئ الحكم الذي يخلص إلى انتهاء ما يمثله الأجنبي من خطورة على أمن البلاد لمجرد حصوله على إذن جديد بدخول الدولة<sup>(3)</sup>.

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 57 لسنة 17 ق، مجموعة أحكام المحكمة في 1996/7/1، س

18 ص 269، مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 119.

2- راجع: د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 500.

3- راجع: د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 120.

### الفصل الثالث الجوانب السلبية للإبعاد

تفرض التشريعات العقابية في مختلف البلدان جزاء الإبعاد حتى لا يترك الأجنبي يعذب ويهدد أمن الدولة ومصالحها وصالح أفرادها، فالدولة لها أن تتخذ من الإجراءات التي تستطيع من خلالها السيطرة على تصرفات الأجنبي، وهو الأمر الذي يتوافق وما تقضي به القوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، إلا أن التطبيق العملي لذلك التدبير قد كشف عن جوانب سلبية له مما يستوجب مراجعة أحكام هذا التدبير ووضعه في الميزان، وأن يُجري المشرع باستمرار موازنة بين الأضرار والمنافع المترتبة للإبعاد، وحتى يكون بمنأى عن التعسف أو التجاوز، كما يلزم الاقتصاد في تطبيق الإبعاد للحد من آثاره السلبية التي نعرض لها في المباحث الثلاثة التالية:

**المبحث الأول: الإبعاد لا يحقق أهداف العقوبة.**

**المبحث الثاني: آثار الإبعاد تفوق قسوة العقوبات السالبة للحرية.**

**المبحث الثالث: إفراط القوانين المستحدثة في فرض تدبير الإبعاد.**

#### **المبحث الأول - الإبعاد لا يحقق أهداف العقوبة:**

من الثابت أن العقوبة لها أهداف نفعية لا بد من تحققها وإلا فقدت العقوبة قيمتها، وباتت بلا قيمة في نظر المخاطبين بها ممن يتواجدون على أرض الدولة سواء أكانوا من المواطنين أم كانوا من المقيمين، وتتمثل أهم أهداف العقوبة في تحقيق العدالة وتحقيق الردع بجانيه العام والخاص، لا فرق في ذلك بين القوانين العقابية من ناحية أو بين صور الجزاء الذي يتعين تطبيقه على المخالفين لأحكامه عقوبةً كانت أم تدبيراً.

وتحقيق العدالة بداءةً يفترض أن العقوبة شخصية فلا توقع إلا على من ارتكب جريمة بالمخالفة للقاعدة القانونية، ولا يجوز أن تمتد لغيره خاصة من أفراد أسرته، وهو الأمر الذي يفترقه تدبير الإبعاد إذ إن الحكم على الأجنبي بهذا التدبير يؤدي في الواقع العملي إلى تشريد جميع أفراد أسرته في الحالات التي يكون فيها مكلفاً بإعالتهم ويرتب نتائج مؤلمة وقاسية لهم

كنتيجة لفقدانه وظيفته أو حرفته أو مهنته أو تجارته، مما يعود سلباً عليهم بعد أن كانوا مستقرين على أرض الدولة، ويكون عليه بدء رحلة البحث عن دولة ثانية يشق طريقه فيها وربما لا يستطيع ذلك، واللافت للنظر أن بعض التشريعات تقرر مشروعية إبعاد الأجنبي وأسرته (زوجته وأولاده القصر) بشكل صريح كنتيجة مترتبة على إبعاده، فيجوز أن يشمل تدبير الإبعاد أسرة الأجنبي معه، ومن ذلك ما تقضي به المادة رقم (17) من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون في شأن إقامة الأجانب الكويتية، والت جاء بها أنه "يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم"، كما أن هناك حكماً لمحكمة تمييز البحرين لا يخلو من النظر إذ انتهت فيه إلى أنه "لا يشي بالمغالة في تدبير إبعاد الأجنبي الذي برفقته عائلته، فقد أبعدت المحكمة المدانين بغض النظر عن وجود عائلتهم في البحرين من عدمه وأسست ذلك بأنه لا تزال عقوبة الإبعاد شخصية ولا يعتبر ذلك تقريباً بين الزوجين"<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي تأباه مبادئ حقوق الإنسان وما استقرت عليه الغالبية العظمى من دساتير الدول الحديثة من كون العقوبة شخصية ولا يجوز أن تمتد لغيره، ويحتاج بالتالي إلى المراجعة نقادياً للصعوبات العملية المترتبة على تدبير الإبعاد في مثل هذه الحالات<sup>(2)</sup>.

ويصطدم تطبيق تدبير الإبعاد بصعوبة أخرى في الحالة التي يكون فيها الأجنبي مناهضاً لنظام الحكم في دولته، ويخشى عليه بالتالي إذا ما نفذ فيه الإبعاد من بطش السلطات بها، مما يستوجب منع أو وقف تنفيذ الإبعاد تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان وللاعتبارات الإنسانية.

ويثير تطبيق تدبير الإبعاد أيضاً تساؤلاً بشأن كيفية تحقيقه لوظيفة الردع العام، وهو ما يقصد به تخويف وإنذار أفراد المجتمع من أن يحذو أحدهم حذو المتهم وإلا واجه خطر تطبيق عقوبة مماثلة عليه كذلك التي تم إنزالها بمرتكب الجريمة، إذ لن يعني توقيع تدبير الإبعاد

1- حكم محكمة تمييز البحرين في الطعن رقم 160 لسنة 2006م.

2- لجأت وزارة العدل الفرنسية إلى تشكيل لجنة لدراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق جزاء التدبير، وبهدف التوافق وما تقضي به المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وذلك على غرار اللجنة القضائية التي تم إنشائها في إمارة دبي، راجع ص 23 هامش رقم (48).

إمكان توقيعه على أحدهم طالما أنه تدبير لا يطبق سوى على الأجانب، فأى ردع يحققه تدبير الإبعاد للمواطن إذن.

وأخيراً يفقد تدبير الإبعاد وظيفته في تحقيق الردع الخاص، ويقصد به تخويف وإنذار المتهم مرتكب الجريمة نفسه من العودة لسلوك سبيل الجريمة وإلا ستوقع عليه العقوبة مرة أخرى، وربما يتم تشديدها إذا توافرت شروط حالة العود، إذ كيف يكون الإبعاد رادعاً للجاني الأجنبي طالما أنه سيكون حتماً عليه مغادرة أرض الدولة، وبالتالي لن يجدي معه ردعه بتدبير الإبعاد من العودة لارتكاب الجريمة بالدولة فلن يكون موجوداً فيها أصلاً.

#### المبحث الثاني - آثار الإبعاد تفوق قسوة العقوبات السالبة للحرية:

يمكننا القول إنّ الإبعاد عقوبة بالغة القسوة رغم التسليم بضرورة جانب من مبرراته، وقد تتعدى الآثار المترتبة على قسوته آثار العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك من موقف المشرع الإماراتي بما قرره في المادة رقم (121) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي جاء بها "إذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة"، وهنا يكون الإبعاد في هذه الحالات جوازياً، في حين يقرر المشرع وفي جرائم أقل نسبياً وجوب الإبعاد إذا كان الجاني أجنبياً، ويعني ذلك أن الأجنبي قد يرتكب جنابة قتل عمدية أو قتل خطأ، ومع ذلك يكون الحكم بالإبعاد على هذا الجاني جوازياً للمحكمة إذا كان أجنبياً<sup>(1)</sup>، بينما يقرر المشرع الإبعاد الوجوبي في جريمة السب - وهي جريمة نقل خطورتها بطبيعة الحال عن جريمة القتل - إذا وقعت باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م، وبيان ما تقدم فيما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 493 لسنة 2014 بتاريخ 2015/4/27، ويخلص الحكم إلى أنه "لما كان من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة

---

1- من بين العقوبات المقررة لجريمة القتل بوصفها جنابة عقوبتي السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وبين العقوبات المقررة للقتل بوصف الجريمة جنحة عقوبة الحبس، وذلك بحسب ما تقضي به المادة رقم (28) والمادة رقم (29) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية.

(أ/20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن جرائم تقنية المعلومات على أنه - مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات - ومما مفاده أن المحكمة إذا قضت بغرامة تجاوز حدّها الأقصى سائلة البيان أو بمبلغ يقل عن حدّها الأدنى كان الحكم باطلاً لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق، ولما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى المطعون ضدّه تشكّل جنحة وفقاً للمادة (أ/20) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثمّ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر بتلك المادة، فإن الحكم بما قضى بتغريم المتهم ثلاثة آلاف درهم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ولما كان من المقرر وعملاً بنص المادة رقم (42) من هذا المرسوم بقانون بأن تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بما مفاده أن المشرع لم يدع سلطة تقديرية لقضاء الموضوع في الحكم بإبعاد الأجنبي الذي ثبتت إدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بما مؤداه وجوب الحكم بهذا التدبير في جميع الأحوال التي يدان فيها الأجنبي بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بإبعاد المطعون ضده رغم أنه أجنبي الجنسية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ويرى الباحث أنه لما كان البين من هذا الحكم هو أن المشرع لم يكتف بعقوبة الغرامة المقررة بنص المادة المشار إليها على ضاحتها، بل أوجب على المحكمة النطق بتدبير الإبعاد - وجوبياً - على المتهم باعتباره أجنبياً، في حين أفاد في شأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية أو جنائية أو جنحة بأن يكون الإبعاد جوازياً، فيكون حكم المحكمة به أو التغاضي عنه من صلاحياتها وهو الأمر الذي يؤكّد ما أشرنا إليه من كون الإبعاد قد يفوق في قسوته

العقوبة السالبة للحرية في كثير من الحالات، بل يستدعي المراجعة إذ إنه من غير المقبول أن يكون إبعاد القاتل جوازياً بينما يكون وجوبياً في جريمة السب.

ولعل ما سبق يفسر رغبة وقبول كثير من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في زيادة مدة هذه العقوبات مقابل إلغاء الحكم بتدبير الإبعاد، فالإبعاد أشد وطأة على نفس المحكوم عليه في كثير من الأحيان من الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية.

### المبحث الثالث - إفراط القوانين المستحدثة في فرض تدبير الإبعاد:

باستقراء التشريعات العقابية لدولة الإمارات العربية سواء الأصلية منها أم التكميلية، يلاحظ أن المشرع لم يكتف بتقرير الإبعاد في قانون العقوبات بل حرص على أن تتضمنه الغالبية العظمى من القوانين الجنائية الخاصة، وهو ما يدعونا للقول بوجود زيادة واضحة في اتجاه المشرع نحو إقرار تدبير الإبعاد للأجنبي وبأن هذا التدبير بات أشبه بالعقوبة الأصلية أو الأساسية في كافة التشريعات المستحدثة، ومن ذلك:

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وقد أفادت المادة رقم (15) منه أن الإبعاد عن البلاد من التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث، وكذلك المادة رقم (24) منه، والتي تقرر "يجوز للمحكمة - إذا كان الحدث من غير المواطنين - أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً، إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح، وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره".

وهنا نجد أن المشرع لم يفرّق بين البالغ والحدث بشأن الإبعاد، وهو ما يثير جملة من الصعوبات في الواقع العملي يغلب عليها الطابع الإنساني، ويثور التساؤل عن الحالة التي يحكم فيها على الحدث بالإبعاد بينما يتواجد أفراد أسرته بالدولة، وبخاصة إن لم يكن له مأوى في مكان آخر، إذ يكون الحكم بإبعاد الحدث بمثابة إبعاد لكل أفراد هذه الأسرة ودون مراعاة لظروفهم المختلفة، وهو الأمر الجدير بالمراجعة لتقدير ملائمة هذا التدبير بشأن الحدث الأجنبي.

القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وقد أفادت المادة رقم (10) منه أن تدبير الإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع، إذ تنص على أنه "للمحكمة المختصة عند الحكم على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهنة أو الحرفة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص، وإذا كان صاحب الترخيص من غير أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة جاز لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد".

وهنا نجد أمراً بالغ الصعوبة قد يطرأ في حال الحكم على صاحب الترخيص الأجنبي بالإبعاد إذ لم يقدم المشرع حلاً للحالة التي يكون فيها مدينًا لآخرين بحقوق مدنية عليه تسويتها قبل إبعاده، أو الحالة التي يكون له فيها حقوقاً لدى الغير، وبخاصة وقد استقر الرأي على اعتبار الإبعاد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود والتعهدات بين الأجنبي وبين غيره، كما لم ننتبين موقفًا للقضاء في اتجاه التغلب على هذه الصعوبات، وبخاصة إذا كان الأجنبي من أصحاب الأعمال أو المشروعات أو له العديد من المصالح بالدولة، وهو ما يترتب عليه نتائج مؤلمة وقاسية بدايةً من خسارته لأعماله وتشتيت أسرته التي قد تكون مستقرة على أرض الدولة، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة المراجعة لتدبير الإبعاد لهذه الحالات.

- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري، وقد أفادت مادته رقم (3) بأنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المتستر بالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم، وتتعدد بتعدد الأنشطة المتستر عليها، وفي حالة العود تكون العقوبة حبس المتستر مدة لا تتجاوز سنتين مع غرامة مقدارها ألف درهم، ويعاقب المتستر عليه بالعقوبة ذاتها مع إبعاده عن الدولة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه"<sup>(1)</sup>.

1- تنص المادة رقم (1) من القانون رقم 17 لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري على أن المتستر عليه هو كل أجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمارس نشاطاً اقتصادياً أو مهنيّاً محظور عليه ممارسته داخل الدولة بمساعدة المتستر.

ويصدق التعليق الذي أوردناه في الفقرة السابقة على هذه الحالة أيضاً.

- القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والذي نصت المادة رقم (32) منه على أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس بموجب أحكام هذا القانون".

وهنا نجد تطبيقاً ثالثاً لما عرضناه من ملاحظة على حكم الإبعاد الوارد بالقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجاري ، والقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري.

- المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمنت المادة رقم (42) منه أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"، وذلك فضلاً عن العقوبة المقررة بالمادة رقم (20 / 1) منه، وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وغني عن البيان ما تمثله هذه العقوبات من تشديد فضلاً عن تدبير الإبعاد الوجوبي<sup>(1)</sup>.

- القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمنت مادته رقم (25) النص على أنه "فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

---

1- راجع: ما سبق ص 28 من الدراسة.

2- تشير المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى أنه يقصد بهذه الجرائم ما يرتكب باستخدام أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهرو كيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

- وإذا كنّا نؤيد موقف المشرع الإماراتي فيما انتهى إليه من تطبيق تدبير الإبعاد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بحسب ما جاء بالمادة رقم (44) منه والقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لما تضمنته المادة رقم (63) منه، والرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية بما تقضي به المادة رقم (18) منه<sup>(1)</sup>، فإنه ممّا يثير الدهشة عدم تطبيق تدبير الإبعاد في قوانين أخرى على قدر كبير من الأهمية كالقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2004 في شأن تجريم غسل الأموال، والقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1976 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1986 في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وأخيراً القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1992 في شأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، رغم ما تمثله الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من خطورة داهمة على الأمن والنظام الاجتماعي بالدولة إذ لم تتضمن نصوصها الإبعاد الوجوبي أو حتى الجوازي، وهو الأمر الذي كان جديراً بالمراجعة لجدارة تطبيق تدبير الإبعاد على المتهم الأجنبي الذي يرتكب جريمة من الجرائم بالمخالفة لأحكامها<sup>(2)</sup>.

---

1- المادة رقم (44) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية جاء نصها: "تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي من الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون"، والمادة رقم (63) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاء نصها "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يُحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، والمادة رقم (3/18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية جاء نصها: "تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه".

2- لم يقرر تدبير الإبعاد جزاءً لجريمة غسل الأموال إلا بعد استبدال اسم القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بمسمى "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب".

## الخاتمة والتوصيات

تعرضت الدراسة لمسألة إبعاد الأجانب في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة وبالمقارنة ببعض التشريعات العقابية العربية باعتباره تدبيرًا يحظى بأهمية بالغة بالنظر إلى ما يميّزه من صعوبات أسفر عنها التطبيق العملي لذلك التدبير، كما تناولت الدراسة الأحكام التي تنظمه، ومن ثم تعرضت لجوانبه السلبية التي تُظهر مدى الحاجة إلى وضع تنظيم متكامل لهذا التدبير موضوعيًا وإجراءيًا.

وفي النهاية نعرض لبعض التوصيات التي توصلنا إليها بهدف لفت النظر لتدبير الإبعاد وإعادة وضعه في الميزان، وبحيث مدى تحقيقه للملاءمة بين ما يترتب عليه من منافع وأضرار، ومن ذلك:

**أولاً:** تدبير الإبعاد يجب أن يصدر بناء على أسباب سائغة تبرره واقعًا وقانونًا، وأن يكون بمنأى عن مظنة التعسف والتجاوز، وهو ما يستوجب ضرورة الاقتصاد في تطبيق تدبير الإبعاد للحد من آثاره السلبية، إذ مع التسليم بحق الدولة في سن التشريعات بموجب سيادتها على إقليمها، ومنها تدبير إبعاد الأجنبي إذا ما ارتكب جريمة فإنه يكون لزامًا على الدولة أن تترتب في اتخاذها بأن تقيم موازنة دقيقة بين قرار الإبعاد وبين انعكاساته أو بين حتمية تدبير الإبعاد وبين مضاره.

**ثانيًا:** الحاجة إلى تحديد معيار واضح لصور جرائم العرض، والتي يقرر فيها المشرع الإبعاد الوجوبي لمرتكبها إن كان أجنبيًا، فهذه الجرائم تتفاوت في خطورتها ولا يستقيم المساواة بينها في الإبعاد الوجوبي.

**ثالثًا:** ضرورة وضع الحلول التشريعية التي تكفل مواجهة المنازعة التي قد تطرأ بسبب صدور حكم بإبعاد الأجنبي مع وجود قرار بمنعه من السفر في الوقت ذاته، وبما يحقق صيانة مصالح الدولة والأفراد والمحافظة على مصالح الأجنبي.

**رابعًا:** ضرورة إعادة النظر في عقوبة الإبعاد للحدث، إذ إنه من غير المقبول ألا تفرق القوانين بين البالغ والحدث بشأن تدبير الإبعاد، وبخاصة أن الحكم بإبعاد الحدث

ينطوي بالضرورة على تشتيت وتفریق شمل الأسرة بأكملها ويضطرها إلى رحيل جماعي.

**خامساً:** دعوة المشرع إلى التدخل بتعديل تشريعي ينص فيه على بيان مدة الإبعاد للأجنبي إذا ما صدر به حكم قضائي، وهو ما لا يمنع من وجود حالات يكون فيها الإبعاد مؤبداً، وحالات أخرى يكون فيها مؤقتاً؛ أي: محدداً بمدة، فلا يكون تدبير الإبعاد واحداً في كافة الحالات، وإنما يكون ملائماً لنوع الجريمة التي يرتكبها الأجنبي، ودرجة الخطورة التي يمثلها على المجتمع.

**سادساً:** الحاجة إلى توحيد معيار لتطبيق تدبير الإبعاد على الأجنبي في صورتيه الوجوبية والجوازية تجنباً لصعوبات قد تثور في التطبيق العملي، وذلك إما بتحديد نوع الجرائم وبصرف النظر عن عقوباتها أو بتحديد نوع العقوبات بصرف النظر عن الجرائم التي يرتكبها الأجنبي ليتمكن إبعاده.

**سابعاً:** لفت نظر الباحثين في علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية بوصفهم القائمين على دراسة علم الإجرام والبحث عن القواعد الجديدة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي، بأهمية توجيه دراساتهم اتجاه السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع، وبخاصة أن غالبية الأحكام الجزائية التي تصدر على المقيمين من الأجانب تكون مقترنة بتدبير الإبعاد عن الدولة عقب قضاء المدة المحكوم بها عليهم رغم أن تدبير الإبعاد يجب ألا يرقى إلى مستوى العقوبة التي يفرضها القانون.

**ثامناً:** يجدر بالمشرع وضع الضوابط التي تكفل تنظيم مسألة إبعاد من لا يتمتع بجنسية محددة أو من يطلق عليهم البدون، إذ تثور عند إبعادهم صعوبة تتمثل في عدم وجود دولة تقبل دخولهم إلى أراضيها، وقد يتعرضون لنوع من العقوبات حال عودتهم إلى الدولة التي أبعدتهم ويصدر بشأنهم إبعاد جديد، وهكذا يجدون أنفسهم في حلقة مفرغة لا نهاية لها.

**تاسعاً:** إعادة النظر في حالة إبعاد الأجنبي إذا كان معارضاً لنظام الحكم في بلده، إذ من المتصور أن يتسبب الإبعاد في انتقام وبطش سلطات بلده، بإيجاد الحلول البديلة التي تتسق وما تقضي به مبادئ حقوق الإنسان العالمية.

## المراجع

- 1- د. أحمد فتحي سرور: مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، إصدارات المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى.
- 2- د. أحمد عبد الظاهر:
  - إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014م.
  - المركز القانوني للبدون في ضوء أحكام القانون الجنائي الإماراتي، مجلة الحق، دورية علمية محكمة، جمعية الحقوقيين، الشارقة، العدد الثاني عشر، مارس 2008م.
- 3- د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات كلية الشرطة، أبوظبي، 1995م.
- 4- د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، 2003م.
- 5- د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- 6- د. فؤاد قاسم الشيعي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث بمجلة الحق، الشارقة، العدد الثاني عشر، مارس 2008م.
- 7- د. مأمون سلامة:
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1983م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8- د. محمد محمد مصباح القاضي: العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- د. محمود نجيب حسني:
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
  - شرح قانون العقوبات اللبناني، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975م.
- 10- المستشار محمد عبد العزيز الجندي: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
- 11- د. محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2011م.

## دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار<sup>(1)</sup>

الدكتورة. هند عقيل الميزر<sup>(2)</sup>

أستاذ الخدمة الاجتماعية المشارك - قسم الدراسات الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة الملك سعود

DOI:10.12816/0034670



### مستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار. واستخدمت منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة القصدية. وقد بلغت مقدرات العينة 253 مفردة من منسوبي وزارة التعليم بمدينة الرياض. ولعتمدت الدراسة على استبيان يقيس ثلاثة أبعاد لتحقيق الهدف العام من الدراسة. وأظهرت النتائج أن درجة البعد الأول الخاص بمعرفة أساسيات الحوار في الأسرة السعودية مرتفعة، حيث بلغ المتوسط العام 54.6 وبنسبة 72.8٪، كما بلغ المتوسط العام للبعد الثاني الخاص بتحديات ممارسة أساسيات الحوار داخل الأسرة السعودية 48.8 وبنسبة 65.1٪. ومن أهم التحديات التي أظهرتها النتائج: الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي، وعدم تقبل النقد أثناء الحوار. في حين بلغ المتوسط العام للبعد الثالث الخاص بالمقترحات التي قد تعزز من ممارسة أساسيات الحوار داخل الأسرة السعودية 41.7 بنسبة 75.9٪. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات لتعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة السعودية، مثل: غرس مبادئ الحوار في الأطفال منذ صغرهم، وتشجيع الأسر على استخدام الحوار الفعال. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في درجة المعرفة بأساسيات الحوار. وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين حجم الأسر ودرجة المعرفة بأساسيات الحوار. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يتمثل أهمها في ضرورة المعرفة بأساسيات الحوار، وأن هناك العديد من التحديات التي نحد من ممارسة الحوار الأسري، منها: الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي وعدم تقبل النقد أثناء الحوار وزيادة الضغوط الحياتية على الأسرة وعدم اختيار الوقت المناسب للحوار ونزوح الأبناء من البوع بأسرهم ومشكلاتهم كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يتمثل أهمها في غرس مبادئ الحوار في الأبناء منذ الصغر وتشجيع الأسر على استخدام الحوار الفعال، واستخدام وسائط التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الحوار، وعدم إغفال دور المؤسسة الدينية في نشر ثقافة الحوار، وتفعيل مراكز الأحياء في هذا المجال.

### مفردات البحث:

الحوار، الحوار الأسري، تعزيز الحوار الأسري، ثقافة الحوار، الأسرة السعودية — أساسيات الحوار — المعرفة — البيئة الخارجية — الترتيبية الوقائية — الشطرف.

- 1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ أكتوبر 2016م، وقيد تحت رقم 2016/159 جديد، وأحيل للتحكيم في أكتوبر 2016م، وأجيز للنشر في نوفمبر 2016م.
- 2- حصلت الدكتورة هند الميزر على دكتوراه في الخدمة الاجتماعية من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عام 2007م، وتتمثل اهتماماتها في المجال الطبي والأسري وقضايا تعليم الخدمة الاجتماعية، وقد شاركت في العديد من اللجان وحضرت العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.

## **Family Role in Boosting a Culture of Dialogue<sup>[1]</sup>**

Dr. Hind Aqeel Mohammed Al Mizar<sup>[2]</sup>

*Associate Professor of Social Service – Social Studies Section*

*College of Arts- King Saud University – KSA*

DOI:10.12816/0034670



### ***Abstract***

Study employed a social survey using purposive sample to handle this topic. Respondents totaled 235 of Ministry of Education staff in Riyadh. The administered questionnaire gauged three dimensions to realize the overall purpose of the study. Findings have shown an increase in the first dimension: basics of dialogue in Saudi family with an average of 54.6 and a percentage of 72.8%. The second dimension: challenges facing dialogue basics in Saudi family averaged 48.8 and the percentage was 65.1%. The key challenges findings have shown were: attachment to social networking sites and rejection of criticism during dialogue. The third dimension: suggestions for boosting dialogue within Saudi family averaged 41.7 with a percentage of 75.9%. Study summed up with a number of suggestions for boosting dialogue culture within Saudi family, including instilling dialogue culture in children from an early age and promotion of effective dialogue culture among families. Findings have also shown statistically significant differences between the size of families and level of knowledge of dialogue basics. Study concluded with a number of findings, including the importance of knowing basics of dialogue. Study also spotted a number of obstacles hampering family dialogue including attachment to social networking sites; rejection of criticism; increase of life pressure on families; failure to choose the right time for dialogue and fear of children to disclose secrets. Recommendations included: using social media to promote dialogue culture and activating religious institutions role in this regard.

### **Keywords:**

Dialogue – Family Dialogue – Boosting Family Dialogue – Culture of Dialogue – Saudi Family – Basics of Dialogue – Knowledge – External Environment – Preventive Upbringing – Extremism.

---

1-**Manuscript:** was submitted in October 2016 under No (159/2016), refereed in October 2016 and approved for publication in November 2016.

2-**Biography:** Dr. Hind obtained her doctorate in Social Service from Princess Nourah Bint Abdulrahman University in 2007. Her areas of interest are medicine, family and social service teaching. She is member of numerous committees and participated in a host of international and local conferences.

## مقدمة:

الحوار ثقافة تتضمن مجموعة من القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تظهر في سلوكيات إيجابية بين الأطراف المتحاور، مثل الإنصات واحترام وجهات النظر واحترام كرامة الفرد وتقبل النقد... إلخ. وفي القرآن الكريم استخدم الحوار في ثلاثة مواضع أحدهما يخص الأسرة في قوله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)<sup>(1)</sup>. ويؤدي الحوار الفعال إلى إتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات واحترام الآخر والتعبير عن الاحتياجات... إلخ، مما يساهم في توفير بيئة اجتماعية داعمة.

وتعتبر البيئة الأسرية المصدر الأساسي لنشر ثقافة الحوار من خلال التعلّم والممارسة، مما يحقق المناخ النفسي الاجتماعي الملائم لنمو أفرادها، ومن خلال قيامها بأدوارها ووظائفها الاجتماعية، ويتكامل دور وظيفة التنشئة الاجتماعية في الأسرة مع مؤسسات المجتمع - المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام وجماعات الرفاق-. وتؤكد دراسة (مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، 2004)<sup>(2)</sup>. عن ثقافة الحوار في المجتمع السعودي أن التعليم والتربية الأسرية والإعلام واللقاءات والأنشطة الثقافية من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى ثقافة الحوار بنفس الترتيب السابق- ولكن ما يميز دور الأسرة هو أنه ممتد من ميلاد الفرد وحتى زواجه، وقد يستمر إلى فترة ما بعد الزواج، وبخاصة إذا كان الفرد عضواً في أسرة ممتدة - وتعدّ عملية التنشئة الاجتماعية أساساً لتشكيل السلوك الإنساني، حيث تقوم بتدريب الأفراد على أدوارهم المستقبلية ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، وإكسابهم القيم والمعايير الاجتماعية لتحقيق التوافق بين الأفراد، وبين المعايير والقوانين الاجتماعية، مما يؤدي إلى التضامن والتماسك في المجتمع<sup>(3)</sup>. وتهيئة المناخ الملائم للأبناء للتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم من خلال الحوار الأسري القائم على الحب والتفاهم والثقة بالنفس والانتماء والإنصات واحترام رأي الآخر. وتؤكد

1- سورة المجادلة آية 1.

2- مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (2004م): ثقافة الحوار في المجتمع السعودي "من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية"، الرياض، ص23.

3- www.wikipedia.com

دراسة (عسكر، 2013)<sup>(1)</sup>. على أن الزوجات يشعرون أن الحوار الزوجي يساهم في خلق جو من الأمان، بينما يرى الأزواج أن الحوار الزوجي يساعد على الترابط الأسري.

ويؤدي قصور دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية إلى مشكلات متعددة وتمتد آثارها إلى المجتمع، وتتضح أعراضها عند تكوين أسر جديدة حيث أوضحت الدراسات أن العديد من المشكلات التي تعاني منها الأسرة السعودية سببها قصور التنشئة الاجتماعية، ومنها الصمت في الحياة الزوجية الذي يؤدي إلى اغتراب الفرد عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه فهو موجود به جسدياً ولكنه لا ينتمي إليه معنوياً ونفسياً ولا يوجد ما يربطه به. وعدم تفهم كلا من الزوجين لاحتياجات الطرف الآخر (السدحان، 2008)<sup>(2)</sup>. كذلك قد يفقد الزوجان مهارات الحوار مع الآخر؛ نتيجة مشكلات عديدة في التنشئة الاجتماعية. فقد يتطلب الأمر، وبخاصة في ظل عصر المعلومات، الاهتمام بتنمية مهارات التواصل والتفاوض الثقافي، وتنمية القدرة على الإقناع وهندسة الحوار، وإبرام الصفقات المتوازنة التي تكفل وجود التوازن الأسري (علي، 2001)<sup>(3)</sup>. وهذا يبين أهمية وجود الحوار في حياة الأسرة فهو الذي يعمل على توضيح المفاهيم بين أفراد الأسرة ويجعلها متماسكة. فأخطر ما يهدد الاستقرار الأسري هو الكبت وعدم البوح بالمشاعر والمخاوف التي تختلج في الصدر، مما يسبب تخزين المشاكل، ومن ثم تضخيمها وربما انفجارها -سواء بين الزوجين أو بين الوالدين والأبناء- ومن ثم فالحوار وتبادل الآراء هو خير وسيلة للتقاهم داخل الأسرة (الدويش، 2008)<sup>(4)</sup>.

---

1- منصور عبد الرحمن عسكر (2013م): الحوار الزوجي والعوامل المؤثرة عليه في المجتمع السعودي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع 34، جزء 2، أبريل، ص 505 كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة.

2- عمر المديفر (2008م): متغيرات مهمة لفهم واقع الأسرة المعاصرة - في - عبد الله ناصر السدحان (مشرف): دليل الإرشاد الأسري "أبرز المشكلات الأسرية وكيف يتعامل معها المرشد"، ج3، ص7، القسم الأول.

3- نبيل علي (2001م): الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، ص320، الكويت.

4- إبراهيم الدويش (2008م): أهمية الأسرة وارتباطها في الإسلام - في - عبد الله ناصر السدحان (مشرف) - دليل الإرشاد الأسري "أبرز المشكلات الأسرية وكيف يتعامل معها المرشد"، ج3، ص21، القسم الأول مشروع بن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، الرياض.

وفي العصر الحالي ساهمت وسائل التقنية الإلكترونية بإحداث شرخ في البناء الأسري بصفة عامة ووظيفته الاجتماعية بصفة خاصة حيث أوضحت دراسة (الخمشي، 200) <sup>(1)</sup>. أن الآثار الاجتماعية السلبية لاستخدام الفتاة في مرحلة المراهقة للإنترنت، كانت على الفتاة وعلى علاقاتها بأسرتها وعلى المجتمع الذي تعيش به ومن أهمها انخفاض المستوى الدراسي والعزلة وتكوين علاقات إلكترونية بديلة على العلاقات الأسرية وقلة الحوار الأسري والشعور بعدم نيل الحقوق وضعف الولاء والانتماء الوطني والشعور بالمسؤولية الاجتماعية. وأشارت دراسة (زكي، 2009) <sup>(2)</sup>. أن علاقات الفرد في المجتمعات الافتراضية تؤثر بالسلب على قيمة الحوار الأسري من خلال الانخراط في التفاعلات الافتراضية. بينما أوضحت دراسة (الويلي، 2010) <sup>(3)</sup>. أن من أسباب فقدان الحوار الأسري انشغال الأبناء بشبكة الإنترنت. وانتشار القنوات الفضائية. فأصبحت الأسرة بحاجة إلى تعزيز لثقافة الحوار لحماية كيانها من التصدع ووقاية أبنائها من التعرض للاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية والفكرية الهدامة.

ومن جانب آخر فإن مواجهة الإرهاب والقضاء على أسبابه تتطلبان جهوداً مضنية وعملاً دؤوباً يتكاتف فيه الجميع بدءاً من الأسرة والعلماء والمدرسة والقائمين على المؤسسات المجتمعية وكافة شرائح المجتمع للوصول إلى استراتيجية تسير وفق منظومة منسجمة بتعاون الجميع (العدواني، 1428) <sup>(4)</sup>. فقد أوضحت (الخمشي، 2011) <sup>(5)</sup> أن التربية الأسرية التي تعتمد على حرية الرأي والديمقراطية تربى لدى الفرد القدرة على إبداء وجهات نظره وامتلاك الوعي والإدراك

- 
- 1- سارة صالح عيادة الخمشي (2009م): الآثار الاجتماعية السلبية لاستخدام الفتاة للإنترنت في مرحلة المراهقة، مجلة بحوث كلية الآداب، ع77، أبريل ص30، جامعة المنوفية، مصر.
  - 2- أحمد زكي بدوي (1993م): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص350، مكتبة لبنان، بيروت.
  - 3- حصة عبد الرحمن الوائلي (2010م): الحوار الأسري "التحديات والمعوقات" دراسة وصفية تحليلية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص193، الرياض.
  - 4- معجب بن أحمد العدواني (1428هـ): استراتيجية مقترحة لتحقيق التكامل التربوي بين الأسرة والمدرسة لمواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، 125، كلية التربية جامعة أم القرى.
  - 5- سارة صالح عيادة الخمشي (2011م): دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، ص10، موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>.

ضدّ بعض صور الإرهاب كاختطاف الطائرات أو التفجيرات والاعتقالات وإيهام أفراد أنّ من يقوم بمثل تلك الأعمال هو شهيد في سبيل الله. وتتفق معها دراسة (حماد، 2004)<sup>(1)</sup>. التي أشارت إلى أن غياب الحوار في تربية الأبناء يؤدي إلى العديد من المشكلات التي تؤثر بالسلب على حياة الأسرة ومن ثمّ على المجتمع كلّ. وأشارت إلى ضرورة قيام كلّ مؤسسات المجتمع بمساعدة الأسرة للقيام بالتربية الإسلامية الصحيحة. وأكدت دراسة (الغريبة، 2008)<sup>(2)</sup>. على أنّ لدى الشباب العربي وعي بظاهرة الإرهاب بفضل توافر وسائل الاتصال والثقافة والإعلام، وإدراك عالٍ بالأضرار المتوقعة من الممارسات الإرهابية.

إنّ الدور المأمول من الأسرة السعودية أن تحقّق التربية الوقائية لأبنائها ضد فكر التطرف من خلال تعزيز ثقافة الحوار تعليمًا وممارسة داخل المنزل وخارجه حتى يصبح الحوار سلوكًا اجتماعيًا يساعد في معرفة مواطن القوة ومواطن الضعف، وفي نفس الوقت يساهم في تحديد الفرص الداعمة للأسرة في البيئة الخارجية واستثمارها وتحقيق الشراكة معها، وإدراك المخاطر التي تدعم التطرف في البيئة الخارجية للأسرة وإيجاد الحلول لها. ومن ثمّ يجب العمل على ألاّ نسمح لفكر التطرف بالتجذر داخل البيئة الأسرية، وهو ما يتحقق من خلال الحوار الأسري الواعي المنقهم لضرورات المرحلة العمرية التي يمرّ بها الأبناء واحتياجاتهم النفسية والاجتماعية (الراشدي، 2012)<sup>(3)</sup>. ومن ثمّ فقد تحدّدت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار؟

---

1- سهيلة زين العابدين حماد (2004م): مسؤولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب، السجل العلمي لمؤتمر

موقف الإسلام من الإرهاب، مجلد 3، ص410، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

2- فيصل محمود الغريبة، فاكر محمد الغريبة (2008م): موقف الشباب العربي من الاتجاه نحو ظاهرة الإرهاب

"دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البحرين" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م 23، ع

45، ص211، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

3- عمر بن حسن إبراهيم الراشدي (2012م): دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من فكر التطرف

وفق تطبيقات أسلوب التحليل الرباعي SWOT، مجلة دراسات تربوية ع2، ص234-235، كلية التربية،

جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

### أهمية البحث:

- تتبع أهمية البحث من أهمية الحوار في الأسرة بما يحقق لها التماسك والاستقرار.
- قد يساهم في توعية الأسر بأهمية الحوار في عملية التنشئة الاجتماعية خلال مرحلة الطفولة.
- قد تساهم نتائج البحث في توضيح الآثار الإيجابية للحوار الأسري، والتي تنعكس على أفراد الأسرة من خلال خفض معدلات الانحرافات السلوكية للأبناء.

### أهداف البحث:

الهدف الرئيسي: التعرف على دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار.

### الأهداف الفرعية:

- 1- التعرف على درجة المعرفة بأساسيات الحوار في الأسرة السعودية.
- 2- التعرف على صعوبات ممارسة الحوار داخل الأسرة السعودية.
- 3- التوصل إلى مقترحات لتعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة السعودية.
- 4- التعرف على الفروق بين الذكور والإناث في المعرفة بأساسيات الحوار.
- 5- التعرف على الفروق بين حجم الأسرة والمعرفة بأساسيات الحوار.

### تساؤلات البحث:

- 1- ما درجة المعرفة بأساسيات الحوار في الأسرة السعودية؟
- 2- ما صعوبات ممارسة الحوار داخل الأسرة السعودية؟
- 3- ما المقترحات التي يمكن من خلالها تعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة السعودية؟
- 4- هل توجد فروق بين الذكور والإناث في المعرفة بأساسيات الحوار؟
- 5- هل توجد فروق بين حجم الأسرة والمعرفة بأساسيات الحوار؟

### مفاهيم البحث:

#### مفهوم الدور The Role:

عرّف " بدوي" الدور بأنه "السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة والجانب الدينامي لمركز الفرد، فبينما يشير المركز إلى مكانة الفرد في الجماعة، فإنّ الدور يشير إلى نموذج السلوك

الذي يتطلبه المركز ، ويتحدد سلوك الفرد في ضوء توقعاته وتوقعات الآخرين منه، وهذه التوقعات تتأثر بفهم الفرد والآخرين للحقوق والواجبات المرتبطة بمركزه الاجتماعي، وحدود الدور تتضمن تلك الأفعال التي تتقبلها الجماعة في ضوء مستويات السلوك في الثقافة السائدة" (بدوي، 1993)<sup>(1)</sup>.

أما غيث، فقد عرّف الدور بأنه نموذج يركز حول بعض الحقوق والواجبات، ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين، ويتحدد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتقدها الآخرون كما يعتقدها الفرد نفسه (غيث، 1997)<sup>(2)</sup>.

وعرّفه سالمى من منظور علم النفس بأنه "مجموعة من أنماط سلوك الفرد، تمثل المظهر الدينامي للمكانة، وترتكز على الحقوق والواجبات المتعلقة بها، وبمعنى آخر يتحدد الدور على أساس متطلبات معينة تنعكس على توقعات الأشخاص لسلوك الفرد الذي يحتل مكانة ما في أوضاع معينة (سالمى وآخرون، 1998)<sup>(3)</sup>.

ومن ثم فإنه يمكن تحديد مفهوم الدور بأنه: نموذج السلوك المتمثل في الأفعال والتصرفات التي تتوافق مع متطلبات مركز معين في المجتمع.

#### ومن ثم فإن مفهوم الدور يتضمن القضايا التالية:

- الدور هو نموذج سلوك؛ أي: تلك الأفعال والتصرفات التي يقوم بها شاغل المركز.
- يتحدد الدور بالحقوق والواجبات التي ترتبط بالمركز، والتي تحدد المكانة.
- للدور متطلبات معينة، وهي مجموعة المقومات اللازمة لشاغل المركز، وتشمل المظاهر السلوكية والأنشطة المطلوبة لمكانة معينة.

---

1- أحمد زكي بدوي (1993م): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ص395، بيروت.  
2- محمد عاطف غيث (1997م): قاموس علم الاجتماع، ص390-393، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.  
3- عبد المجيد سالمى وآخرون (1998م): معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتاب المصري، ط4، ص107 القاهرة.

- للدور توقّعات معيّنة، وهي الكيفيّة التي يفترض أن يتصرّف بها شاغل الدور؛ أي: مجموعة المعايير الاجتماعية للأنشطة.
- أداء الدور، وهو السلوك الفعلي لشاغل الدور في موقف معيّن، والفرق بين الدور المتوقع والدور الفعلي هو ما يجب أن يكون عليه الدور.
- معوّقات الدور، وهي جملة القضايا التي تواجه القائم بالدور وتحدّ من أدائه.
- يخضع الدور لقوانين وثقافة المجتمع.

**المفهوم الإجرائي للدور:** سلوك الأسرة كنموذج مثالي لما يجب أن تقوم به وفقًا للتحديد الاجتماعي لها، وهو يرتبط بتوقّعات من المجتمع أن تقوم الأسرة بوظائفها التي توافق عليها المجتمع بالوظائف الخمس للأسرة بداية من الإنجاب والتنشئة الاجتماعية ونهاية بتقديم الدعم المادي والمعنوي لأعضائها.

أمّا أداء الدور فهو ما تقوم به الأسرة بالفعل في مدى اقترابه أو ابتعاده عن الدور المتوقع منها من حيث استخدام أساسيات الحوار بين أفرادها لتعزيز ثقافة الحوار. أمّا معوّقات الدور فهو ما يعوق الأسرة عن القيام بمهام الدور المتوقع منها في تطبيق أساسيات الحوار.

### **مفهوم الأسرة Family:**

الأسرة هي مؤسسة اجتماعية، وهي "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكوّن من رجل وامرأة، يقوم بينهما رابطة زواجية مقرّرة وأبنائهما، ولها وظائف تقوم بها هذه الجماعة". ويتفق معظم العلماء على أنّ هذا الشكل البسيط للأسرة منتشر في كافة المجتمعات (غيث، 1997)<sup>(1)</sup>.

**المفهوم الإجرائي للأسرة:** نسق اجتماعي مكوّن من زوج وزوجة وأبناء غير متزوجين، يقيمون في مسكن واحد ومن الجنسية السعودية.

---

1- محمد عاطف غيث (1997م): قاموس علم الاجتماع، ص 157-158، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.

### مفهوم الحوار Dialogue:

الحوار هو نوع من الحديث بين شخصين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب (الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار، 1415)<sup>(1)</sup>.

المفهوم الإجرائي للحوار: تتبنى الباحثة المفهوم السابق للحوار.

### مفهوم الحوار الأسري Dialogue of Family:

هو التفاعل بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق المناقشة. والحديث عن كل ما يتعلق بشؤون الأسرة من أهداف ومقومات وعقبات ويتم وضع حلول لها، وذلك بتبادل الأفكار والآراء الجماعية حول محاور عدة، مما يؤدي إلى خلق الألفة والتواصل (أحمد، 2013)<sup>(2)</sup>.

كما يقصد بالحوار الأسري: ما يتعلق بحديث الأب مع أبنائه أو نقاش الأبناء مع آبائهم، أو حديث الزوج مع زوجته والعكس (الشويعر، 2009)<sup>(3)</sup>. والحوار ليس أسلوباً نستخدمه في الأسرة من أجل تربية أبنائنا أو نستخدمه في المدرسة من أجل تعليمهم وتقنياتهم. إن مجاله ووظيفته ليسا محصورين في ذلك. إن الحوار في حقيقة الأمر هو أسلوب ومنهج حياة يجب أن يسود داخل الأسرة وفي المدرسة (بكار، 2010)<sup>(4)</sup>.

### المفهوم الإجرائي للحوار الأسري:

- تبادل الحديث من خلال المناقشة مع الأطراف المعنية (الآباء والأبناء) داخل الأسرة.
- يتم من خلال هذا السلوك تبادل الأفكار والآراء.

---

1- الندوة العالمية للشباب الاسلامي في أصول الحوار، (1415)، ص11، الرياض.  
2- سليمان علي أحمد (2013م): الحوار الأسري "المتطلبات والمعوقات في المجتمع السوداني، مجلة مسارات معرفية، ع1، يناير، ص4، مركز دراسات المرأة، السودان.  
3- محمد الشويعر (2009م): الحوار الأسري، نواة مجتمع واع، جريدة الجزيرة، العدد 13538، الرياض.  
4- عبد الكريم بكار (2010م): التربية بالحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص16، الرياض.

- ينصت كل طرف إلى الآخر.
- يؤدي إلى إيجاد الألفة وزيادة التواصل.

### الإطار النظري:

الحوار حاجة إنسانية تتمثل باستخدام أساليب الحوار البناء، لإشباع حاجة الإنسان إلى الاندماج في جماعة والتواصل مع الآخرين، فالحوار يحقق التوازن بين حاجة الإنسان إلى الاستقلالية وحاجته إلى المشاركة والتفاعل مع الآخرين (اللبودي، 2003)<sup>(1)</sup>. وهناك العديد من المصطلحات كثيرًا ما تستخدم مع مصطلح الحوار أو بديلاً عنه، ومنها: المناقشة والمباحثة والمفاوضة والمحااجة والمجادلة والمرء والمناظرة والمباهلة (عبد الباسط، 1433)<sup>(2)</sup>، ويؤدي التفاعل بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق المناقشة والتحدث عن شؤون الأسرة وتبادل الأفكار واحترام الآراء إلى الشعور بالتقارب والألفة بين أفراد الأسرة، مما يساهم في بناء شخصية متوازنة لأبنائها. كما تساهم الأساليب الحوارية بدور فعال في تنشئة الطفل وتنمية طرق تفكيره ومشاعره وسلوكه. وتشير دراسة (Lippincott, 2008) على أن الأسر التي تنشئ أطفالها على الحوار الأسري تنمو قدراتهم بشكل إيجابي. ودراسة (wiley, 2008) أن لغة الحوار السائد داخل الأسرة يعزز العلاقات الاجتماعية بين أفرادها ويدفع الأبناء إلى تقليده سواء خارج المنزل أم خارجه (موسى، 2013)<sup>(3)</sup>.

**أدبيات الحوار:** هناك أدبيات كثيرة للحوار وإذا ما اتبعت فهي تؤدي إلى حوار ناجح يحقق أهدافه المبتغاة، ومنها:

#### 1- الإخلاص والتجرد.

---

1- منى إبراهيم اللبودي (2003م): الحوار "فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه"، مكتبة وهبة، ط1، ص21، القاهرة.

2- حسين محمد أحمد عبد الباسط (1433هـ): مهارات الحوار، ص15، كلية التربية، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر.

3- منى حامد إبراهيم موسى (2013م): الحوار الأسري: ممارساته ومعتقداته داخل الأسرة السعودية وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة بحوث التربية النوعية - عدد 32 - أبريل، ص 480-481. جامعة المنصورة، مصر.

- 2- الإصغاء وحسن الاستماع.
- 3- الابتعاد عن التعصب.
- 4- التزام القول الحسن وتجنب منهج التحدي والإفحام.
- 5- الالتزام بوقت محدد في الحديث.
- 6- تقدير المحاور الآخر واحترامه.
- 7- التركيز على الفكرة لا على صاحبها.
- 8- إنهاء الحوار بأدب ولباقة (الصقهان، الشويعر، 2010)<sup>(1)</sup>.

**مكونات تأسيس ثقافة الحوار:** لكي نؤسس لثقافة الحوار لا بد من السير في بعدين متوازيين:

- 1- الفناعات والمبادئ: - الإيمان بالحوار كوسيلة للتواصل بين البشر .  
- الإيمان بقيمة رأي الآخرين .  
- الإيمان بحق الآخرين في التعبير عن رأيهم .
- 2- الممارسات والمهارات: - ممارسة الحوار مع آخرين .  
- الاستماع للآخرين عندما يطرحون آراءهم .  
- التحلي بأداب الحوار (الصقهان، الشويعر، 2010)<sup>(2)</sup>.

#### أهمية الحوار داخل الأسرة:

1. يعدّ الحوار الأسري أساس للعلاقات الأسرية الحميمة البعيدة عن التفرق والتقاطع.
2. يساعد على نشأة الأبناء نشأة سوية صالحة بعيدة عن الانحراف الخلقي والسلوكي.
3. يخلق التفاعل بين الطفل وأبويه، ممّا يساعدهما إلى دخول عالم الطفل الخاص، ومعرفة احتياجاته فيسهّل التعامل معه.

---

1- عبد الله عمر الصقهان، محمد عبد الله الشويعر (2010م): قواعد ومبادئ الحوار الفعال، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط 10، ص 49-51، الرياض.

2- عبد الله عمر الصقهان، محمد عبد الله الشويعر (2010م): قواعد ومبادئ الحوار الفعال، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط 10، ص 19، الرياض.

4. يجعل من الأسرة كالشجرة الصالحة التي تثمر ثمارًا صالحة طيبة، وهي السلوى لهذه الحياة.
5. تعدّ الأسرة المصدر الأول لمعرفة الطفل. والمصنّب الرئيس لفهمه الحياة، لذلك الحوار الأسري يجعله فردًا معتزًا بنفسه واثقًا من نفسه.
6. يتعلّم كل فرد في الأسرة أهمية احترام الرأي الآخر فيسهّل تعامله مع الآخرين.
7. يعزّز الثقة في أفراد الأسرة، ممّا يجعلهم أكثر قدرة على تحقيق طموحاتهم وآمالهم (أحمد، 2013)<sup>(1)</sup>.

#### إيجابيات الحوار الأسري مع الأبناء:

- 1- يتعلّم الأبناء اللغة بسرعة، ويتمتّعون بالجرأة والشجاعة الأدبية.
- 2- اكتساب منهج التفكير المنطقي وترتيب الأفكار والتعبير عن الرأي.
- 3- التدريب على الإصغاء الجيد للآخرين، وفهم مرادهم وتعلّم مهارات الاتصال بطريقة عملية.
- 4- ينمّي الشخصية ويصقلها.
- 5- يقوي الذاكرة ويثري تجارب الأبناء.
- 6- الراحة النفسية من الحصر النفسي الذي قد يعانیه نتيجة عدم تعبيره عن رأيه.
- 7- يتيح الفرصة للوالدين لاكتشاف طريقة تفكير الأبناء.
- 8- يخفف الحوار كثيرًا من الصراعات الداخلية والمشاعر العدائية.
- 9- يكسر حاجز الخوف والخجل ويعزّز من قدرة الأبناء على بناء علاقات اجتماعية جيدة (الحليبي، 2011)<sup>(2)</sup>.

---

1- سليمان علي أحمد (2013م): الحوار الأسري "المتطلّبات والمعوقات في المجتمع السوداني، مجلة مسارات معرفية، ع1، يناير، ص52-53، مركز دراسات المرأة، السودان.

2- خالد سعود الحليبي (2011م): مهارات التواصل مع الأولاد "كيف تكسب ولدك؟" مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص31، الرياض.

### أنواع الحوار الأسري:

1- الحوار الإيجابي: وهو حوار يساعد على دعم الروابط بين الزوجين، وينمّي لغة التفاهم مع الأبناء، ويتطلب مهارة في التعبير والإنصات.

أ- الحوار النقاشي: إمّا مواجهة وإمّا مكتوباً، وهو من أكثر الأساليب التي يتمّ من خلالها الحوار بين طرفين خصوصاً في الأمور التي تتحى نحو الجدية أكثر.

ب- الحوار العابر: وهو من أكثر أنواع الحوارات الشائعة داخل الأسرة بين الزوجين، أو مع الأبناء، وعادة ما يكون تلقائياً وبدون الشعور بأنه حوار.

ت- الحوار عن طريق العيون: وكثيراً ما تكون العيون وسيلة من الوسائل التي تعبر عن كثير من الكلام.

ث- الحوار الشعري الإيجابي: وفيه يتبادل الزوجين المشاعر العاطفية وأحاسيس كلّ طرف اتجاه الطرف الآخر.

ج- حوار مرآة الآخر: وهو يعني وضع الذات في مكان الشخص الآخر، ويرتبط ذلك إيجابياً بالرضا عن العلاقة. والعكس صحيح.

2- الحوار السلبي: وهو التواصل اللفظي الخاطئ الذي يعدّ مصدرًا للمشكلات الأسرية، فهذا النوع من الحوار يسبب قدرًا كبيرًا من الإحباط لأفراد الأسرة. ويتضمّن الأشكال التالية:

أ- الحوار التعجيزي: وفيه لا يرى أحد طرفي الحوار أو كلاهما إلا السلبيات والأخطاء والعقبات.

ب- حوار المناورة (الكرّ والفرّ): حيث ينشغل الزوجان أو أحدهما بالتفوق اللفظي في المناقشة بغضّ النظر عن الثمرة الحقيقية للمناقشة.

ت- الحوار المبطن (الظاهر غير الباطن) ويقصد به أن ظاهر الكلام يعطي معنى غير باطنه، لكثرة ما يحتويه من الألفاظ المبهمة، بهدف إرباك الطرف الآخر.

ث- الحوار التسلّطي (دكتاتوري)، ويحدث فيه إلغاء لكيونة الطرف الآخر حيث يجب عليه السمع والطاعة للأوامر الفوقية دون مناقشة.

ج- الحوار المغلق: أي، انحسار مجال الرؤية نتيجة للتعصب والتطرف على سبيل مثال العبارة (لا داعي للحوار فلن نتفق).

ح- الحوار السلبي: التزام الصمت وتجاهل الطرف الآخر دون التعرض لخطر المواجهة (الوايلي، 2010)<sup>(1)</sup>.

وتساعد الأساليب الإيجابية للحوار على نموّ العلاقات الإيجابية بين أفراد الأسرة حيث تنعكس آثار الحوار الأسري على أفكار الأبناء ومشاعرهم وسلوكياتهم، وتظهر الآثار على النحو التالي:

- 1- إحساس الأبناء بثقة الآباء في تصرفاتهم تعتبر من أكبر المحفّزات للحوار الأسري.
- 2- تجاوز الإحساس بصعوبة الحوار مع الأولاد، حرية الرأي وقبول الطرف الآخر.
- 3- سهولة التعرف على طريقة تفكير الأولاد.
- 4- مناقشة المشكلات وتفهم احتياجات الأبناء.
- 5- الوصول إلى قرارات مشتركة.

وبالرغم من أهمية الحوار الأسري إلا أنّ الأسرة السعودية تأثرت شأنها شأن العديد من الأسر في المجتمعات البشرية بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، حيث انعكست آثارها على مظاهر الحياة الاجتماعية وزيادة الضغوط الحياتية، ممّا أدّى إلى ضمور الحوار الأسري.

#### المتغيرات المعاصرة المؤثرة على الأسرة السعودية:

من المتغيرات التي أحدثت تغييراً في وظائف الأسرة وأدوارها، وأدّت إلى اندثار الحوار الأسري وظهور سلوكيات متطرفة وغلو... يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

- 1- صراع الأجيال وغياب لغة التواصل: أي؛ اتساع الفارق بين تفكير الأبناء والآباء ومن ثمّ يترتب على هذا عزوف الأبناء على الاستفادة من خبرات الآباء وتوجيهاتهم باعتبار أنّ أفكارهم لم تعد ملائمة لهذا العصر. وممّا أزداد هذا الصراع غياب لغة

---

1- حصة عبد الرحمن الوايلي (2010م): الحوار الأسري "التحديات والمعوقات" دراسة وصفية تحليلية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص 67-70، الرياض.

التواصل؛ أي: اللغة التقنية التي يجيدها الأبناء ويجهلها الآباء، مما قلّ من القدرة على التواصل بين الأجيال (الراشدي، 2013)<sup>(1)</sup>.

2- **التّغير الاقتصادي:** حيث تحوّل العالم من عصر الشدة والنقش إلى عصر الرخاء والترفيه، وهو ما أحدث تحوّلًا في أنماط الحياة لكثير من الأسر، منها على سبيل المثال الجوانب التالية:

أ- **الترفيه:** حيث أصبح الترفيه الآن جزءًا أساسيًا من نمط حياة أي أسرة، ومن ثمّ فإنّ إهمال هذا الجانب أو المبالغة فيه يؤدّي إلى العديد من المشاكل.

ب- **الاستهلاك:** حيث تحوّلت عقلية الكثير من البشر من عقلية الإنسان المنتج إلى عقلية الإنسان المستهلك، وهذا لا يتأتّى إلا من خلال توافر أموال كثيرة، فيضطر الزوجان إلى العمل وقتًا أطول على حساب توافر الوقت للحوار مع الأبناء ومعايشة مشاكلهم اليومية، مما يخلق فجوة بين الطرفين.

3- **التّغير الاجتماعي:** حيث تحوّلت المجتمعات في فترة وجيزة من أنماط معيشية معينة إلى أنماط أخرى متباينة جدًّا عنها في فترة زمنية قليلة، مما أثر بالسلب على الأسرة، ومن هذه التغيرات:

- **التحوّل من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية:** حيث كانت الأسرة الممتدة توفر للزوجين في الأسرة النووية العديد من الخدمات التي أصبحت الآن مسؤولة عنها.
- **عمل المرأة:** حيث أدّى التغير الاجتماعي إلى شغل المرأة لوظائف في الدوائر الحكومية أو غيرها من الجهات، ممّا يتطلب تواجدها بعيدًا عن أسرتها لساعات طويلة، ممّا يؤثّر على البناء الاجتماعي للمجتمع سواء من حيث إتاحة الفرصة للأبناء للاعتماد على أنفسهم، وانشغال المرأة بعملها على حساب الواجبات الأسرية (المديفر، 2008)<sup>(2)</sup>.

---

1- عمر بن حسن إبراهيم الراشدي (2012م): دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من فكر التطرف وفق تطبيقات أسلوب التحليل الرباعي SWOT ، مجلة دراسات تربوية ع2، كلية التربية، ص258، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

2- عمر المديفر (2008م): متغيرات مهمة لفهم واقع الأسرة المعاصرة - في- عبد الله ناصر السدحان (مشرف): دليل الإرشاد الأسري "أبرز المشكلات الأسرية وكيف يتعامل معها المرشد"، ج3، ص36-42، القسم الأول.

أحدثت تلك التغيرات تأثيرًا في البناء الاجتماعي للمجتمع السعودي بصفة عامة والبناء الأسري بصورة خاصة، ويتفق هذا مع ما أوضحتته دراسة (الروبيخ، 2010)<sup>(1)</sup>. التي أكدت على أنَّ التغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع تؤثر في البناء الاجتماعي ككل أو على أحد أنساقه أو إحدى وظائفه. وقد تأثرت وظائف الأسرة السعودية نتيجة لهذه التغيرات وظهر هذا في وجود بعض الأبناء ممن يميل سلوكهم إلى التطرف نتيجة لغياب دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية أو تجاهل الأسرة لهذه السلوكيات نتيجة لجهلهم وعدم متابعتهم للأبناء، مما تسبب في تورط بعض الأبناء في الانضمام لجماعات متطرفة، وقيامهم بأعمال إرهابية، حيث لا يتحقق العمل الإرهابي إلا بتوافر ثلاث أركان أساسية هي:

- 1- الإرادة لممارسة السلوك الإجرامي: وهذه قد تكونت وتشكلت نتيجة للتنشئة غير السوية أو أخطاء التربية الأسرية، فينشأ أفراد لديهم الإرادة لفعل السلوك الإرهابي، فإذا صادفت هذه الإرادة الفكر المتطرف تشكل السلوك الإجرامي فيصبحون جاهزين لممارسة هذا السلوك متى توافرت لهم الفرصة.
- 2- المقدرة: وهي وجود القدرة على التنفيذ عن طريق توافر أدوات التنفيذ.
- 3- الفرصة: وهي آخر أركان العمل الإرهابي فلا يتحقق الفعل بالإرادة والمقدرة، بل لا بد من فرصة، وهي ما يتمثل في ضعف الرقابة الأسرية والأمنية (الراشدي، 2013)<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإنَّ الخلل يقع عند التركيز على أحد هذه المحاور دون غيرها، فمن المهم الأخذ في الاعتبار كافة المراحل، وهنا يأتي دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار لحماية الأولاد من الانحراف وتبني الأفكار المتطرفة.

---

1- ماجد سعيد الروبيخ (2010م): التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها على الأسرة السعودية"، رسالة دكتوراه غير منشورة" كلية الآداب، جامعة عين شمس، ص185، القاهرة.

2- عمر بن حسن إبراهيم الراشدي (2012م): دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من فكر التطرف وفق تطبيقات أسلوب التحليل الرباعي SWOT ، مجلة دراسات تربوية ع2، كلية التربية، ص264، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

### الإجراءات المنهجية:

نوع الدراسة: تنتمي هذه الدراسة للدراسات الوصفية التحليلية حيث تصف وتحلل آليات لتعزيز ثقافة الحوار.

منهج وعينة الدراسة: تعتمد الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة، واعتمدت الدراسة على العينة غير الاحتمالية (العمدية).

### شروط اختيار العينة:

- أن يكونوا من منسوبي الجامعات في مدينة الرياض.
- تم اختيار المشتركين في المجموعات الاجتماعية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر - واتس آب.....).

أداة الدراسة: استندت الدراسة على استبيان (إعداد الباحثة) عن الحوار الأسري يتضمن بيانات عن الخصائص الاجتماعية لعينة الدراسة، بالإضافة إلى ثلاثة أبعاد، تتمثل في:

- مدى المعرفة بأساسيات الحوار الأسري.
- صعوبات الحوار الأسري من وجهة نظر عينة الدراسة.
- مقترحات لتعزيز ثقافة الحوار الأسري من وجهة نظر عينة الدراسة.

### مجالات الدراسة:

- المجال البشري: عينة من المواطنين والمواطنات السعوديين من منسوبي الجامعات.
- المجال المكاني: مدينة الرياض.
- المجال الزمني: تم جمع البيانات خلال الفترة من 1437/11/1هـ - 1437/11/10هـ.
- وصف عينة الدراسة.

### الجدول رقم (1)

#### بيّن الخصائص الديموغرافية لعينة البحث

م	النوع	ك	%	م	الحالة الاجتماعية	ك	%
1	ذكر	86	34.13	1	متزوج/ة	229	90.5%
2	أنثى	166	65.87	2	مطلق/ة	11	4.3%
3	غير مبين	1	0.4%	3	أرمل/ة	2	0.8%
	المجموع	253		4	منفصل/ة	4	1.6%
					غير مبين	7	2.8%
م	الفئة العمرية	ك	%		المجموع	253	100%
1	أقل من 30 سنة	3	1.2	م	المستوى التعليمي	ك	%
2	30 - أقل من 40 سنة	36	14.2%	1	يقرأ ويكتب	1	0.40%
3	40-أقل من 50 سنة	143	56.5%	2	ابتدائي	0	0
4	50-أقل من 60 سنة	51	20.2%	3	متوسط	5	2.0%
5	60 سنة فأكثر	19	7.5%	4	ثانوي	19	7.5%
6	غير مبين	1	0.4%	5	جامعي	99	39.1
	المجموع	253	100%	6	فوق الجامعي	129	51%
م	المهنة	ك	%		المجموع	253	100%
1	موظف حكومي	175	69.2%				
2	موظف بالقطاع الخاص	12	4.7%				
3	عمل خاص	8	3.2%				
4	ربة منزل	32	12.6				
5	متقاعد	26	10.3%				
	المجموع	253	100%				

يتَّضح من بيانات الجدول السابق أنَّ غالبية العينة من فئة الإناث بنسبة 65.87%، وأعلى نسبة من عينة البحث تقع في الفئة العمرية من 40 إلى أقل من 50 سنة، وذلك بنسبة 56.5%؛ أي: أنها تمثل ما يزيد عن نصف العينة. كما أن غالبية العينة تعمل في وظائف حكومية بنسبة 69.2%. وبالنسبة للحالة الاجتماعية فأغلب العينة من المتزوجين بنسبة 90.5%، أمَّا بالنسبة للمستوى التعليمي لعينة الدراسة فتركَّز في التعليم الجامعي وفوق الجامعي بنسبة 90.1%، وقد يفسَّر ذلك طبيعة مكان عمل العينة حيث إنهم من العاملين في الجامعات السعودية بمدينة الرياض، ومن الطبيعي أن تزداد نسبة الحاصلين على مؤهلات فوق الجامعية نظرًا لطبيعة العمل الأكاديمي.

## الجدول رقم (2)

### يبين الخصائص الديموغرافية للطرف الثاني من عينة البحث

م	المستوى التعليمي للزوج أو الزوجة	ك	%	م	المهنة للزوج أو الزوجة	ك	%
1	بقرأ ويكتب	2	0.8%	1	موظف حكومي	144	56.9%
2	ابتدائي	4	1.6%	2	موظف قطاع خاص	16	6.3%
3	متوسط	17	6.7%	3	عمل خاص	24	9.5%
4	ثانوي	52	20.6%	4	ربة منزل	36	14.2%
5	جامعي	104	41.1%	5	متقاعد	33	13%
6	فوق الجامعي	74	29.2%	المجموع		253	100%
المجموع		253	100%				
م	نوع السكن	ك	%	م	نوعية السكن	ك	%
1	بيت شعبي	1	0.40%	1	ملك	155	61.3%
2	شقة	64	25.3%	2	إيجار	78	30.8%
3	فيلا	175	69.2%	3	حكومي	20	7.9%
4	قصر	4	1.6%	المجموع		253	100%
5	دور في فيلا	9	3.6%				
المجموع		253	100%				

يتَّضح من بيانات الجدول أعلاه أنَّ أعلى نسبة في المستوى التعليمي للزوج أو الزوجة تقع في مستوى التعليم الجامعي وفوق الجامعي بنسبة 70.3%، كما مثَّلت الوظيفة الحكومية للزوج أو الزوجة أعلى نسبة حيث بلغت 56.9%، وبالنسبة لنوع السكن فإنَّ أغلب عَيِّنة الدراسة تقيم في فيلا بنسبة 69.2%، أمَّا من حيث ملكية السكن فتشير النتائج إلى أنَّ نسبة 7.9% تقيم في مساكن حكومية، بينما نسبة 61.3% تتملك السكن الذي تقيم فيه.

### الجدول رقم (3)

#### يوضِّح عدد الأبناء لعَيِّنة الدراسة وفقًا للمراحل العمرية

م	عدد الأبناء	لا يوجد أبناء		من 1-3		من 4-7		8 أبناء فأكثر	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
المرحلة العمرية				ك					
					ك				
					ك				
1	أقل من 12 سنة	98	38.7	141	55.7	14	5.5	0	0
2	12-أقل من 18 سنة	133	52.6	117	46.2	3	1.2	0	0
3	18 سنة فأكثر	148	58.5	66	26.1	37	14.6	2	0.8

تشير نتائج هذا الجدول إلى أنَّ عدد الأبناء من 1-3 في جميع فئات المراحل العمرية احتلت أعلى النسب، والتي تفسَّر بحجم الأسرة الصغيرة، حيث بلغت نسبة أقل من 12 سنة 55.7%، في حين بلغت أقل نسبة من 4-7 أبناء في المرحلة العمرية من 12 إلى أقل من 18 سنة. وقد يرجع ذلك إلى رغبة الأسر السعودية في عملية التنظيم لأسرهم، كما قد يرجع إلى التغير في نمط الأسرة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، كذلك قد يرجع لطبيعة خصائص عَيِّنة الدراسة حيث تتطابق تلك النتيجة مع العمر الزمني لعَيِّنة الدراسة، والتي تقع غالبيتها في الفئة من 40-50 سنة حيث بلغت نسبتها 56.5%؛ أي: ما يزيد على نصف العَيِّنة.

الإجابة على التساؤل الأول، ما درجة المعرفة بأساسيات الحوار داخل الأسرة السعودية؟

#### الجدول رقم (4)

يوضح مستوى معرفة عينة البحث بأساسيات الحوار داخل الأسرة السعودية

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					أعرف دائماً	أعرف	أحياناً	لا أعرف	أبداً ما أعرف		
8	0.896	%74.2	3.7	938	49	100	92	5	7	يدور بيننا حوار هادئ داخل الأسرة في مستقبل الأبناء.	1
					%19.4	%39.5	%36.4	%2.0	%2.8		
9	0.730	%74.2	3.7	938	30	127	91	2	3	أثناء النقاش يحترم رأي أي فرد في الأسرة.	2
					%11.9	%50.2	%36	%0.8	%1.2		
6	0.770	%75.6	3.8	956	42	122	82	5	2	يتسم الحوار بين أفراد الأسرة بالصرحة.	3
					%16.6	%48.2	%32.4	%2.0	%0.8		
7	0.805	%74.3	3.7	940	27	151	56	14	5	أثناء النقاش نبتعد عن الكلمات التي تثير غضب الأبناء.	4
					%10.7	%59.7	%22.1	%5.5	%2.0		
5	0.740	%76.5	3.8	968	38	144	62	7	2	نحن كأباء نتقهم احتياجات أبنائنا أثناء الحوار.	5
					%15.0	%56.9	%24.5	%2.8	%0.8		
4	0.774	%76.9	3.8	973	43	141	59	7	3	نحترم مشاعر وأفكار الأبناء أثناء الحوار.	6
					%17.0	%55.7	%23.3	%2.8	%1.2		
3	0.771	%77.5	3.9	980	48	135	63	4	3	ننصت جيداً لما يقوله الأبناء أثناء الحوار	7
					%19.0	%53.4	%24.9	%1.6	%1.2		
2	0.748	%77.5	3.9	981	42	150	52	6	3	نشجع أبنائنا على الحوار للتعبير عن آرائهم.	8
					%16.6	%59.3	%20.6	%2.4	%1.2		

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					أعرف دائماً	أعرف	أحياناً	لا أعرف	أبداً ما أعرف		
13	0.946	%67.1	3.4	849	25	87	106	23	12	حينما نختلف في وجهات النظر فإننا نجلس مرة أخرى.	9
					%9.9	%34.4	%41.9	%9.1	%4.7		
1	0.975	%78.5	3.9	993	74	113	49	7	10	نتجنب تبادل الإهانات عند الاختلاف في وجهات النظر.	10
					%29.2	%44.7	%19.4	%2.8	%4.0		
15	1.04	%59.6	3	754	20	49	115	44	25	نخصص وقتاً للحوار داخل الأسرة.	11
					%7.9	%19.4	%45.5	%17.4	%9.9		
10	0.917	%73.8	3.7	934	38	130	64	11	10	إتاحة الفرصة لكل عضو في الأسرة للنقاش.	12
					%15.0	%51.4	%25.3	%4.3	%4.0		
14	0.884	%64.7	3.2	818	13	81	126	18	15	يحدث الحوار بين أفراد الأسرة أثناء تناول الوجبات الغذائية.	13
					%5.1	%32.0	%49.8	%7.1	%5.9		
11	0.905	%70.8	3.5	896	39	84	113	9	8	يتخلل الحوار بين أفراد الأسرة شيئاً من الفكاهة.	14
					%15.4	%33.2	%44.7	%3.6	%3.2		
12	0.961	70.7	3.5	894	37	96	98	9	13	تتخذ قرارات أفراد الأسرة عن طريق الحوار	15
					%14.6	%37.9	%38.7	%3.6	%5.1		
12.06		%72.8	54.6	13812	565	1710	1228	171	121	المتوسط العام لمستوى المعرفة بأساسيات الحوار في الأسرة السعودية	
					14.9%	%45	32.4%	4.5%	3.2%		

تشير نتائج الجدول السابق إلى أن المتوسط العام لمستوى المعرفة بأساسيات الحوار قد بلغ 54.6، وهي درجة تمثل مستوى معرفة مرتفع حيث تقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس على مقياس ليكرت الخماسي. وقد احتلت العبارة رقم (10) "تجنب تبادل الإهانات عند الاختلاف في وجهات النظر" الترتيب الأول بنسبة 78.5% بمتوسط 3.9، وتمثل هذه العبارة أهم أسس الحوار بصفة عامة والحوار الأسري بصفة خاصة، حيث إن الاختلاف في وجهات النظر أثناء الحوار شيء طبيعي نظرًا لطبيعة الفروق الفردية في القدرات الشخصية والاجتماعية، كما أن تبادل الإهانات لا تتيح الفرصة لحوار هادئ. يليها العبارة رقم (8) "نشجع أبناءنا على الحوار للتعبير عن آرائهم" حيث حصلت على الترتيب الثاني بنسبة 77.5% بمتوسط 3.9، وتمثل أهمية في دعم الحوار حيث يعتبر التشجيع أساساً لدعم شخصيات الأبناء للتعبير عن آرائهم كما أن تشجيعهم على ممارسة الحوار سيدعم الأجيال القادمة، كما أن التشجيع يعتبر من أساسيات الحوار الإيجابي. وقد حصلت العبارة رقم (13) "يحدث الحوار بين أفراد الأسرة أثناء تناول الوجبات الغذائية" على الترتيب 14 بنسبة 64.7% وبمتوسط 3.2، وقد تفسر تلك النتيجة بناء على التغيرات التي حدثت في تكوين الأسرة السعودية من حيث البناء والوظيفة، فمن حيث البناء تضاءلت أعداد الأسر الممتدة لصالح الأسرة النووية، ومن حيث الوظيفة فطبيعة العصر والظروف الاقتصادية دفعت الزوجة للعمل، كما أن اختلاف المواعيد من حيث العمل والدراسة للأبناء ساهم في تقليص اجتماع الأسر في تناول الوجبات الغذائية، ومن ثم أدى إلى انخفاض ممارسة الحوار الأسري. أما العبارة رقم (11) "نخصص وقتاً للحوار داخل الأسرة" فقد حصلت على الترتيب الأخير بنسبة 59.6% وبمتوسط 3، وقد تفسر تلك النتيجة لعدم وجود وقت لدى أفراد الأسرة لممارسة الحوار أو عدم إدراك لأهمية الحوار الأسري، ولعل ذلك يفسر وجود العديد من المشكلات لدى الأبناء، والتي كان يمكن تفهمها وحلها من خلال الحوار الأسري المفتقد.

توضح النتائج السابقة المرتبطة بالبعد الأول إلى أن هناك معرفة بأساسيات الحوار لدى عينة الدراسة بدرجة مرتفعة، وهذا يتفق مع نتائج الدراسات والكتابات العلمية حيث أشارت دراسة (مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، 2004: 21) عن ثقافة الحوار في المجتمع السعودي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية. أن مستوى ثقافة الحوار مرتفع لدى الطبقة المثقفة عنه لدى الطبقة العاملة. كما تتفق نتائج الدراسة الحالية مع دراسة (السلطان

وآخرون، 2011: 60) حيث أشارت إلى أن 41.8% من الأسر السعودية تعقد اجتماعات دورية بشكل مستمر.

من تفسير نتائج البعد يتضح أن عينة الدراسة لديها معرفة وتفهيم بأساسيات الحوار الناجح ولكنها لا تمتلك مهارات تطبيق تلك الأساسيات، وذلك للعديد من الأسباب التي سيجيب عنها الجدول التالي:

الإجابة على التساؤل الثاني: ما صعوبات ممارسة الحوار في الأسرة السعودية؟

#### الجدول رقم (5)

يوضح صعوبات ممارسة الحوار في الأسرة السعودية

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
12	1.03	%61.1	3.1	774	20	55	126	24	28	الفجوة الثقافية بين الآباء والأبناء	1
					%7.9	%21.7	%49.8	%9.5	%11.1		
1	1.04	%73.0	3.7	924	55	99	66	22	11	الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي	2
					%21.7	%39.1	%26.1	%8.7	%4.3		
7	1.13	%66.2	3.3	838	38	81	74	42	18	الانشغال عن الأبناء	3
					%15.0	%32.0	%29.2	%16.6	%7.1		
14	1.33	%57.0	2.8	720	33	52	67	45	56	الاعتماد على العمالة المنزلية	4
					%13.0	%20.6	%26.5	%17.8	%22.1		
5	1.01	%68.6	3.4	868	34	94	83	31	11		5

دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار ..... الدكتور هند عقيل الميزر

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
					%13.4	%37.2	%32.8	%12.3	%4.3	خوف الأبناء من النوح بأسرارهم ومشكلاتهم	
13	1.19	%61.0	3.0	771	28	74	61	62	28	اقتصار الحوار بين أفراد الأسرة على الكبار.	6
					%11.1	%29.2	%24.1	%24.5	%11.1		
15	0.99	%52.1	2.7	695	14	36	99	80	24	استمرار الحوار بين أفراد الأسرة لساعات طويلة.	7
					%5.5	%14.2	%39.1	%31.6	%9.5		
9	1.15	%65.0	3.2	821	37	74	77	44	21	شجار أفراد الأسرة أثناء الحوار.	8
					%14.6	%29.2	%30.4	%17.4	%8.3		
10	1.6	%64.5	3.2	816	37	70	82	41	23	ارتفاع الأصوات بين أفراد الأسرة أثناء الحوار.	9
					%16.4	%27.7	%32.4	%16.2	%9.1		
8	1.11	%65.6	3.3	830	36	76	81	43	17	التسوية في مناقشة مشكلات أفراد الأسرة أثناء الحوار.	10
					%14.2	%30.0	%32.0	%17.0	%6.7		
6	1.20	%66.4	3.3	840	49	70	67	47	20		11

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
					19.4%	27.7%	26.5%	18.6%	7.95	الإفراط في تدليل الأبناء.	
11	1.24	63.0%	3.2	797	42	64	63	58	26	التوبيخ والعقاب المستمر للأبناء	12
					16.6%	25.3%	24.9%	22.9%	10.3%		
3	1.06	70.1%	3.5	887	44	94	74	28	13	زيادة الضغوط الحياتية على الأسرة	13
					17.4%	37.2%	29.2%	11.1%	5.1%		
4	1.04	69.2%	3.5	875	39	93	77	33	11	عدم اختيار الوقت المناسب للحوار.	14
					15.4%	36.8%	30.4%	13.0%	4.3%		
2	1.05	71.0%	3.5	898	52	83	78	32	8	عدم تقبل النقد أثناء الحوار.	15
					20.6%	32.8%	30.8%	12.6%	3.2%		
16.19					558	1115	1175	632	315	المتوسط العام	
					14.7%	29.4%	31%	16.7%	8.3%	لدرجات بعد معوقات الحوار في الأسرة السعودية.	

تشير نتائج الجدول السابق إلى أنَّ المتوسط العام لمستوى المعرفة بصعوبات الحوار قد بلغ 48.8، وهي درجة تمثل مستوى موافقة حيث تقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس على مقياس ليكرت الخماسي. وقد حصلت العبارة رقم (2) " الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي "

على الترتيب الأول بنسبة 73 % بمتوسط 3.7، وتمثل هذه العبارة أهم صعوبات الحوار داخل الأسرة، حيث يؤدي هذا الارتباط إلى الانغماس نحو الذات والعزلة والانشغال عن المشاركة في الحوار الأسري، مما قد يؤدي إلى الوقوع في سلوكيات غير سوية قد تنتهي إلى الارتباط بجماعات متطرفة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من **الخمشي (2009م)** في أن الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي يؤدي إلى تكوين علاقات إلكترونية بديلة عن العلاقات الأسرية وقلة الحوار الأسري والشعور بعدم نيل الحقوق، وضعف الولاء والانتماء الوطني، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية. كما تتفق مع دراسة كل من **زكي (2009م)** في أن علاقات الفرد في المجتمعات الافتراضية تؤثر بالسلب على قيمة الحوار الأسري من خلال الانخراط في التفاعلات الافتراضية. ودراسة **الوايلي (2010م)** بأن من أسباب فقدان الحوار الأسري انشغال الأبناء بشبكة الإنترنت، وانتشار القنوات الفضائية.

يليهما العبارة رقم (8) **عدم تقبل النقد أثناء الحوار**. "حيث حصلت على الترتيب الثاني بنسبة 71% بمتوسط 3.5، وتمثل أهم صعوبة في دعم الحوار حيث يعتبر عدم تقبل النقد من معوقات الحوار حيث يمنع الشخص من الاستمرار في الحوار، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى توقف الحوار بين الأطراف المشاركة في الحوار. في حين حصلت العبارة رقم (13) **زيادة الضغط الحياتية على الأسرة** على الترتيب الثالث بنسبة 70.1% بمتوسط 3.5، وتمثل تلك النتيجة أحد الصعوبات التي تعوق ممارسة الحوار، حيث تمثل تلك الضغوط عبئاً نفسياً على الأسرة، وبالتالي تقلل من فرص الحوار داخل الأسرة. كما حصلت العبارة رقم (6) **"اقتصار الحوار بين أفراد الأسرة على الكبار"** على الترتيب 13 بنسبة 61.1% بمتوسط 3.0، وقد تشير تلك النتيجة إلى ثقافة المجتمع التي تميل إلى صنع القرار داخل الأسرة من قبل رب الأسرة، ومن ثم إهمال الأبناء في المشاركة في القرارات الأسرية، وبالتالي قد يسلك الأبناء نفس السلوك عند تكوين أسرهم مما يكرس ثقافة عدم الحوار وليس الحوار. وتأتي العبارة رقم (4) **الاعتماد على العمالة المنزلية في الترتيب 14** حيث حصلت على نسبة 57% بمتوسط 2.8، وتشير هذه النتيجة إلى عدم أولويتها كصعوبة في الحوار الأسري، وقد يعود ذلك إلى إدراك المجتمع السعودي لخطورة هذه العمالة على التنشئة الاجتماعية للأبناء، كما أن الصعوبات ترتبط بطبيعة ثقافة المجتمع وتكوينه. في حين حصلت العبارة رقم (8) **"استمرار الحوار بين أفراد الأسرة"**

لساعات طويلة" على الترتيب الأخير بنسبة 52.1% ومتوسط 2.7، وقد تفسّر هذه النتيجة بعدم وجود حوار في الأسرة. وترتبط هذه المؤشرات بنتائج بعد المعرفة بأساسيات الحوار الأسري حيث توجد المعرفة بالحوار، ولكن يفتقد التطبيق نتيجة لتلك المؤشرات التي تعكس طبيعة تلك النتائج.

وتتفق نتائج هذا البعد مع ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة، فقد أشارت دراسة حماد (2004م) إلى غياب الحوار في تربية الأبناء، ممّا يؤدي إلى العديد من المشكلات التي تؤثر بالسلب على حياة الأسرة ومن ثمّ على المجتمع كلّهُ. واتّقت معهما دراسة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (2011م) عن واقع الحوار الأسري داخل المجتمع السعودي.

الإجابة على التساؤل الثالث: ما مقترحات تعزيز ثقافة الحوار في الأسرة السعودية؟

#### الجدول رقم (6)

يبين مقترحات عينة البحث لتعزيز ثقافة الحوار في الأسرة السعودية

الترتيب		النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
10	1.11	%78.6	3.9	994	88	105	28	18	14	إدراج الحوار الأسري ضمن المناهج الدراسية	1
					%34.8	%41.5	%11.1	%7.1	%5.5		
2	0.676	%86.5	4.3	1094	103	135	12	0	3	تشجيع الأسر على استخدام الحوار الفعال.	2
					%40.7	%53.4	%4.7	0	%1.2		
3	0.861	%86.4	4.3	1093	129	89	27	3	5	إقامة دورات تدريبية عن الحوار الأسري للمقبلين على الزواج	3
					%51.0	%35.2	%10.7	%1.2	%2.0		

دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار ..... الدكتورة هند عقيل الميزر

الترتيب		النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
8	0.947	%81.6	4.1	1032	99	95	44	10	5	مساهمة إمام المسجد في نشر ثقافة الحوار الأسري	4
					%39.1	%37.5	17.45	%4.0	%2.0		
9	0.971	%80.6	4	1020	91	103	43	8	8	تفعيل دور مراكز الأحياء في نشر ثقافة الحوار الأسري	5
					%36.0	%40.7	%17.0	%3.2	%3.2		
5	0.759	%84.1	4.2	1064	91	134	19	7	2	دمج الحوار الأسري في الأنشطة اللاصفية في المدارس	6
					%36.0	%53.0	%7.5	%2.8	%0.8		
1	0.528	%93.3	4.7	1180	174	74	4	1	0	غرس مبادئ الحوار في الأطفال منذ صغرهم	7
					%68.8	%29.2	%1.6	%0.4	0		
6	0.846	%84.0	4.2	1063	103	114	22	12	2	تصميم برامج إلكترونية عن الحوار الفعال داخل الأسرة.	8
					%40.7	%45.1	%8.7	%4.7	%0.8		
4	0.862	%84.4	4.2	1068	111	99	36	2	5	استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الحوار.	9
					%43.9	%39.1	%14.2	%0.8	%2.0		
11	0.970	%78.3	3.9	991	75	112	40	22	4	بثّ المسلسلات التلفزيونية	10
					%29.6	%44.3	%15.8	%8.7	%1.6		

الترتيب		النسبة التقديرية	المتوسط المرجح	مجموع الأوزان	الدرجات					العبارة	
					5	4	3	2	1		
					موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
										المتضمنة أساليب الحوار داخل الأسرة.	
7	0.855	%83.0	4.2	1050	99	106	37	9	2	إجراء دراسات ميدانية على الأسر للتعرف على أنماط الحوار داخل الأسر السعودية.	11
					%39.1	%41.9	%14.6	%3.6	%0.8		
	8.32	75.9	41.7	10555	1163	1166	312	92	50	المتوسط العام للعبارة بعد مقترحات تفعيل الحوار للأسر السعودية	
					41.8	41.9	11.2	%3.3	%1.8		
					%	%					

تشير نتائج الجدول السابق إلى أنَّ المتوسط العام لعبارة البعد الثالث، والذي يتناول مقترحات عينة الدراسة لتعزيز الحوار قد بلغ 41.7، وهي درجة تمثل مستوى موافقة حيث تقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي لليكرت. وقد حصلت العبارة رقم (7) والتي تشير إلى "غرس مبادئ الحوار في الأطفال منذ صغرهم" على الترتيب الأول بنسبة 93.3% ومتوسط 4.7، ويبين هذا موافقة عينة الدراسة على غرس مبادئ الحوار في الأطفال من بداية نشأتهم حتى تتكون لديهم ثقافة الحوار. وفي الترتيب الثاني جاءت العبارة رقم (2) "تشجيع الأسر على استخدام الحوار الفعال". بنسبة 86.5% ومتوسط 4.3، ليشير إلى أهمية ممارسة الحوار على مستوى الفعل وليس القول، حيث يمكن تشجيع الأسر من خلال التوعية وتقديم النماذج الناجحة في هذا المجال. وفي الترتيب الثالث جاءت العبارة رقم (3) "إقامة دورات تدريبية عن الحوار الأسري للمقبلين على الزواج" بنسبة 86.4% ومتوسط 4.3، مما يشير إلى ارتباط عملية التشجيع بالتوعية والتثقيف من خلال إقامة الدورات التدريبية حتى يمكن تنمية ثقافة الحوار لدى

الأسر الناشئة. في حين جاءت العبارة رقم (9) " استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الحوار " في الترتيب الرابع بنسبة 84.4% ومتوسط 4.2، حيث جاء هذا المقترح مواكباً للتطور التكنولوجي وسهولة استخدامها والوصول السريع لأكثر عدد من الأفراد بأقل تكلفة وأكبر عائد اجتماعي لتعزيز الحوار. وتتبع هذه النتيجة مع نتيجة العبارة رقم (2) " الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي " المرتبطة بالبعد الثاني الخاص بالتحديات، حيث احتلت المرتبة الأولى، مما يدل على التأثير المتبادل بين أهمية التوظيف الإيجابي لوسائط التواصل الاجتماعي وتحويل الاستخدام السلبي إلى إيجابي.

الإجابة على التساؤل الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في المعرفة بأساسيات الحوار الأسري؟

#### الجدول رقم (7)

يبيّن الفروق بين الذكور والإناث في المعرفة بأساسيات الحوار

البعد	النوع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة
الأول	ذكور	43.05	7.85	1.870	0.063	غير دال إحصائياً
	إناث	40.99	8.50			

تشير نتائج الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل بين الذكور والإناث في درجة المعرفة بأساسيات ممارسة الحوار، وقد يرجع هذا إلى تماثل خصائص العينة من حيث السياق الثقافي والمجتمعي.

الإجابة على التساؤل الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين حجم الأسرة والمعرفة بأساسيات الحوار الأسري؟

### الجدول رقم (8)

يبين الفروق بين حجم الأسرة من حيث عدد الأبناء والمعرفة بأساسيات الحوار الأسري

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	225.91	3	75.31	0.514	0.673	غير دال إحصائياً
	داخل المجموعات	36451.15	249	146.39			
	المجموع	36677.07	252	-			

تشير نتائج الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل بين المعرفة بأساسيات الحوار باختلاف حجم الأسرة\*. وقد تفسر هذه النتيجة باتساق الموروث الثقافي والاجتماعي فلا يتأثر الموقف كثيراً سواء أكان حجم الأسرة صغيراً أم متوسطاً أم كبيراً، وفي كل الحالات فإن المحدد هو ثقافة الفرد وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة موسى (2013م) من وجود فروق في ممارسة الحوار الأسري بين الآباء في المستوى التعليمي العالي، وكلا من الآباء في المستوى التعليمي المتوسط والمنخفض لصالح الآباء في المستوى التعليمي العالي عند مستوى دلالة 0.01. ومن ثم فإن المتغير المؤثر في الفروق يرجع لصالح متغير التعليم وليس حجم الأسرة.

**دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار لحماية الأبناء من الانحراف وتبني الأفكار المتطرفة:**  
وفقاً لنتائج الدراسة يتحدد دور الأسرة في تعزيز ثقافة الحوار لحماية الأبناء من الانحراف والتطرف فيما يلي:

1- المعرفة بأساسيات الحوار مرتقعة بصورة عامة، ولكنها على مستوى معرفي فقط.

2- التحديات التي تحد من ممارسة الحوار الأسري متعددة، ومنها:

- الارتباط بشبكات التواصل الاجتماعي.

\* الأسرة الصغيرة من 1-أقل من 4 أبناء، الأسرة المتوسطة من 4 أبناء إلى أقل من 8، الأسرة الكبيرة 8 أبناء فأكثر.

- عدم تقبل النقد أثناء الحوار .
- زيادة الضغوط الحياتية على الأسرة.
- عدم اختيار الوقت المناسب للحوار .
- خوف الأبناء من البوح بأسرارهم ومشكلاتهم.

وفي ضوء النتائج السابقة ونتائج الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة يمكن الخروج بمجموعة من المقترحات لتعزيز ثقافة الحوار لحماية الأبناء من الانحراف والتطرف الفكري:

- 1- غرس مبادئ الحوار في الأطفال منذ صغرهم.
- 2- تشجيع الأسر على استخدام الحوار الفعال.
- 3- إقامة دورات تدريبية عن الحوار الأسري للمقبلين على الزواج.
- 4- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الحوار.
- 5- دمج الحوار الأسري في الأنشطة اللاصفية في المدارس.
- 6- تصميم برامج إلكترونية عن الحوار الفعال داخل الأسرة.
- 7- إجراء دراسات ميدانية على الأسر للتعرف على أنماط الحوار داخل الأسر السعودية.
- 8- مساهمة إمام المسجد في نشر ثقافة الحوار الأسري.
- 9- تفعيل مراكز الأحياء لنشر ثقافة الحوار الأسري.
- 10- إدراج الحوار الأسري ضمن المناهج الدراسية.
- 11- بثّ المسلسلات التلفزيونية المتضمنة أساليب الحوار داخل الأسرة.

## المراجع

### أولاً - المصادر:

القرآن الكريم.

### ثانياً - المراجع:

1. سليمان علي أحمد (2013م): الحوار الأسري "المتطلبات والمعوقات في المجتمع السوداني، مجلة مسارات معرفية، ع1، يناير، مركز دراسات المرأة، السودان.
2. أحمد زكي بدوي (1993م): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.
3. عبد الكريم بكار (2010م): التربية بالحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض.
4. خالد سعود الحليبي (2011م): مهارات التواصل مع الأولاد "كيف تكسب ولدك؟" مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض.
5. سهيلة زين العابدين حماد (2004م): مسؤولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، مجلد 3، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
6. سارة صالح عيادة الخمشي (2009م): الآثار الاجتماعية السلبية لاستخدام الفتاة للإنترنت في مرحلة المراهقة، مجلة بحوث كلية الآداب، ع77، أبريل، جامعة المنوفية، مصر.
7. سارة صالح عيادة الخمشي (2011م): دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>
8. إبراهيم الدويش (2008م): أهمية الأسرة وتربطها في الإسلام -في- عبد الله ناصر السدحان (مشرف) - دليل الإرشاد الأسري "أبرز المشكلات الأسرية وكيف يتعامل معها المرشد"، ج3 القسم الأول مشروع بن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، الرياض.
9. عمر بن حسن إبراهيم الراشدي (2012م): دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من فكر التطرف وفق تطبيقات أسلوب التحليل الرباعي SWOT ، مجلة دراسات تربوية ع2، كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.
10. ماجد سعيد الروبيخ (2010م): التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها على الأسرة السعودية"، رسالة دكتوراه غير منشورة" كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.
11. وليد رشاد زكي (2009م): المجتمع الافتراضي: دراسة في أزمة منظومة قيم الأسرة المصرية، بحث منشور في مؤتمر "الأسرة والإعلام وتحديات العصر" كلية الإعلام جامعة القاهرة-، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومركز الدراسات المعرفية، 15-17 فبراير.
12. عبد المجيد سالمى وآخرون (1998م): معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتاب المصري، ط4، القاهرة.
13. فهد السلطان، وآخرون (2011م): واقع الحوار الأسري داخل المجتمع السعودي، "قياس للرأي العام"، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض.

14. محمد الشويعر (2009م): الحوار الأسري، نواة مجتمع واع، جريدة الجزيرة، العدد 13538، الرياض.
15. عبد الله عمر الصهقان، محمد عبد الله الشويعر (2010م): قواعد ومبادئ الحوار الفعال، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط 10، الرياض.
16. حسين محمد أحمد عبد الباسط (1433هـ): مهارات الحوار، كلية التربية، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر.
17. معجب بن أحمد العدوانى (1428هـ): استراتيجية مقترحة لتحقيق التكامل التربوي بين الأسرة والمدرسة لمواجهة الارهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة أم القرى.
18. منصور عبد الرحمن عسكر (2013م): الحوار الزوجي والعوامل المؤثرة عليه في المجتمع السعودي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع 34، جزء 2، أبريل، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة.
19. نبيل علي (2001م): الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
20. فيصل محمود الغرابية، فاكراً محمد الغرابية (2008م): موقف الشباب العربي من الاتجاه نحو ظاهرة الإرهاب "دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البحرين" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م 23، ع 45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
21. محمد عاطف غيث (1997م): قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.
22. منى إبراهيم اللبودي (2003م): الحوار "فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه"، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة.
23. عمر المديفر (2008م): متغيرات مهمة لفهم واقع الأسرة المعاصرة - في - عبد الله ناصر السدحان (مشرف): دليل الإرشاد الأسري "أبرز المشكلات الأسرية وكيف يتعامل معها المرشد"، ج 3، القسم الأول.
24. مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (2004م): ثقافة الحوار في المجتمع السعودي "من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية"، الرياض.
25. مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (2011م): واقع الحوار الأسري داخل المجتمع السعودي (قياس للرأي العام)، الرياض.
26. منى حامد إبراهيم موسى (2013م): الحوار الأسري: ممارساته ومعتقداته داخل الأسرة السعودية وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة بحوث التربية النوعية - عدد 32 - أبريل، جامعة المنصورة، مصر.
27. الندوة العالمية للشباب الاسلامي في أصول الحوار، (1415)، الرياض.
28. حصة عبد الرحمن الوائلي (2010م): الحوار الأسري "التحديات والمعوقات" دراسة وصفية تحليلية"، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض.

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

29. www.wikipedia.com

12. Mitchell, W. (1995). *City of Bits: Space, Place and the Infobahn*. Cambridge, MA: MIT Press.
13. O'Hara, G. (2010). *Cyber-Espionage: A Growing Threat to the American Economy*. *CommLaw Conspectus*, 19, pp. 241–275.
14. Watson, A. (1974). *Legal Transplants*, Scottish Academic Press Ltd, Edinburgh.
15. Wall, D. (2005). *The Internet as a Conduit for Criminal Activity*. *Information Technology and the Criminal Justice System*. Sage Publications. pp. 77–98.

**Laws:**

1. The United Arab Emirates Combating Cybercrimes Law enacted first by Federal Decree No. 2/2006, dated 3rd January 2006, and then amended by Federal Decree No. 5/2012, dated 13th August 2012.
2. The Bureau of Investigation and Public Prosecution Law dated 1989.
3. The Saudi Anti-Cybercrimes Law issued by Royal Decree No. M/17, on 26th March 2007.
4. The Saudi Anti-Money Laundering Law issued by Royal Decree No. (M/31) dated 2nd April 2012.
5. The Saudi Anti-Forgery Law issued by Royal Decree No. (M/11) dated 21st December 2013.
6. The Child Protection Law issued by Royal Decree No. (M/14) dated 26th January 2014.
7. Antiquities, Museums and Architectural Heritage Law, issued by Royal Decree No. (M/3) dated 1st November 2014.

## **References**

1. Barry, M. (2012). The Age of Interactivity: An historical Analysis of Public Discourses on Interactivity in Ireland 1995–2009. Unpublished Ph.D. Thesis. School of Communications, Dublin City University.
2. Elnam, B. (2013). 'Cybercrime in the Kingdom of Saudi Arabia: The Threat Today and the Expected Future'. Information and Knowledge Management, 3 (12). pp. 14–18.
3. Finklea, K. (2013). The Interplay of Borders, Turf, Cyberspace, and Jurisdiction: Issues Confronting U.S. Law Enforcement. Prepared for Members and Committees of Congress in U.S.A., Congressional Research Service.
4. Gercke, M. (2012). A Report on Understanding Cybercrime: A Guide for Developing Countries. Available at: <https://www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/docs/itu-understanding-cybercrime-guide.pdf>
5. Hawkins, B. (2001). Information Access in the Digital Area. EDUCAUSE Review. pp. 50–57.
6. Hilbert, E. (2013). Living with Cybercrime. Network Security. pp. 15–17.
7. Hill, J. (1989). 'Comparative Law, Law Reform and Legal Theory', Oxford Journal of Legal Studies, 9, pp. 101–115.
8. KPMG International Cooperative (KPMG International). (2011). Cybercrime: A Growing Challenge to Governments. Available at: <https://www.kpmg.com/Global/en/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/cyber-crime.pdf>
9. Lyman, J. (2004). Worm Variant Parade Marches On. Tech News World.
10. Mattei, U. (1997). 'Three Patterns of Law: Taxonomy and Change in the World's Legal Systems', American Journal of Comparative Law, 5, pp. 12–40.
11. McMullan, J., Rege, A. (2007). 'Cyber-Extortion at Online Gambling Sites: Criminal Organization and Legal Challenges'. Gaming Law Review, 11 (6), pp. 648–665.

competent authority and by using any information technology means should be criminalised under the SACL's articles.

**Ninthly**, it is recommended that the intent to damage the reputation, prestige or stature of the Country or any of its institutions or its King, its Crown Prince or aimed to calling for an overthrow of or change to the ruling system of the Country, or aimed at disobedience of the laws in force in the Country, or calling for demonstrations or protests and by using any information technology means should be criminalised under the SACL's articles.

**Tenthly**, it is thought that looking after the national heritage is the responsibility of the whole society rather than governmental institutions alone. Therefore, the protection of the national heritage from any violations done by using any information technology means should be criminalised under the SACL's articles.

**Finally**, it is obvious that the Saudi regulator does not declare undoubtedly the apostasy crimes. It is known that these kinds of crimes are governed by Shari'a legislation; nonetheless, these crimes should be covered by the SACL especially when these crimes are committed through cyberspace.

**Fourthly**, it is suggested that criminal justice officers, investigators and judges in Saudi Arabia should be trained in cybercrime to enable them to legitimately criminalize and sentence the cybercrime criminals.

**Fifthly**, it is suggested that referring to electronic forgery and fraud crimes under the SACL to the Saudi Anti-Forgery Law will be encouraged.

**Sixthly**, the SACL should have an article which refers to the Saudi Anti-Money Laundering Law, like the UAECCL does. This is because those crimes, namely cybercrimes and money laundering crimes, are associated in almost the time, so referring to the money laundering crime regulations in the SACL will make the punishment legitimate and by law.

**Seventhly**, the Saudi lawgiver should enact an article related to the prevention of electronic discrimination and racism under the SACL. This is because Saudi Arabia has signed the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. Therefore, committing offences which are related to discrimination and racism by using cyberspace should be criminalized under the SACL, as the UAECCL does.

**Eighthly**, further to the discussion in this study, it is advised that the collection of donations without a licence accredited by the

judicial authorities to investigate Kashgari's offence. It is therefore strongly advised that apostasy crimes committed in cyberspace should be regulated under the SACL, as the UAECCCL does.

### **3. Recommendations**

The final section summarises and brings together the main areas covered in this study. It provides recommendations for reforming and improving anti-cybercrimes regulations in Saudi Arabia as the following:

**Firstly**, the Saudi lawgiver does not mention the offence's meaning in the SACL, since the reference of this element is the Shari'a principles and the legal interpretation of the investigation and the judicial authorities. Nonetheless, the definition of the 'offence' should be enacted under Article 1 of the SACL to be in line with the best practice found in the regional legislations like the UAECCCL.

**Secondly**, the Saudi lawmaker should promulgate the definition of 'the pornography involving juveniles' from the UAECCCL. This is because this offence is punishable in accordance with Shari'a principles and other international agreements related to the right of the child.

**Thirdly**, it is recommended to define cyberespionage in the SACL under Article 1 of the SACL to be in line with the best practice found in the international legislations.

its basis and the principles which constitute its foundation, or if anyone opposes or injures the well-known teachings and rituals of Islamic religion or prejudices the religion of Islam or preaching of another religion or calls for, praises or promotes a doctrine or a notion which involves any of the aforementioned, they shall be punished by imprisonment for up to seven years. (See Article 35 of the UAECCCL).

In general, therefore, it seems that the UAE lawmaker has defined the apostasy crimes in its UAECCCL legislation. On the other hand, the Saudi regulator does partly mention in the SACL apostasy crimes. Article 6-A of the SACL exposes that any person who commits the following: production, preparation, transmission, or storage of material impinging on religious values, and public morals through the information network or computers shall be subject to imprisonment for a period not exceeding five years and a fine not exceeding three million Saudi riyals. Therefore, it is obvious that the Saudi regulator does not declare undoubtedly the apostasy crimes. It is known that these kinds of crimes are governed by Shari'a legislation; nonetheless, these crimes should be covered by the SACL especially when these crimes are committed through cyberspace. In fact, these crimes have been committed in cyberspace. The well-known example of these crimes is the Kashgari's case, when he tweeted some wrong words against Prophet Mohammed (Peace be upon him); soon after the Custodian of the two Holy Mosques, King Abdullah Bin Abdul-Aziz Al Saud (May Allah be merciful to him), ordered Saudi executives and

It is thought that the Antiquities, Museums and Architectural Heritage Law, issued by Royal Decree No. (M/3) dated 1st November 2014, has been recently announced. However, this law does not mention this perspective, which should be truly stated under the SACL. This is because looking after the national heritage is the responsibility of the whole society rather than governmental institutions alone. Therefore, this clause should be promulgated from the UAECCCL to be enacted under the SACL.

### **3.7 Apostasy Crimes**

Article 35 of the UAECCCL announces that without prejudice to the provisions of Shari'a, there should be imprisonment and a fine not less than two hundred fifty thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties, for whoever commits through a computer network or any information technology means or a website any of the following crimes:

- a) Insult to any of the Islamic holiness or rituals.
- b) Insult to any of the sanctities or rituals of other religions where these sanctities and rituals are inviolable pursuant to the provisions of Shari'a.
- c) Insult to any of the recognized celestial religions.
- d) Condoning, provoking or promoting sin.

If the crime contains any insult to the Divinity (Allah) or to the messengers and prophets or is against the religion of Islam or injures

Additionally, Article 32 of the UAECCL comments that whoever establishes, manages or runs a website or uses a computer network or any information technology means for planning, organizing, promoting or calling for demonstrations or protests or the like without licence from the competent authority shall be punished by imprisonment and a fine of not less than five hundred thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties.

Lastly, Article 38 of the UAECCL suggests that whoever provides any organizations, institutions, authorities or any other entities through a computer network or any information technology means with any incorrect, inaccurate, or misleading information which may damage the interests of the State or injure its reputation, prestige, or stature shall be punished by temporary imprisonment.

### **3.6 Crimes against the National Heritage**

Article 33 of the UAECCL states that whoever establishes, manages or runs a website or uses a computer network or information technology means for trafficking in antiquities or archaeological artifacts in instances other than those permitted by the law shall be punished by imprisonment and a fine of not less than five hundred thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties.

### **3.5 Political Crimes**

To begin with, Article 29 of the UAECCCL repeats that whoever publishes information, news, statements or rumours on a website or any computer network or information technology means with intent to be ironic or to damage the reputation, prestige or stature of the State or any of its institutions or its president, any of the rulers of the Emirates, their crown princes, or the deputy rulers of the Emirates, the State flag, national peace, the State logo, national anthem or any of its symbols shall be punished by temporary imprisonment and a fine not in excess of one million dirhams.

In specific, Article 30 of the UAECCCL feels that whoever establishes, manages or runs a website or publishes information on a computer network or information technology means aimed at or calling for an overthrow of or change to the ruling system of the State, or aimed at seizing it or disrupting the provisions of the constitution or the laws applicable in the country or aimed at opposing the basic principles which constitute the foundations of the ruling system of the State shall be punished by life imprisonment.

Also, Article 31 of the UAECCCL observes that whoever calls for or incites disobedience of the laws and regulations in force in the State through publishing information on a computer network or information technology means shall be punished by imprisonment and a fine of not less than two hundred thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties.

### **3.3 Discrimination and Racism**

Article 24 of the UAECCCL urges that whoever establishes or administers or runs a website or publishes on a computer network or any information technology means any material which would promote or praise any programmes or ideas which would prompt uprising, hatred, racism, or would damage the national unity or social peace or prejudice the public order and public morals shall be punished by temporary imprisonment and a fine of not less than five hundred thousand dirhams and not in excess of one million dirhams.

As a matter of fact, this clause is very significant, and the Saudi lawgiver should enact it under the SACL. This is because Saudi Arabia has signed the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, which was ratified in 1965. Therefore, committing offences which are related to discrimination and racism by using cyberspace should be criminalized under the SACL, as the UAECCCL does.

### **3.4 Collecting Aid and Money without Legal Permission**

Article 27 of the UAECCCL confirms that whoever establishes, manages or runs a website or publishes information on the computer network or any information technology means which is intended to call for or promote the collection of donations without a licence accredited by the competent authority shall be punished by imprisonment and a fine of not less than two hundred thousand dirhams and not in excess of five hundred thousand dirhams, or either of these two penalties.

reads that without prejudice to the provisions specified in the Money Laundering Law, there will be punished by imprisonment of up to seven years and by a fine of not less than five hundred thousand dirhams and not in excess of two million dirhams for whoever deliberately commits, by using a computer network, an electronic information system or any information technology means, any of the acts mentioned hereinafter:

- a) Illegal transfer, transport or deposit of funds with intent to conceal or disguise the source of funds.
- b) Concealing or disguising the nature of the illicit funds, or their origin, movement, related rights or ownership.
- c) Illegal attainment, possession or use of funds with the knowledge of their illegal origin.

This point of view is crucial. The Saudi regulator should re-enact this point of view in the SACL since this point of view is related to a significant crime which can be carried out through cyberspace. Even though the Saudi regulator has enacted the Saudi Anti-Money Laundering Law issued by Royal Decree No. (M/31) dated 2nd April 2012, the SACL should have an article which refers to this law, like the UAECCL does. This is because those crimes, namely cybercrimes and money laundering crimes, are associated in almost the time, so referring to the money laundering crime regulations in the SACL will make the punishment legitimate and by law.

enables the claimant to rise his case before the criminal court. The latter is the civil edge which allows the claimant to rise his plea before a semi-judicial committee under the jurisdiction of the Saudi General Commission for Audio-visual Media.

## **2. Supplementary Electronic Crimes Under the UAECCL**

The following supplementary crimes have been defined by the UAECCL. However, the Saudi legal structure has identified these crimes in various Saudi laws. It is recommended therefore that these offences and crimes should be relocated in the SACL so that the criminal justice in its true meaning is achieved. These offences and crimes are outlined below.

### **3.1 Forgery and Fraud**

The UAECCL has covered a variety of offences and punishments which are examined by the Saudi regulator, but are not in the SACL. For instance, the UAECCL mentions under articles 6, 7 and 13 the crimes of forgery and fraud. These crimes have been highlighted as punishable by the Saudi Anti-Forgery Law issued by Royal Decree No. (M/11) dated 21st December 2013. However, it is suggested that referring under the SACL to these crimes in the Saudi Anti-Forgery Law will be reliable and encouraged.

### **3.2 Money Laundering**

To start with, money laundering crimes in the UAE Money Laundering Law have been referred to by Article 37 of the UAECCL. It

are committed anonymously, whereas traditional crimes are aimed at individuals or organizations within the physical realm (Mitchell, 1995; Barry, 2012).

In fact, the offences and investigation of cybercrime are deemed to be complicated for criminal justice officers, investigators and judges in Saudi Arabia. This is because of the sophisticated nature of cybercrimes compared with traditional crimes. It is recommended here that criminal justice officers, investigators and judges in Saudi Arabia should be trained in cybercrime to enable them to legitimately criminalize and sentence the cybercrime criminals.

Having said this, Article 15 of the SACL indorses that the Bureau of Investigation and Public Prosecution shall carry out the investigation and prosecution of crimes stipulated in this law. The aforesaid article is constitutional since it is in accordance with Article 3 (a) of the Bureau of Investigation and Public Prosecution Law of 1989 which declares that the Bureau of Investigation and Public Prosecution is responsible for investigating all crimes. In addition, Article 14 of the SACL advises that the Saudi Communications and Information Technology Commission, pursuant to its powers, shall provide assistance and technical support to competent security agencies during the investigation stages of such crimes and during trials.

It is necessary to note that cybercrime has two edges from the Saudi legal perspective. The former is the criminal edge which

for said crimes. Article 40 of the UAECCL has the same meaning as the aforesaid Saudi legal clause.

Article 9 of the SACL analyses that any person who incites, assists or collaborates with others to commit any of the crimes stipulated in this law shall be subject to a punishment not exceeding the maximum punishment designated for such crimes, if the crime is committed as a result of said incitement, assistance or collaboration, and they shall be subject to a punishment not exceeding half the maximum punishment designated, if the intended crime is not committed.

Notwithstanding this, Article 11 of the SACL specifies that the competent court may exempt an offender from such punishments if they inform the competent authority of the crime prior to its discovery and prior to the infliction of damage. If the offender informs the competent authority after the occurrence of the crime, the exemption from punishment shall be granted if the information they provide eventually leads to the arrest of the other offenders and the seizure of the means used in the perpetration of the crime. Article 45 of the UAECCL has the same meaning.

#### **2.4 The Investigation Command**

It is considered that there are dissimilarities between cybercrimes and traditional crimes (Hawkins, 2001, p. 52). The major differences are the object and venue, and the anonyms. This is because cybercrimes are aimed at information and data within cyberspace and

### **2.3.5 Cybercrime Against National Security**

Article 7 of the SACL notes that any person who commits one of the following cybercrimes shall be subject to imprisonment for a period not exceeding ten years, and a fine not exceeding five million Saudi riyals, or to either punishment:

- a) The construction or publicizing of a website on the information network or on a computer for terrorist organizations to facilitate communication with leaders or members of such organizations, finance them, promote their ideologies, and publicize methods of making incendiary devices or explosives, or any other means used in terrorist activities. Article 26 of the UAECCL has declared the same meaning with slight differences in the sentences.
- b) Unlawful access to a website or an information system directly, or through the information network or any computer, with the intention of obtaining data jeopardizing the internal or external security of the State or its national economy. Article 25 of the UAECCL has examined the same meaning with differences in the sentences.

### **2.3.6 Punishment Based on the Initiation of Crime and Incitement and Assistance**

Article 10 of the SACL analyses that any person who attempts to commit any of the crimes stipulated in this law shall be subject to a punishment not exceeding half the maximum punishment designated

website or transmits, sends, publishes or re-publishes through the computer network pornographic materials or gambling activities and whatever that may afflict the public morals shall be punished by imprisonment and a fine of not less than two hundred and fifty thousand dirhams and not in excess of five hundred thousand dirhams, or either of these two penalties. Additionally, whoever produces, draws up, prepares, sends or saves for exploitation, distribution, or display to others through the computer network pornographic materials or gambling activities and whatever that may afflict the public morals shall be punished by the same penalty. If the subject of the pornographic content involves a juvenile under 18 years of age, or if such content is designed to seduce juveniles, the principal shall be punished by imprisonment for a period of at least one year and a fine of not less than fifty thousand dirhams and not in excess of one hundred and fifty thousand dirhams. Further, Article 19 of the UAECCL examines that whoever entices, aids or abets another person, by using a computer network or any information technology means, to engage in prostitution or lewdness shall be punished by imprisonment and a fine not less than two hundred fifty thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties. The punishment shall be imprisonment for a period of at least five years and a fine not in excess of one million dirhams if the victim is a juvenile under the age of 18 years of age.

mail with messages causing it to stop functioning, inactivate it or destroy its contents.

#### **2.3.4 Cybercrime Against the Public**

Article 6 of the SACL reveals that any person who commits one of the following cybercrimes shall be subject to imprisonment for a period not exceeding five years and a fine not exceeding three million Saudi riyals, or to either punishment:

- a) Production, preparation, transmission, or storage of material impinging on public order, religious values, public morals, and privacy, through the information network or computers.
- b) The construction or publicizing of a website on the information network or computer to promote or facilitate human trafficking. Article 23 of the UAECCL has the same meaning with different wordy sentences.
- c) The preparation, publication, and promotion of material for pornographic or gambling sites which violates public morals.
- d) The construction or publicizing of a website on the information network or computer to trade in, distribute, demonstrate method of use of or facilitate dealing in narcotic and psychotropic drugs. Article 36 of the UAECCL has the same meaning with different wordy sentences.

With regard to the aforesaid bullet point (c), Article 17 of the UAECCL remarks that whoever establishes, manages or runs a

In this respect, Article 5 of the UAECCL insists that whoever gains access to a website without authorization intending to change its design, or to delete, destroy or modify it, or occupy its address shall be punished by imprisonment and by a fine of not less than one hundred thousand dirhams and not in excess of three hundred thousand dirhams, or either of these two penalties. Also, Article 8 of the UAECCL estimates that whoever hinders or obstructs access to a computer network or to a website or an electronic information system shall be punished by imprisonment and a fine of not less than one hundred thousand dirhams and not in excess of three hundred thousand dirhams, or either of these two penalties.

Furthermore, Article 10 of the UAECCL supposes that whoever will fully and without authorization run software on a computer network or an electronic information system or any information technology means, and cause them to stop functioning or be impaired, or result in them crashing, or the deletion, omission, destruction or alteration of the program, system, website, data or information shall be punished by imprisonment for a period of at least five years and a fine of not less than five hundred thousand dirhams and not in excess of three million dirhams, or either of these two penalties. The punishment shall be imprisonment and a fine not in excess of five hundred thousand dirhams or either of these two penalties if the result was not reached. The punishment shall be imprisonment and a fine or either of these two penalties for any deliberate act which intends to flood electronic

and a fine of not less than one hundred thousand dirhams and not in excess of three hundred thousand dirhams, or either of these two penalties, if it is intended to use these data and numbers to take over the funds of others or to benefit from the services which they provide. If the offender has attempted to take over the funds of others, whether for themselves or for others, they shall be punished by imprisonment for a period of at least one year, and a fine of not less than two hundred thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties. In addition, whoever publishes or re-publishes credit or electronic card numbers or data or bank account numbers or data which belong to others, or details of any other electronic payment method, shall be punished with the same penalty.

### **2.3.3 Cybercrime Against Property**

Article 5 of the SACL observes that any person who commits one of the following cybercrimes shall be subject to imprisonment for a period not exceeding four years and a fine not exceeding three million Saudi riyals, or to either punishment:

- a) Unlawful access to computers with the intention to delete, erase, destroy, leak, damage, alter, or redistribute private data.
- b) Causing the information network to halt or break down, or destroying, deleting, leaking or altering existing or stored programs or data.
- c) Obstruction of access to, distortion of, and causing the breakdown of services by any means.

not exceeding three years and a fine not exceeding two million Saudi riyals, or to either punishment:

- a) Acquisition of movable property or bonds for oneself or others or signing such bonds through fraud or use of false name or identity.
- b) Illegally accessing bank or credit data, or data pertaining to ownership of securities with the intention of obtaining data, information, funds, or services offered.

Article 11 of the UAECCL persuades that whoever takes over a personal property, benefit, deed or its signature, whether for oneself or for other persons and without legal right, by resorting to any fraudulent method or by adopting a false name, or false personation through the computer network, or an electronic information system or any information technology means, shall be punished by imprisonment for a period of at least one year and a fine of not less than two hundred and fifty thousand dirhams and not in excess of one million dirhams, or either of these two penalties.

Article 12 of the UAECCL proposes that whoever gains access, without legal right, to credit or electronic card numbers or data or to bank account numbers or data or any other electronic payment method by using a computer network or an electronic information system or any information technology means shall be punished by imprisonment and a fine, or either of these two penalties. The punishment shall be imprisonment for a period of at least six months

defendant committed by using cyberspace, since the sentence was three months in jail and a fine of ten thousands Saudi riyals to be paid to the State Treasury.

### **2.3.2 Cybercrime Against Money and Cyberespionage**

It is reliable to define cyberespionage here. It is ‘the intentional use of computers or digital communications activities in an effort to gain access to sensitive information about an adversary or competitor for the purpose of gaining an advantage or selling the sensitive information for monetary reward’ (O’Hara, 2010: 242). Hilbert (2013: p.15) contributions that ‘cyberespionage is motivated by the theft of information, and though in the case of industrial espionage the motivation may also be money’.

As cyberspace lawbreakers continue to create and spread their methods, they are also altering their purposes by focusing on business espionage and unauthorized access to both individual and governmental information. Therefore, the legal and technical encounters of cybercrimes have expanded, which means that no State alone is able to contest the fast-spreading cyber offences, where there is a need for every State to cooperate internationally to progress its legal and technical apparatus for monitoring such a danger (KPMG International, 2011).

Article 4 of the SACL supports that any person who commits one of the following cybercrimes shall be subject to imprisonment for a period

least six months and a fine of not less than one hundred and fifty thousand dirhams and not in excess of five hundred thousand dirhams, or either of these two penalties.

With regard to the above-mentioned bullet point (e), Article 20 of the UAECCCL admits that without prejudice to the crime of slander determined by the Shari'a, whoever insults another person or accuses them of a matter for which they shall be subject to punishment or being held in contempt by others, by using a computer network or an information technology means shall be punished by imprisonment and a fine of not less than two hundred fifty thousand dirhams and not in excess of five hundred thousand dirhams, or either of these two penalties.

In a case that was judged by the Saudi Criminal court and delivered in its hearing No. (35119972) dated 22nd January 2013, both the claimant and the Bureau of Investigation and Public Prosecution asked the judge to punish the defendant with a harsh punishment after the defendant committed a defamation offence by using cyberspace, namely Twitter and Facebook. The defendant committed a variety of crimes including defamation and publishing fabricated pictures and encouraging the claimant's tribe to kill a women. The judge depended on Shari'a legislation as well as the aforesaid Article (3-E) of the SACL to deliver his judgement. The punishment was tough enough to tackle the offence which the

## **2.3 Enforced Sentences**

### **2.3.1 Cybercrime Against Persons**

Article 3 of the SACL approves that any person who commits one of the following cybercrimes shall be subject to imprisonment for a period not exceeding one year and a fine not exceeding five hundred thousand Saudi riyals, or to either punishment:

- a) Spying on, interception or reception of data transmitted through an information network or a computer without legitimate authorization.
- b) Unlawful access to computers with the intention to threaten or blackmail any person to compel him to take or refrain from taking action, be it lawful or unlawful.
- c) Unlawful access to a website, or hacking a website with the intention to change its design, destroy or modify it, or occupy its uniform resource locator (URL).
- d) Invasion of privacy through the misuse of camera-equipped mobile phones and the like.
- e) Defamation and infliction of damage upon others through the use of various information technology devices.

With regard to the above-mentioned bullet point (d), Article 21 of the UAECCCL argues that whoever uses a computer network or an electronic information system or any information technology means for the invasion of privacy of another person other than in the cases allowed by law shall be punished by imprisonment of a period of at

involving juveniles'. It is strongly recommended that 'the pornography involving juveniles' should be promulgated to both the SACL and the Saudi Child Protection Law in order to protect children's rights.

## **2.2 Objectives of the Laws**

In the SACL, the Saudi lawmaker has given the major objectives of enacting the SACL. Article 2 of the SACL points out that the SACL aims to fight cybercrimes by classifying such crimes and determining their sentences and punishments in order to ensure the defence of public interest, morals and common values; the development of information security; the protection of national economy; and the protection of rights relating to the appropriate usage of computers and information networks. Looking back to the UAECCL, there is no mention of the law's objectives. In this respect, it is worth noting that the Saudi lawgiver has done quite well to mention the SACL's objectives in order to legitimate the sentences and punishments enveloped in the SACL. In fact, the Saudi lawgiver has recently established the idea of writing a law's objectives in the majority of recent laws and regulations. This is actually an advanced improvement by the Saudi legislator. Writing the law's objectives can be seen in other Saudi laws, including the Child Protection Law of 2014 and the Protection from Abuse Law of 2013.

Article 1 of the SACL to be in line with the best practice found in the regional legislations like the UAECCL.

More to the point, the UAECCL contains an essential legal terminology, which is ‘the pornography involving juveniles’. It is stated under Article 1 of the UAECCL that the following is punishable by law: ‘any photographing, recordings, drawings or others which arouses sex organs or any actual, virtual or simulated sexual acts with a juvenile under eighteen years of age’. Moreover, Article 18 of the UAECCL explains that whoever has deliberately acquired pornographic materials involving juveniles by using an electronic information system or computer network or electronic website or any information technology means shall be punished by imprisonment for a period of at least six months and a fine of not less than one hundred and fifty thousand dirhams and not in excess of one million dirhams.

In this esteem, the Saudi lawmaker can promulgate the definition of ‘the pornography involving juveniles’ from the UAECCL. This is because this offence is punishable in accordance with Shari’a principles and other international agreements related to the right of the child. In reality, the Saudi lawmaker has recently enacted a significant law titled ‘Child Protection Law’, aimed at children under 18 years old. This law was issued by Royal Decree No. (M/14) dated 26th January 2014. Notwithstanding this, Article 1 (2) and Article 3 (7&8) of the Saudi Child Protection Law mention physical child sexual abuse. Therefore, this recent law does not mention ‘the pornography

statutory provision'. Moreover, the Saudi lawmaker defines unauthorized access in Article 1 of the SACL as 'the deliberate, unauthorized access by any person to computers, websites, information systems, or computer networks'.

In comparison, the UAECCL offers the same definitions of all the above-mentioned technology terminologies with slight differences under Article 1 of the UAECCL. To illustrate, the UAECCL states the definition of electronic information, computer programs, electronic information system, computer network, electronic document, website, information technology, government data, internet protocol address, and reception. As a matter of fact, the UAECCL does not define the most important terminology of the law, which is 'cybercrime' itself. Therefore, it is clear that the Saudi regulator did right when he defined cybercrime at the beginning of the SACL. Having said this, the UAECCL has defined an important legal element which is the 'offence'. It is declared under Article 1 of the UAECCL that offence means 'every deliberate expression against any person or entity deemed by an ordinary person as insulting or afflicts the dignity or honor of that person or entity'. In general, therefore, it seems that the Saudi lawgiver does not mention the offence's meaning in the SACL, since the reference of this element is the Shari'a principles and the legal interpretation of the investigation and the judicial authorities. Nonetheless, the definition of the 'offence' should be enacted under

## **1. Critical Analyses and Comparison Between SACL and UAECCCL**

### **2.1 Definitions of the Laws' Terminologies**

Article 1 of the SACL gives the technology definitions of terminologies that have been written and repeated in the law. For example, the SACL defines the natural and the judicial person, information network, the data, the computer programs, the reception, and the website. Significantly, the SACL describes the legal terminologies that have been repeated and used in the SACL. For instance, the SACL refers to unauthorized access and cybercrime. Before doing so, it is important to define cybercrime. Wall (2005: p. 78) defines cybercrime as 'the combination of crime and cyberspace. Crime implies a behavior performed by a perpetrator or an attacker that is considered harmful and therefore has a potential cost to individuals or society'. In particular, the SACL outlines that cybercrime is 'any action which involves the use of computers or computer network, in violation of the provisions of this law'. It is obvious that the Saudi lawmaker has established the era of cybercrime in Saudi Arabia in accordance with criminalization and institutional principles. This means that the Saudi lawmaker has announced that there is no crime and punishment without legal indication. The law reference of this is Article 38 of the Saudi Basic Law, which reads that 'there shall be no crime or punishment except on the basis of a Shari'a or a statutory provision, and there shall be no punishment except for deeds subsequent to the effectiveness of a

achieving the research aims, the researcher intends to answer the following questions:

1. Do the legitimate articles of SACL attain the standards of UAECCCL?
2. Are the current SACL articles appropriate or in need of reform?

### **1.5 Research Aims**

The principal aim of this paper is to examine whether the SACL follows the regional principles of tackling cybercrime, and to consider the capacity of the SACL framework as well as to suggest improvements to SACL in order to reach satisfactory anti-cybercrime practices in line with UAECCCL.

### **1.6 Research Scope and Limitation**

The focus of this paper is based on research questions. This paper is sensibly limited regarding its discussion of cybercrime, since this subject is far reaching and can be studied from a variety of perspectives, including IT, finance, management, and economics.

### **1.7 Research Academic Contribution**

The contribution of this paper is to make recommendations to aid the reform of the current SACL regulations in accordance with advanced practices in fighting cybercrimes and wrongdoing.

- 2) The actuality of the strong relationship between the Kingdom of Saudi Arabia and the United Arab Emirates in many regards, including culture, religion, demography, society and policies.

In this regard, it is relevant to discuss cross-cultural legal adaptation or transplantation. Legal transplantation has been defined by many scholars. One of these is Watson (1974: 21), who defines legal transplantation as ‘the moving of a rule or a system of law from one country to another, or from one people to another’. He continues, saying ‘rules – not just statutory rules – institutions, legal concepts and structures that are borrowed, not the spirit of the legal system’. In particular, he confirms that ‘as a practical subject comparative law is a study of the legal borrowings or transplants that can and should be made ... an investigation into the legal transplants that have occurred: how, when, why and from which systems have they been made, the new circumstances in which they have succeeded and failed and the impact on them of their new environment’.

#### **1.4 Research Questions**

The research questions have been carefully selected to suggest reform to the current SACL. In other words, each question will be expanded on throughout sections of the paper. The research questions have been selected in accordance with the lack of Saudi literature dealing with the subject in English, as well as in line with previous reading and observation by the researcher. In addition to

articles, in line with the best of the legitimate articles as specified under the United Arab Emirates' (UAE) Combating Cybercrimes Law of 2006 amended 2012 (hereinafter UAECCL).

### **1.3 Research Methodology**

The research method employed by the researcher uses two approaches – critical analytical and comparative methods. Firstly, a critical analytical approach will be applied, involving reviewing different bodies of literature and laws and previous jurisprudence, in addition to providing an overview of cybercrimes in Saudi Arabia, and then suggesting possible reforms.

Secondly, a comparative approach will be used to achieve the aims of this paper. A comparison will be carried out between the SACL legitimate articles and those specified in the UAECCL. One of the potential benefits of the comparative approach is that it defines explanations of particular or novel legal problems encountered in other jurisdictions. This is because the major target of the comparative approach is to improve the scope of laws (Hill, 1989: 102).

However, the UAECCL has been chosen as the basis for comparison with the SACL over all other existing regional anti-cybercrime laws for the following reasons:

- 1) The UAECCL was enacted in 2006, so it was in existence before SACL.

recognize Phatbot (Lyman, 2004). Moreover, there are a variety of attack methods. Elnaim (2013: p. 14) points out that the types of cybercrimes are mainly hacking, virus dissemination, denial of service attack, phishing, spamming, cyber stalking, and cyber terrorism.

The Saudi Anti-Cybercrimes Law (hereinafter SACL) was issued by Royal Decree No. M/17 on 26th March 2007. This law consists of 16 legal articles. These articles explain the law's definition, objectives, sentences, and fines. The SACL was enacted because of the necessity for the country to prevent cybercrime, which is sophisticated and growing in Saudi Arabia. The SACL was also promulgated by the Saudi lawgiver because of a variety of circumstances which urged the Saudi lawmaker to put in force a piece of legislation that would tackle the expansion of cybercrime in Saudi Arabia. Therefore, the SACL worked when it was first issued, but in recent times the nature of cybercrimes has changed negatively and criminals who commit cybercrimes have got used to dealing with cybercrime and they understand how they can take themselves out of cybercrime regulations and commitments. As a result, the reformation of the SACL is needed in order to equally prevent cybercrime and punish criminals who have committed cybercrime.

## **1.2 Research Problem**

The major research problem is to examine and analyse the current SACL articles, and ascertain the level of curiosity to reform these

## **Introduction:**

### **1.1 Preamble**

Recently, the danger of cybercrimes has affected all stages of life since it breaches the security of societies by aiming at both individuals and institutions and using clever methods, and all the security tech-tools (like signature-based malware, perimeter-intrusion detection, and anti-virus solutions) are not adequate for combating this kind of crimes (Finklea, 2012).

It is believed that the outcomes of online crimes may be always the same as offences in the real realm analogues (McMullan & Rege, 2007, p. 649). However, the new generation of crimes, as a result of the huge expansion in the digital world, varies slightly from traditional offences. In cybercrimes the criminal does not carry a gun but operates in full privacy at home, and by using his or her computer or laptop through the internet can commission the crime and the victim can be in any corner of the world. More complicated cybercrimes have been revealed as attacks against information infrastructure and internet services, online fraud, and hacking attacks (Gercke, 2012).

Criminals who commit cybercrimes generally employ one of several attack methods, but sometimes use multiple techniques to create a network of compromised computers. Some of these approaches are quite sophisticated, such as Phatbot, which can generate a new encryption for itself each time it infects a new system. This makes it difficult for the software to find a common code signature for and thus

## نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 2007م: دراسة مقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الإماراتي المعدل 2012م<sup>(1)</sup>

الدكتور. فالح بن سالم القحطاني<sup>(2)</sup>

أستاذ القانون المساعد – قسم الشريعة والقانون – كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

DOI: 10.12816/0034671



### مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومقارنة المواد القانونية الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية مع نظيره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتسعي هذه الدراسة إلى مناقشة مواضيع وصور متعددة للجرائم المعلوماتية، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المعلوماتية ضد الأشخاص، والأموال، والممتلكات، والمجتمع على العموم، والأمن الوطني. ووضحت الدراسة عقوبات الجرائم المعلوماتية بالمباشرة أو الشروع أو التحريض على ارتكاب الجريمة. وبينت الدراسة دور سلطة التحقيق في مكافحة الجرائم المعلوماتية. وتوصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات المتعلقة بتعديل العديد من المواد القانونية الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بمثلثاتها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وذلك يعود إلى أن المشرع الإماراتي قد قام بتعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في السنوات الأخيرة المنصرمة، وقد قام كذلك بالحاق العديد من صور الجرائم المعلوماتية في نطاق المسؤولية الجنائية، وتشمل التزوير، والاحتيال، وغسل الأموال، والتميز والعنصرية، وجمع المساعدات دون إذن قانوني، والجرائم السياسية، والجرائم ضد التراث الوطني، وجرائم الردة في الشريعة الإسلامية.

### مفردات البحث :

الجرائم المعلوماتية، الفضاء الإلكتروني، الانترنت، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ أغسطس 2016 وسجل تحت رقم 2016/155 جديد وأحيل للتحكيم في

أكتوبر 2016 وتم إجازته للنشر في نوفمبر 2016.

2- حصل الدكتور فالح بن سالم القحطاني على درجة دكتوراه الفلسفة من جامعة برونيل من المملكة المتحدة

عام 2013. وله اهتمامات بحثية في القانون وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، قوانين حقوق الإنسان،

القانون الجنائي، القانون الدولي الإنساني، قوانين الجرائم المعلوماتية، قوانين الشركات الاندماج والاستحواذ،

الحكومة، وقوانين الأسواق المالية.

## **The Saudi Anti-Cybercrime Law of 2007 (A Comparative Study looking at the United Arab Emirates' Combating Cybercrimes Law Amended in 2012)<sup>(1)</sup>**

**Dr. Faleh Bin Salem Al Kahtani <sup>(2)</sup>**

*Assist Professor of Law – Law and Sharia Section – Criminal Justice College  
Naif Arab University for Security Sciences – KSA*

DOI: 10.12816/0034671



### ***Abstract***

This study analyses and compares the Saudi Anti-Cybercrime Law (SACL) of 2007 with a counterpart regional piece of regulation, namely the United Arab Emirates' (UAE) Combating Cybercrimes Law of 2006 amended in 2012. This study considers a variety of cybercrime themes. For instance, it examines cybercrimes against persons, money, property, the public, and national security. This study additionally evaluates cybercrime punishments based on the initiation of crime, incitement and assistance. This study also focuses on the investigations undertaken related to the cybercrimes. This study recommends that the diversity of crimes that are stated under the UAE Combating Cybercrimes Law is similarly included under the SACL. These offences and crimes are traditional crimes, but if they have been committed using cyberspace, they should be criminalized by the SACL. They include forgery and fraud, money laundering, discrimination and racism, collecting aid without legal permission, political crimes, crimes against the national heritage and, finally, apostasy crimes.

### **Keywords:**

Cybercrime, Cyberspace, Saudi Anti-Cybercrime Law, UAE Combating Cybercrimes Law.

---

1- **Manuscript:** was submitted in August 2016 under No (155/2016 new), refereed in October 2016 and approved for publication in November 2016.

2- **Biography:** Dr. Faleh attained his PhD from Brunel University – UK in 2013. His areas of interest in law are criminal law, human rights, international law, cybercrime law, merger and acquisition laws, governance and financial markets laws.



## Contents

■ Topic .....	Page No
● <i>Contributions of Social Media Platforms to the Security Field.</i>	<b>Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi</b> 19 Director of Sharjah Police Research Center - UAE
● <i>Modern Trends in the Rehabilitation of Second – Grade Security Leaders.</i>	<b>Colonel Dr. Mohammed Khamis Al Othmani</b> 53 Director General of Police Science Academy – Sharjah – UAE
● <i>Samples of Field Preventive Applications for Crime Reduction in UAE.</i>	<b>Major Abdullah Mohammed Ali Al Moleh</b> 107 Head – Scientific Research Section – Sharjah Police Research Center- UAE
● <i>Suitability of Applying Egypt's Private Investigation Offices in Procedural Systems.</i>	<b>Major General Dr. Wael Abdul Atif Al Jundi</b> 159 Member of AUE Teaching Staff – UAE
● <i>Deportation Penalty in UAE Legal System An analytical descriptive, comparative brief Study.</i>	<b>Dr. Mohammed Abdul Rahim Abdul Fatah Al Naghi</b> 217 Assist Prof. University City College – Ajman – UAE
● <i>Family Role in Boosting a Culture of Dialogue.</i>	<b>Dr. Hind Aqeel Mohammed Al Mizar</b> 259 Associate Professor of Social Service – Social Studies Section – College of Arts- King Saud University - KSA
● <i>The Saudi Anti – Cybercrime Law of 2007 (A comparative Study Looking at the United Arab Emirates Combatting Cybercrimes Law Amended in 2012).</i>	<b>Dr. Faleh Bin Salem Al Kahtani</b> 328 Assist Professor of Law – Law and Sharia Section – Criminal Justice College – Naif Arab University for Security Sciences – KSA
● <i>A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.</i>	<b>Editorial Board</b>



## **Editorial** **Significance of Scientific Research in Policing**

DOI: 10.12816/0034673

In the publication of this special issue No 100; Police Research Center was keen to opt for distinguished topics and scientific researches. By the publication of this Issue, Police Research Center made great strides and realized a host of objectives. Reaching the Issue No 100 testified to the sustainability ability of Police Research Center, that is to say its unfailing ability to publish issues of Alfikr Alshurti Periodical on a regular basis without interruption for approximately 20 years, which is a long period. Publishing the Issue No 100 also testified to Police Research Center's unprecedented success in making Alfikr Alshurti Periodical a platform for high caliber writers, researchers and experts. The resounding achievements and outstanding reputation of the periodical internationally, regionally and locally, the reputation of the periodical won it the trust, appreciation and attention of all those concerned with specialized research in security, social, economic and administrative arenas. Additionally, the ability of Alfikr Alshurti Periodical's staff to opt for researches which catch up with latest developments increased readership and drew the attention of experts to each new published issue.

Being the first issue to be published in this year, Issue No 100 is also special as it goes in line with Police Research Center 2017 Strategic Plan: publishing security studies focusing on social aspect in terms of positive and adverse impacts on security.

*Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*

*Director of Sharjah Police Research Center*

*Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical*



***Members of Alfikr Alshurti's  
Scientific Panel***

***1- Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi***

*Director of Sharjah Police Research  
Center*

*Managing Editor of Alfikr Alshurti  
Periodical*

***2- Dr. Qasim Ahmed Amir***

*Doctoral Degree in Mathematics and  
Physics*

*Head Dept - Statistical Studies  
Sharjah Police Research Center.*

***3- Dr. Nauaf Wabdan Al Jashami***

*Doctoral Degree in Modern History  
Head Dept – Security Monitoring.  
Sharjah Police Research Center.*

***4- Dr. Abu Bakr Mubarak Abdullah***

*Doctoral Degree in Sharia & Law.  
Head Dept, Security Policies  
Sharjah Police Research Center*

***5- Expert. Salahadeen Abdelhameed***

*MA in Police Sciences and Law  
Head Dept, Public Policing Research  
Sharjah Police Research Center*



## ***Editorial Board***

***General Supervisor:***      ***Brigadier Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi***  
*General Commander of Sharjah Police GHQ*

***Managing Editor:***      ***Colonel Dr. Khalid Hamad Al Hamadi***  
*Director of Sharjah Police Research Center*

***Executive Supervision:***      ***Colonel/ Rashid Salman Al Salman***  
*Deputy Director, Police Research Center*  
*Sharjah Police.*

***Editor – in – chief :***      ***Lt. Colonel. Salah Musabeh Al Mazrouei***  
*Head of Cooperation and scientific Support Sec.*  
*Sharjah Police Research Center.*

***Scientific Supervision :***      ***Major. Abdullah Mohammed Al Melaih***  
*Head of Scientific Research Section*  
*Sharjah Police Research Center.*

***Releases & Publication :***      ***1- 1<sup>st</sup> Lieutenant. Ahmad Nashat Aljabi***  
***2- Sergeant. Mona Mohammed Almazroui***  
***3- Corporal. Sayyed Mahmoud Khalil***  
***4- Task Master. Suresh P. Nair***

***Translation:***      ***1<sup>st</sup> Sergeant. Eltayeb Mubarak***



2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.
3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

***Refereeing Process:***

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

***Financial Rewards:***

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

## ***Rules of publication in Alfikr Alshurti***

---

**Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.**

### ***Publication Conditions:***

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

### ***Correspondences:***

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

### ***Documentation Style:***

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.

## **Alfikr Alshurti Periodical's Strategy 2014 – 2016**

### **Vision:**

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

### **Mission:**

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

### **Values:**

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.

### **Strategic Objectives:**

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.

### **Target Audience:**

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.

Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.



## **Al Fikr Al Shurti Periodical**

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.



### Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

---

#### Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police

P. O Box 29 Sharjah Police

Phone +97165982222 Fax: +97165382013

**E-mail:** [alfikr.alshurti@shipolice.gov.ae](mailto:alfikr.alshurti@shipolice.gov.ae) , [www.shipolice.gov.ae](http://www.shipolice.gov.ae)

[www.facebook.com/AlfikrAlshurti](https://www.facebook.com/AlfikrAlshurti) - [http://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti](https://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti)

**Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones**



# **Al-Fikr Al-Shurti**

***A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed  
Specialized in Police Researches***

*Issued by  
Police Research Center  
Sharjah Police Headquarters  
United Arab Emirates*

---

**Volume 26 - Issue No. 1  
Serial No (100) – January 2017**

---

**ISSN: 1681 – 5297**

**E-ISSN: 2218 – 7073**

**ULRICH's: 1312297**

**ISO 9001:2008**

**Number of Approval Certificate: MEA 6021211**

**Approved in: January, 2016**